

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٨) رجب ١٤٣٨ هـ الموافق آذار/ مارس ٢٠١٧ م

THE GIG ECONOMY

There has been a rise in work characterized by an abundance of temporary positions filled by independent contractors on a short-term basis. While the digital revolution has sparked a debate surrounding the gig economy, traditional forms of contingent work have grown rapidly.



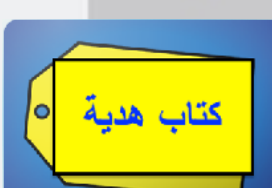


15.8%

23,612,152* workers

*Results Rounded Up

Business News Daily



استدامة السياسة المالية

ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

ترامب وإمكان إعادة قانون "جلاس ستيغال"

المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها

حوكمة الجماعات المحلية من خلال هيكل الإقليم المؤسسة

Independent Contractors

Contract Firm Workers

On-Call Workers

Temporary Help Agency Workers



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن





www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEM

GIEN





هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





شروط النشر

✳ تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.

✳ تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.

✳ إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.

✳ المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.

✳ ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.

✳ يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.

✳ توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.

✳ لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.

✳ قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط) ،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عــــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.



في هذ العدد

في هذ العدد

	منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية	127



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

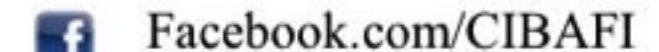
- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



Stay tuned on CIBAFI activities:



Facebook.com/CIBAFI

Linkedin.com/CIBAFI

Twitter.com/CIBAFI

Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the March edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 58th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects in the global Islamic financial services industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

As Islamic banking and finance industry continues to grow rapidly, in size and complexity, international regulatory and supervisory bodies are recognising that Islamic banking has become systemically important in 14 jurisdictions and thus is being now discussed at the international agenda.

CIBAFI as a key piece in the international architecture of Islamic finance has been invited to present our views on Islamic finance developments and prospects at the 9th Annual IIF G20 Conference –'The G20 Agenda under the German Presidency', that took place in Frankfurt, Germany on 15 -16 March 2017, ahead of the first Ministerial Meeting of the German G20 Presidency.

Background to this is that back in 2015 as part of CIBAFIs' **Strategic Objective 1: Policy, Regulatory Advocacy,** we have submitted our recommendations in a form of Policy Note to the B-20 Turkey Financing Growth Taskforce, with the objective to facilitate SME financing and improve global regulation of markets. The B-20 group, as a platform for business leaders from G-20 economies, has come up with the B-20 Turkey Financing Growth Taskforce in 2015. CIBAFI's Policy Note presented several recommendations which were of importance to the global Islamic finance industry within the scope of the Taskforce priorities.

The recommendations with respect to the global regulation of markets under the Taskforce priorities included: i) enhancing regulatory consistency and harmonization for Islamic financial institutions; ii) incorporating risk drivers specific to Islamic financial transactions; iii) aligning risk parameters to the nature of emerging economies and SMEs; iv) promoting external rating agencies catering for Islamic finance; v) reducing negative implication of regulatory treatment on Islamic trade finance; vi) revision on risk weight in short-term interbank claims to ease liquidity challenge of Islamic financial institutions (IFIs); vii) appropriate treatment on

specialized lending risk weight to promote Sukuk infrastructure financing; and viii) treatment of profit-sharing investment account (PSIA) as potentially loss absorbent. Whilst, the recommendations for promoting SME financing through Islamic finance included: i) adjusting SME scoring according to risk parameters of equity-based financing; ii) comprehensive package through a mixture of SME financing, cash waqf and microtakaful; iii) Shariah-compliant guarantee schemes for SME financing; and iv) entrepreneurs' skills enhancement and monitoring strategies for equity financing. The above recommendations in form of policy note have been successful incorporated into the **2015 B-20 Financing Growth Taskforce Policy Paper.**

Recent developments at the International Monetary Fund (IMF) end, will also certainly reposition Islamic Banking & Finance at the global financial landscape. Hence recent call by the IMF for establishing a policy framework and environment that promotes financial stability and sound development of Islamic banking particularly in 14 countries where Islamic banking has become systemically important. Following this on 3rd February 2017, the IMF Executive Board held its first formal discussion on Islamic banking which has adopted a set of proposals on the role that the Fund should play in this area.

We should certainly acknowledge hard work of the Fund building to this important announcement, starting from year 2000 when the IMF was facilitating the steering committee meetings for the establishment of the Islamic Financial Services Board (IFSB), through the establishment of the External Advisory Group on Islamic Finance (EAG), of which CIBAFI is an active member) in 2014. A series of policy papers by the IMF staff (working papers) were subsequently developed with feedback from EAG all the way till 2016. The current announcement by the IMF Board in 2017, which has suggested considering recognising the Core Principles for Islamic finance Regulation with proposal to be received by the Board before April 2018. This recognition will be a key milestone as the Core Principles will then be included in the IMF and World Bank Financial Sector Assessment Programme (FSAP) leading the Regulators to implement a regulatory framework for the industry.

With the above development at the Global Agenda CIBAFIs role as the voice of the Islamic financial services industry is rather crucial and challenging, we shall continue to strive toward strengthening the position of the industry at the international arena and facilitating key regulatory agenda developments that take into account views of our stakeholders.

Stay tuned!

نحو مجتمع ذي تفكير عالمي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

عاشت دول العالم في القرنين الماضيين انعزالية ضمن حدود سياسية اصطنعتها لنفسها مستفيدة من حدود جغرافية جمعتها، أو لغة وحَّدتها، أو عِرق لَئملم كيانها. ثم وباعتبار ضابط مصلحة البعض ممَّن يُديرون ويملكون شركاتٍ؛ انفتحت تلك الدول أمام مصالح تدافعتها تلك الشركاتُ؛ لتكون الغلبة تارةً للدول وتارة للشركات؛ فعاش الناس عالميةً أُطلق عليها: (العولمة).

وخلال أقلَّ من قرن من الزمان عادت القوقعة لتلك الشعوب فظهرت القوميةُ من جديد كعصبية تُمثِّلُ قوةً دافعة لعزوف الشعوب وقادتها عن مفاهيم العالمية؛ فظهرت دول صغيرة انسلخت من دول أكبرَ؛ لكنْ ورغم تعثُّر مسيرة هذه الدول المتسالخة عن بعضها البعض حيث التخبُّط هو السمة الواضحة لتلك الانقسامات التي طالت أغلب قارات العالم المتقدم منها والمتخلف أيضا، فإننا نتلمَّس مزيدا من الانقسامات بدعاوى القومية ومشتقاتها.

لكنَّ ما وصلت إليه البشرية من تطوُّرٍ تقني سيجعل ذلك التقوقع محدوداً في أذهان بعض المتنفذين ممن يظنون أنهم أصحاب مبادرات صالحة، في حين يعتقد الكثيرون أنهم غير ذلك.

لقد علمتنا دروس التاريخ أن الناس تعيش في سَنن الله تعالى؛ ومنها (سنة التدافع)، التي مآلها بقاء النافع منها في الأرض؛ ليعيش الناس على هذه البسيطة، وذهاب الضار منها كما يذهب الزبد دون أثر.

لقد تكلم الكثيرون عن الاقتصاد المعرفي؛ الذي أضحى مصطلح: (**الاقتصاد التشاركي أونلاين**) أكثر مناسبة له؛ فالمعارف أداة مشتركة بين الناس، والتقنيات المتسارعة بيئتها، ما سرَّع ردم الفجوة بين الناس بمختلف مشاربهم وأماكنهم ليصبحوا في قرية واحدة كما وصف القرآن ذلك في أكثرَ من عشرين آية، وهو يخاطب الناس جميعهم.

ولا يُعتبر مصطلح (البنوك التشاركية) جزءاً مما نتكلم عنه؛ لأنه محضُ انعزال برأينا واجتهاد في غير محلِّه لمن جاء به ظانّاً أنه (مبدع مبتكَر).

وتعتبر الدعوة إلى إقامة منصَّةٍ مشتركة بين أكبر شركات التقنية للذكاء الصنعي IA هي بمثابة دعوة للتفكير الجَماعي بين جميع سكَّان الأرض ممن هم مستعدون لإنتاج ذلك الذكاء؛ فهي منصّةُ عصف ذهني جَماعي. وبذلك تستفيد الشركات الحاضنة، ويستفيد مشتركوها، وينعكس ذلك كله منافع للناس على المدى القصير

والمدى الطويل أيضاً، وتكون علاقة (ربح – ربح) بين الجميع . أما نَتاج ذلك العصف فسيكون نواة منتجات صناعية وزراعية وخدمية أكثر تطورا ونفعاً، وهذا هو محور الاقتصاد التشاركي على الانترنيت الذي نفضل دعوته أونلاين رغم أعجمية العبارة، والذي صار يُعرف بالـ gig Economy؛ ويبدو أن gig مصدرها كلمة gigabyte التي هي وحدة قياس حجم البيانات، وهذا إشارة لسِمة العصر الذي نعيشه والمسمى بـ(عصر المعلومات أو عصر المعلوماتية) .

وقد بدأ انتشار مفهوم العمل التشاركي كإشارة للعمل الحرّ المستقل أو المرتبط بشركات عن بُعد وبعقودٍ مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل موضوع العقد . وقد بدأ هذا التوجُّه بالازدياد، ويتوقع أن يبلغ عدد العَمالة الأمريكية فيه ٤٠٪ من الأمريكيين بحلول عام ٢٠٢٠ .

إن ما يدفع لهذا الاتجاه، هو **تنامي البيئة الرقمية المحيطة**، بانتشار تطبيقاتها على كل الوسائل؛ كـ(الجوالات والساعات والألواح والسيارات ومختلف الأدوات المنزلية والتجارية)، وتكامل تلك التطبيقات .

لقد أضحى الارتباط بين العمل ومكان ممارسته منفصلا . ما سمح للأفراد العاملين اختيار الأعمال التي تناسب قدراتهم وتلبّي طموحاتِهم، وسمح للإدارات اختيار العمالة الأكثر كفاءة ومناسبة لشركاتها؛ بل صار متاحاً لها أن تأت بخبراءَ مشهورين بأقل التكاليف دون هدر لوقتها ووقتهم، ودون تحمُّل مسؤولية انتقالهم لمقرّات عملهم وتكاليف إسكانهم – في بعض الحالات –؛ ما يجعلها تستغني عن أدوات الرقابة على حضور موظفيها وغيابهم، وتستغني عن تجهيز مكاتب وبِنى تحتية لهم . وهذا كله ينعكس على توفير الوقت والمال معاً .

لقد رافق ظهور هذا الاقتصاد مصطلحاتٍ تنامت بسرعة تعبيراً عن مرونة وسرعة تغيُّر طبيعة هذا الاقتصاد، كما هي حال سرعة تغير التقنية حول العالم . ومن تلك المصطلحات، (انظر الشكل) :

GIG Economy

هو العمل المنظَّم عبر (المنصّات الرقمية)، أو هو الطاقة العاملة المستعدة لترتيبات العمل البديل، مثال ذلك؛ المتعاقدون المستقلون .

Sharing Economy

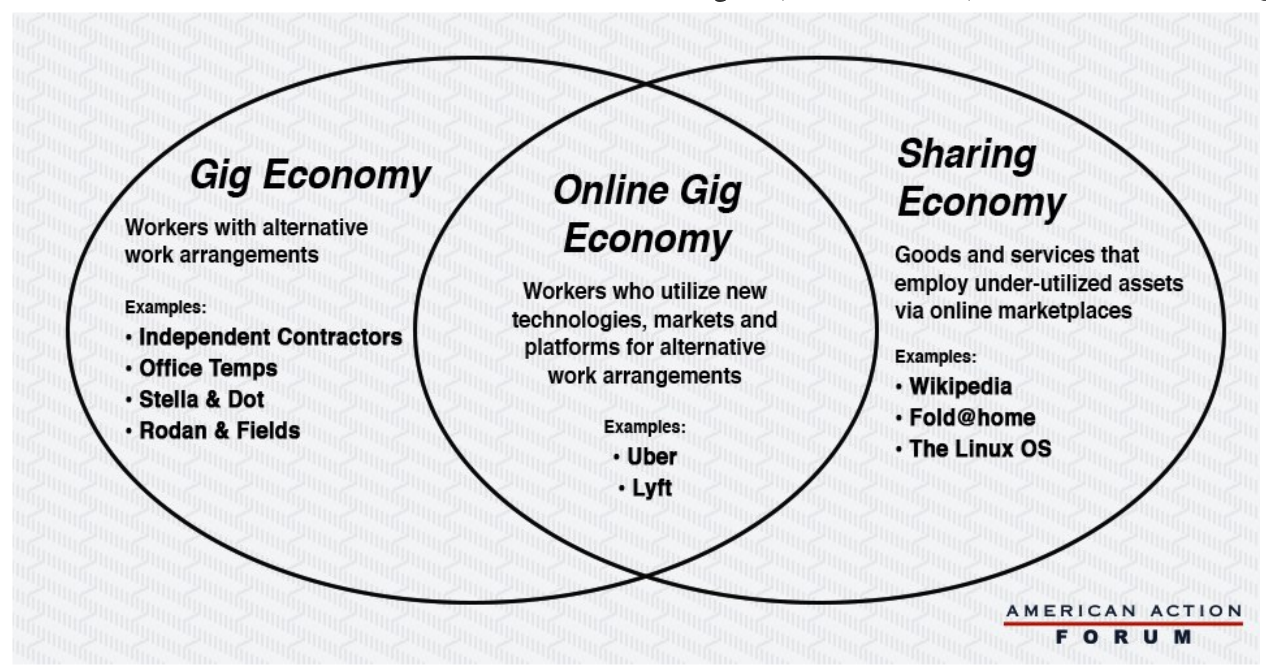
السلع والخدمات التي تستخدم الأصول غير المستغلة عن طريق الأسواق الإلكترونية، مثال ذلك؛ المكتبات المفتوحة المصدر (الويكيبيديا)، وأنظمة التشغيل مفتوحة المصدر (لينوكس) .

Online GIG Economy

الطاقة العاملة التي تستخدم التقنيات الحديثة، والأسواق، والمنصات؛ كترتيبات بديلة للعمل، مثال ذلك شركة النقل متعددة الجنسيات على شبكة الانترنت Uber .

Real Time Economy[1]

الاقتصاد في الوقت الحقيقي هو بيئة تكون فيها كل المعاملات بين الكيانات التجارية في شكل رقمي، كما يعني مصطلح في الوقت الحقيقي تقنيا معالجة آنية دون تخزين، وتعتبر لغة التقارير المالية الموسعة أداة تحقيق ذلك. أما الهدف الأساس للاقتصاد في الوقت الحقيقي؛ فهو الحد من الكُمون بين وداخل العمليات لخفض تكاليف رأس المال من خلال استغلال الأصول (المادية والبشرية) لأقل وقت.



الشكل: مصطلحات الاقتصاد الرقمي

وإزاء تلك التطورات، شُرع بتطوير قوانين العمل أونلاين؛ لذلك فإنّ سِمات الاقتصاد التشاركي أونلاين، تتلخَّص بأنه:

- يُسهِّل إقامة حياة متوازنة للعاملين.
- يُمثِّل جزءاً من بيئة الأعمال وثقافتها.
- يتضمَّن تشاركية الموارد الاقتصادية، وتبادُلها عن بُعد.

إنّ بيئة الأعمال الذكية تحتاج توافر مجتمعات ذات تفكيرٍ عالمي.

والسؤال الذي يحتاج إجابة واضحة يتلخَّص بالتساؤل التالي:

من الذي سيربح في الاقتصاد التشاركي أونلاين؟

حماة (حماها الله) بتاريخ ١ من رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ من آذار/مارس ٢٠١٧ م

[1] XBRL للمزيد انظر كتابي لغة الإفصاح المالي والمحاسبي.

اعتبار الخبرة والزمن في تقدير الأجرة والثمن

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمدُ لله العليم الخبير البصير، القائلِ في مُحْكَمِ كتابه الحكيم: (هُوَ الّذي خَلَقَ المَوْتَ والحَياةَ لَيَبْلُوكُمْ أيُّكُمْ أحْسَنُ عَمَلاً) (الملك:٢)، والصَّلاةُ والسلام على سيِّدنا مُحمَّدٍ رسول الله القائل: "إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُمْ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ"، ورَضِيَ اللهُ عن آله وصحبه الأتقياء الأنقياء؛ مَن كانت طاعةُ الله تعالى لهم تِجارةً، وكانوا سبَّاقِينَ لِلتنافُسِ في إتقان أعمالِهم وإحسانِ مُعامَلاتِهم مع اللهِ عزَّ وجلَّ ومن ثَمَّ مَع عباده؛ (ديناً ودُنيا، عِلماً وعملاً، سَمتاً وسُلوكاً)؛ فشَغَلُوا أوقاتَهم بالبرِّ والفضْلِ والإصلاح، وعَمَرُوا بلادَهُم بالطُّهرِ والعَدلِ والإنصاف؛ فأصْلَحُوا البلادَ وأسعَدُوا العِباد؛ فكانوا بُناةَ أُمَّةٍ، ودُعاةَ رسالةٍ، وصُنَّاعَ حَضارةٍ عالميَّة تزْهى على أُمم الأرض قاطبةً على مرِّ العُصور وكَرِّ الدهور، فَحَقَّقَ اللهُ لهم الفوزَ في الدُّنيا والفلاحَ في الآخرة، وعلى مَن سار على دَربِهم، وتخلَّقَ بأخلاقِهم، وسَلَكَ سُلُوكَهُم إلى يوم الدِّينِ، وعَلَينا مَعهُم برَحمَتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ، وبعدُ:

فلا بُدَّ من بيانِ معنى كلٍّ من (الاعتبار، الخبرة، الزمن، تقدير، الأجرة، الثمن)" لغةً واصطلاحاً".

* عَبَرَ الكتابَ عَبْراً: تَدبَّرَهُ في نَفْسِه ولم يرفَع صوتَه بقراءته. والمتاعَ والدراهمَ: نظرَ كمْ وَزنُها وما هيَ. والرُّؤيا عَبْراً وعَبارةً: فسَّرَها، وفي التنزيلِ العزيز: (إنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤيا تَعبُرونَ) (يوسف: ٤٣) عبَّر: عمَّا في نَفْسِه وأعربَ وبيَّن بالكلام.

اعتبرَ الشيءَ: اختبرَه وامتحنَه واعتدَّ به. وفُلاناً عالِماً: عَدَّهُ عالِماً وعاملَه مُعامَلةَ العالِم.

والاعتبارُ: الفَرْضُ والتقديرُ والكرامةُ. يُقال: أمرٌ اعتباريّ: مبنيٌّ على الفرْض، ومنه في القضاء: ردُّ الاعتبار: الكرامة. العابرةُ: يُقالُ كلمةٌ عابِرةٌ: قِيلتْ عفْواً من غيرِ رويَّةٍ أو قَصدٍ. العِبارةُ: الكلامُ الذي يُبيَّن به ما في النفْس من مَعانٍ.

العَبْرُ: يُقال: رَجُلٌ عبْرُ أسفارٍ: قويٌّ عليها، وهو عَبْرٌ لكلِّ عَملٍ: صالحٌ لكلِّ عملٍ.

والاعتبار: العِظَةُ وأخذُ العِبْرَة، والعِبْرة: الاتِّعاظُ والاعتبارُ بما مَضى، والاعتبارُ والعِبْرةُ: مُختصَّةٌ بالحالةِ التي يُتوصَّلُ بها من معرفةِ المشاهَدِ إلى ما ليس بمُشاهدٍ كالآية؛ مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٤٣. قال اللهُ تعالى: فاعتبِرُوا يا أُولي

الأبْصارِ (آل عمران: ١٣) اعتبارَ موعظةٍ لِذَوي العُقول؛ لِذوي العُقولِ المُبرَّأة من شوائبِ الإِلْف والرُّكون إلى الحِسِّ قال تعالى: عِبْرةً لأُولي الألباب (يوسف: ١١١) غريب القرآن للسجستاني: ص ٢٦٩.

* الخِبْرَةُ: خَبَرَت الناقةُ خُبوراً: غَزُرَ لَبَنُها والشيءُ: خبْراً وخبْرةً (بفتح الخاء وكسرها وضمِّها). ومَخْبَرةً: بلاهُ وامتحنَه وعَرَفَ خَبرَه على حقيقتهِ فهو خابرٌ. ويقال: لأَخْبرنَّ خُبْرَكَ: لأعْلَمنَّ عِلْمَك. خَبرَ الشيءَ: عَلِمَه. خَبُرَ الرَّجُلُ: صار خَبيراً. تخبَّرَ الشيءَ: عَرفَه على حقيقتِه. وفي حديثِ الحُديبية: "أنَّه بَعثَ عَيناً مِن خُزاعةَ يَتخبَّرُ له خَبرَ قُريش"؛ يتعرَّف.

الخَبرُ: ما يُنقلُ ويُحدَّثُ به (قولاً أو كتابةً).

الخبيرُ: اسمٌ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، العالِمُ بما كان ويكونُ. والخبيرُ في (أقواله وأفعاله وأحكامه)، والحكيمُ بتدبير الأشياء، وبما تؤولُ إليه عواقبُها، وذُو الخِبْرَةِ: الذي يَخْبُرُ الشيءَ بِعلْمِه، وفي التنزيل العزيز: فاسْأَلْ بهِ خَبيراً (الفرقان: ٥٩)؛ به: عَنهُ.

وفي المَثلِ: "على الخبير سقطت".

والمِخْبارُ: ما يُختبَرُ به الشيءُ، وأداةٌ تُستعمَلُ في الدراسات العِلْميَّة. المُختَبَرُ: المكانُ الذي تجُرَى فيه التجاربُ العِلْميَّة. والمَخبَرُ اللُّغويّ: الذي يُختبرُ فيه الكلامُ والكِتابة والمُحادَثةُ، ويُبيَّن صحيحُها من سقيمها، وتُكشفُ فيه رَوعةُ البيان، وتُطرَحُ عوراتُ الكتابةِ، ويُظهرُ جمالُ الأسلوب وقُبْحِ العبارة وركاكةِ التعبير، ولا يُلتفَتُ فيه إلى (هوىً أو لغةٍ مستهجنةٍ أو رطانةٍ) والرطانة: هي التكلُّم بكلامٍ عربيٍّ مَشُوب بكلامٍ أعجميٍّ.

* أزمنَ بالمكانِ: أقامَ به زَماناً. والشيءُ: طالَ عليه الزمنُ، وزامنَه مُزامنةً وزماناً: عامَلهُ بالزَّمنِ. والزمانُ: قليلُ الوقت وكثيرُه، ومُدَّةُ الدُّنيا كُلِّها.

* قَدَرَ: قدَرَ عليه: تمكَّنَ منه والشيء قدْراً: بيَّن مِقدارَه. قَدَرَ فُلاناً: عَظَّمَهُ وجَعلَهُ بِقدْرٍ، وفي التنزيل: وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدرِه (الزمر: ٥٦).

ويُقال: قَدرَ الأمرَ: دبَّرَه وفكَّرَ في تسويته، والشيءَ بالشيءِ: قاسَه به وجَعلَه على مِقداره.

وقدرَ اللهُ الأمرَ على فُلانٍ: جَعلَهُ لهُ وحَكَمَ به عليه, قدَرَهُ اللهُ على الأمر: قوَّاه عليه. قدَّرَ فلانٌ: تمهَّلَ وفكَّرَ في تسويةِ أمرٍ وتهيئتهِ، وفي التنزيلِ العزيز: وقَدِّرْ في السَّرْد، وقدَّرَ الشيءَ: بيَّن مِقدارَه، والشيءَ: قاسَه بهِ وجَعلَه على مقداره.

وأقدرَه: نواهُ وعقدَ عليه العزمَ. تقادَرَ الرَّجُلان: طلبَ كلُّ واحدٍ مُساواةَ الآخَر.

تقدَّرَ عليه الأمرُ: جَعلَ له وحكمَ بهِ عليه، استقدرَ اللَّهَ خيراً: طلبَ منهُ أن يجعلَ له قُدرةً عليه. القادرُ: اسمٌ أو صِفةٌ للهِ تعالى. القدْرُ: المِقدار. جاء الشيءُ على قَدْرِ الشيءِ: وافقَه وَساواهُ.

والقدْرُ الحُرمَةُ والوقارُ؛ يُقالُ: له عِندي قَدْرٌ ج أقدار. القدْرُ مِقدارُ الشيءِ وحالاتُه المُقدَّرةُ له.

القَدَرَ: القضاءُ الذي يقضي به اللهُ على عِباده. والقدرةُ: الطاقةُ والقوَّة على الشيءِ والتمكُّن مِنه، والغِنى والثَّراءُ، يُقالُ: رجلٌ ذُو قُدرَةٍ؛ ذُو يَسارٍ وغنىً.

القديرُ: ذُو القُدرةِ وهو الفاعلُ لِما يشاءُ على قَدْرِ ما تقضي به الحكمةُ لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنهُ؛ ولذلك لا يُوصَفُ به إلاّ اللهُ تعالى. المُقتَدِرُ: اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى أو صِفاته.

المِقْدارُ: مقدارُ الشيءِ: مِثلُه في (العددِ أو الكيل أو الوزن أو المساحة أو القضاء والحُكْم). ج مقادير. المَقدِرَة: القُدرة.

* أجر: أجرَ العاملُ صاحبَ العملِ: رَضِيَ أن يكون أجيراً عِندَه؛ قال اللهُ تعالى على لسانِ مُوسَى عليه السلامُ: على أنْ تأجُرَني ثمانيَ حِجَجٍ (القصص: ٢٧)؛ تكون أجيراً لي.

أجرَ اللهُ عبدَه: أثابَه والثوابُ يأتي بعدَ الطاعة. آجَرَهُ إيجاراً أَجَرَهُ، ومِن فُلانِ الدارَ: اكْتَراها منه، وفُلاناً الدارَ: أكْراهُ إيّاها. آجَرَهُ مُؤاجَرةً استأجَرَهُ. ائتَجَرَ: طلبَ الثوابَ بـ(صَدقةٍ أو نحوْها)، وعلى فُلانٍ بكذا: عَمِلَ لهُ بأجرٍ. استأجَرَهُ: اتَّخَذَهُ أجيراً.

الإجارة: الأُجرةُ على العملِ وعقدٌ يَرِدُ على المنافعِ بعِوَضٍ (مُحدَثة)

الأُجْرَةُ: عِوَضُ العملِ والانتفاع وفي التنزيل العزيز: فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، والأَجْرُ: الحقُّ.

وفي الاقتصاد: الأجرُ الذي يكفي العاملَ ليعيشَ عيشَةً هادئةً مُريحةً.

والأجرُ الحقيقيّ: ما للنقدِ الذي يحصلُ عليه العاملُ من قوَّة الشراء. الأجيرُ: مَن يعملُ بأجْرٍ، والجمع: أُجَراء.

الأُجْرَةُ: قال اللهُ تعالى: وإنْ تُؤمِنُوا وتَتَّقُوا فَلَكُمْ أجْرٌ عَظِيمٌ (آل عمران: ٧٩).

أجرٌ: ثوابٌ عظيم (مختصر تفسير الطبري ص ١٣٣).

وقال عزَّ وجلَّ: فإنْ توَلَّيتُم فَما سألْتُكُمْ مِن أجْرٍ (يونس: ٧٢) الأجْرُ: ما يعودُ من ثوابِ العملِ (دُنيويّاً كان أو أُخرويّاً) مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٤، قال تعالى: قُلْ ما سألْتُكُمْ مِن أجْرٍ فَهُو لَكُمْ، (الأجْر: الجُعلَ) الوجوه والنظائر ص ١٧.

يُقالُ: آجرَ زَيدٌ عَمْراً يأجُرهُ أجْراً؛ أيّ: أعطاهُ الشيءَ بأجرَةٍ، وآجرَ عُمَرُ زيداً؛ أيّ: أعطاهُ الأُجرةَ. مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٥، الجزاءُ على العملِ والجمع: أُجور، والأجْرُ المَهْرُ. (أجْرَى) المملوكُ أجْراً: أكْراهُ كآجَرَهُ. الأُجرةُ: الكِراءُ، أُجِرَ في أولاده:عَنِيَ أيّ: ماتُوا فَصارُوا أَجَرَةً.

استأجَرَهُ وأجَرْتُه فأجَرَني: صارَ أجيري، ترتيب القاموس المحيط ص ٨٢،

قال تعالى: وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذينَ صَبَرُوا أجْرَهُمْ (النحل: ٩٦) الأجْرُ: الثوابُ على الطاعة، الوجوه والنظائر ص ٨٧.

قال اللهُ تعالى: فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أجورهن (النساء: ٢٤) كناية عن المهور، والأُجْر والأُجرة: يُقال فيما كان عن عَقْدٍ وما يَجري مَجرَى العقد، ولا يُقال إلاّ في النفعِ دونَ الضَّرَرِ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٤.

قال تعالى: فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ؛ ادفَعُوا مُهورَهُنَّ بالمَعرُوفِ؛ أيّ: عن طِيبِ نَفْسٍ مِنكُم، ولا تَبْخَسُوا شيئاً استهانةً لَهُنَّ، مختصر تفسير ابن كثير ص ٣٧٦.

فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، الأجْرُ المَشقَّةُ؛ يعني: نفقةَ الرَّضاع، الوجوه والنظائر ص ٨٨.

* الثمنُ: ثمنَ الشيءَ ثَمناً: أخذَ ثُمْنَهُ. والقومَ وغَيرَهُم: ثَمناً كان ثامنَهُم وعَلا شأنُه فهو ثَمينٌ.

أثمنَ السلعةَ: ارتفعَ ثمنُها والشيءَ سمَّى لهُ ثمناً، وفُلاناً ولِفُلانٍ سِلْعَتَه: أعطاهُ ثمنَها.

ثامَنَهُ في السِّلعَةِ قدَّرَ ثمنَها. والشيءَ: جعلَ له ثمانيةَ أركان.

والثمنُ: العِوضُ الذي يُؤخذُ على التراضي في مُقابَلَةِ المَبيع؛ عَيناً كان أو سِلْعةً والثمينُ: وصفٌ. والثمنُ يُقال: هذا ثمنُ ذاك وثمينُه، والجمعُ: أثمانٌ.

إنَّ المتأمِّلَ في آياتِ الله سُبحانه وتعالى يرى أنَّ الزمن له الأهمِّيَّة البالغة؛ وقد بيَّن القرآنُ الكريمُ مَعالِمَ الزمنِ، وحدَّد قواعدَه، وأرسى أُسُسَه، وأبانَ مَنهجَه بِبُرْهان يقينيٍّ تدبُّراً وتبصرُّاً بلا تَحَجُّرٍ أو تَعصُّبٍ.

لذا لا بُدَّ للعاقلِ الحصيف أن يَستمدَّ من هدي القرآنِ الكريم (سِرَّ تقدُّمِ أتباعه، ومَدى تفاعُلِهم مع مدارك التنزيل الحكيم وأنوارِ الذِّكْرِ المُبين، وأن يَبتكرَ من الأساليبِ (العلميَّة والعَمليَّة) في سبيلِ نهضةِ أمَّة، وبَناءِ حضارةٍ عالميَّة تُشْرِقُ للعالَم من جديدٍ؛ لِمْ لا واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ مُخاطِباً حبيبَه المُصطفى عليه الصلاةُ والسلام أوّلاً ومن ثَمَّ لأُمَّته: وإنَّهُ لَذِكْرٌ لكَ ولِقَومِكَ وسَوفَ تُسألُونَ.

وكذلك كان لِزاماً على الأمَّة (أفرادا وأُسراً ومجتمعات) أن تعي أسرارَ الخبرة وأُسُسَ الزمنِ، وأن تَستثمرَ دقائقَه وتُدرِكَ حقائقَه؛ فتُعطِيَ كُلَّ (عالمٍ أو عاملٍ)؛ سواءٌ كان (مُعلِّماً، مُربيّاً، طبيباً، مُمَرِّضاً، مُهندساً، مُساعداً، اقتصاديَّاً، مُزارعاً، مُستشاراً، خبيراً، خطَّاطا) ما يَستحقُّهُ لتسعدَ دُنيا وآخرةً.

مع الأخذِ بعَينِ الاعتبار قولَ النبيِّ المصطفى عليه الصلاةُ والسلام: "سَدِّدُوا وقارِبُوا، واستقيمُوا ولنْ تُحْصُوا"، ابن ماجه؛ أي: ولن تطيقوا تمامَ الاستقامة؛ أيّ: خُذوا منه قدرَ الطاقة. والإحصاءُ: حقيقتُه معرفةُ عَددِ الشيءِ (ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج ٢٨١ / ٢٩-٢٨٣).

وهل يُعقلُ (شرعاً وعُرفاً) أن يُعطَى (عالمٌ تقيٌّ، أو عاملٌ قويٌّ، أو مُستشارٌ مُؤتَمَنٌ، أو خبيرٌ ناصحٌ، أو ناقدٌ بصيرٌ) أجراً على عملٍ بسيطٍ، ثُمَّ يُكلَّفُ بعَملٍ كبيرٍ جليلٍ آخرَ يَستغرقُ (وقتاً وجُهداً وتفرُّغاً) فيُعطى الأجرَ نفسَه؟؛ فأينَ مفهومُ المحاسَبةِ والإحصاءِ في حياة كثيرٍ من الشركات والإدارات – إلاّ مَن رَحِمَ اللهُ –؟.

وَيكأنَّهُم بحاجةٍ إلى إعادة تأهيلٍ ومَحوٍ للأُمِّية من جديدٍ (فكريّاً وعقليّاً ورياضيًّا وإنسانيّاً وشَرعياً...)؛ اللهُمَّ إلاّ إنْ كانتْ مراكزُ الشعورِ ومواطنُ الإحساسِ عنهُم قد (شُلَّتْ أو تعطَّلت) قال اللهُ تعالى: كَلَّا بلْ رانَ على قُلوبِهم ما كانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَّا إنَّهُم عنْ رَبِّهِم يَومَئذٍ لمَحْجُوبُونَ (المطففين: ١٤و ١٥) حَجبُوا الحَقَّ عن الناسِ في الدُّنيا فَحجبَهُم اللهُ جلَّ في عُلاه عنهُ في الآخرةِ.

لذا فلا غنى عنهُ في معاملاتِ الناس (بيعاً وشراءً، أُجرةً وكراءً، قضاءً واقتضاءً، دراسةً وتدريساً، تربيةً وتكويناً . .) ولا يُعقلُ – مثلا – أن يُعطَى إنسانٌ أجراً على عملٍ ما هكذا جُزافاً؛ يتساوى فيه العملُ الجليلُ والعملُ الحقير – الصغير – (زماناً وجُهداً واجتهاداً وخبرة) بحُجَجٍ واهيةٍ كـ(قرابةٍ أو صُحْبَةٍ أو مَعرفةٍ أو مُجامَلَةٍ أو ربِّ عَملٍ وأجيرٍ وصانعٍ أو مُزارعٍ . .)، ومن ثمَّ يمنُّ صاحبُ العملِ عليه بأنَّه قد أخذَ حقَّه وأجْرَه، ويكأنَّه (نَسيَ أو تناسى) أنَّه يَستَعبدُه من حيث يدري ولا يدري، وتغافلَ عن قولِ الحقِّ عزَّ وجلَّ: قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وَيكأنَّه يَسْتَغبي عقولَ الناسِ – لا سِيّما أصحابَ (المواهبِ العلميَّة، والابتكاراتِ العمليّة، والأفكارِ الهادفة) البنَّاءة التي يعودُ نفعُها على (الفردِ والأسرة والمجتمع) .

فشتَّانَ شتَّانَ بين مُعلِّمٍ مُربٍّ أبقى حياتَه بـ(العلمِ والدراسة والعمل، وغَرْسِ المعرفة، وزراعةِ الأملِ في الأجيال، وتكوينِ الخبرات، ورعايةِ المواهب، وحراسةِ النوابغ، وصيانةِ الأخلاق، ونشْرِ الفضيلة) بين الأُمَمَ، وبين مُستهْترٍ لا يُتقنُ علْماً ولا عَملاً ولا أدباً ولا سُلوكاً، كما أنَّه لا يرقبُ في إنسانٍ إلاّ ولا ذمَّة، ولا يَصونُ عِرْضاً، ولا يُقيم فرْضاً ولا يُؤدِّي قرْضاً؛ واللّهُ تعالى يقولُ: أفمَنْ كان مُؤمناً كَمَنْ كان فاسقاً لا يَسْتَوونَ (السجدة: ١٨) وقالَ عزَّ من قائلٍ: قلْ هلْ يستوي الَّذينَ يَعْلَمُونَ والَّذينَ لا يَعلَمُونَ إنَّما يتذَكَّرُ أُولو الألباب (الزمر: ٩)، وهل يستوي "الطبيبُ النِّطاسيُّ" الذي يُعالجُ المرضى، ويَعتبرُ إنسانيَّتهُم، ويرأفُ بهِم، ويتَّخذُ من قول الإمام الشافعيّ – رَحِمهُ اللّهُ تعالى –: "لمْ أرَ بَعْدَ عُلُومِ الشريعةِ علْماً أنبلَ من الطِّبِّ؛ لما فيه من الرَّحمة بعبادِ اللّه تعالى" نبراساً يُقتدى، ويهتدي بِهَدي الرسولِ المصطفى صلَّى اللّهُ عليه وسلم القائل: "أحبُّهُم إلى اللّه أنفعُهُم لعياله" ، والمشعوذُ الدَّجَّالُ الذي (يسرقُ أعراضَ الناسِ، ويبتزُّ أموالَهُم، ويفضحُ أحوالَهُم، ويكشفُ مَستورَهُم)، ويتعاملُ مع شياطينِ الإنس والجنِّ بـ(حُجَجٍ شيطانية ومكائدَ إبليسيَّة) تُكادُ لهذه الأُمَّة، ويزعمُ أنه (يُعالجُ مَرضاهُم، ويُرقِّي أحوالَهم) بتمائمَ؛– بل نقائصَ – (الخَنا والزِّنا) لا تمُتُّ إلى القُرآنِ الكريمِ ولا إلى السُّنَّة المُطهَّرةِ بأي صِلةٍ؛ وإنمّا (حقيقةُ وخبيئة علمه وعَمله؛ تخييلٌ، وتدليسٌ، وخداعٌ، ومُراوغةٌ، وزَيغٌ، وضَلالٌ) .

وهل يستوي الخطَّاطُ المُحترفُ الذي عَشقَ الحرفَ، وأحبَّ الفنَّ الطاهرَ البريءَ الذي يَربطهُ بـ(قُرآنه، وسُنَّة نبيِّه، وتُراثِ أُمَّته، وتاريخِ أسلافه الأوائل، ومَجْدِ الحضارة التليد) الذي حفظَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهم (القرآنَ الكريم وسُنَّةَ الحبيبِ مُحمَّد صلَّى اللّهُ عليه وآله وصَحبه وسلَّم، وفقهَ العُلماءِ والحُكماءِ والعُظماء، وصانَ شرفَ الكلمة)، وأبانَ روعةَ الخطِّ العربيِّ الأصيلِ (جَمالاً وحركةً ومقياساً ورُوحاً)، وتفهَّمَ (أسرارَ الحروفِ ومدارسَ الخطوط) – قديمها وحديثها – وأحيا عِشْقَ الخطِّ (دراسةً وتدريساً) فصار أستاذاً مفنَّاً مُبتكراً مُدرِّساً، كمَن شَغلَ نفْسَه بخَربشة الخطوطِ واللهاثِ وراءَ حُظوظ النفسِ والشُّهرة الزائفة والبهرجة الماجنة؛ فبخسَ (حقَّ الخطِّ وأدبَ الفنِّ وروعةَ جَماله الأخَّاذ) فظهرتْ عوراتُ الخطِّ على يديه (انتحالاً ومَسخاً أو سرقةً وشُهرةً كاذبة)؛ ولكنَّ "الناقدَ بصيرٌ" ، والتاريخَ لا يَرحمُ، وسيظهرُ كُلٌّ بما (عَملَ وكَتَبَ ونَسَخَ أو مَسخَ)، وستعرفُ الأجيالُ مَن مُعلِّمُ الخُطوط ومَن مُخَرْبِشُها !!

وخربشَ الشيءَ: أفسدَهُ أو لمْ يُحكِمْه ولمْ يُتقِنْه. ويقال: خَرْبَشَ الكِتابَ. والخِرباش: الاختلاطُ والصَّخب، والجمعُ: خرابيش.

وقُلْ مِثلَ هذا أو أكثرَ في سائر (الحِرَف والمِهَن أو الصنائع) وهكذا دواليكَ؛ فـ "قيمةُ كُلِّ امرىءٍ بما يُحسنُه".

وكذلك حين يعلمُ (المُزارعُ أو الصانعُ) أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سيأخذُ له حقَّهُ ممَّن (بَخسَه أجْرَه، وغَبنَه مواهبَه)، ولا يَخفَى على الرَّجُلِ الرشيدِ أنَّ انتقامَ اللهِ الجبَّارِ سيحيقُ بكلِّ مَن بَخسَ الناسَ أشياءهُم، وهذا مُشاهَدٌ في واقعِ حياة (أربابِ الصنائعِ وأصحابِ المَصالحِ) كيف ينتقمُ اللهُ منهُم؛ إمّا بـ(سرقةٍ، أو دَفْعِ رشوةٍ، أو مَرضٍ مُزمنٍ، أو حَرقٍ، أو غَرقٍ، أو قِلَّةِ حياءٍ، وقسوةِ قلبٍ، وصَفاقةِ وجْهٍ، ومَحقِ البركةِ) فلا تستحِ من (نفْسٍ ولا خالقٍ ولا مَخلوقٍ)؛ لم لا وقد هتكُوا الحياءَ (شباباً وشوابَّ، ذكوراً وإناثاً) و"إذا ما أردتَ أن تَعرِفَ من أين دَخْلُ الرَّجُلِ فاعرفْ فيمَ يُنْفِقُه؛ أفي حلالٍ أمْ في حرامٍ؟" كما قال سيِّدُ التابعينَ الإمامُ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ تعالى. وهذا جزاءُ مَن سرقَ حقَّ الناسِ؛ فسرقَ الشيطانُ عِرْضَه، واستباح العدوانُ أرضَه: جزاءً وِفاقاً * إنَّهُم كانُوا لا يَرجُونَ حِساباً (عم: ٢٦ و ٢٧).

فالويلُ والعارُ للحُسَّاب – الذين يغبنونَ حقوقَ العبادِ، ويَستغلُّونَ مواردَ البلادِ – من ربِّ الحساب.

ونَسِيَ وهَجرَ قولَ نبي الهُدى ورسول العالمينَ عليه الصلاةُ والسلامُ: (إخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُم اللهُ تحتَ أيديكُم؛ فَمَنْ كان أخوهُ تحتَ يَدِه فلْيطعمْه ممَّا يطعمُ، ولْيلبسْه ممَّا يلبسُ) وهذا واقعٌ مشاهَد في كثيرٍ من الشركاتِ والمصانعِ وورشاتِ العملِ؛ إلاّ مَن فكَّ قيدَه مِن رَقَبتِه، وأعطى حقوقَ مَن يلي أمرَهُم؛ فسَعِدَ في (نفْسه وأهله ومجتمعه، وأفلحَ بتزكيةِ رُوحِه، وإرضاءِ ربِّه) سُبحانه وتعالى.

وقال عزَّ وجلَّ: والسَّماءَ رَفَعَها ووَضَعَ المِيزانَ * ألَّا تَطْغَوا في المِيزانِ * وأقيمُوا الوزْنَ بالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا المِيزانَ (الرحمن: ٧ و٨ و٩) وقد ورَدَ معنى "المِيزانِ" على ثلاثةِ أقوال:

*العدلِ (الأكثرون)،

* القرآنِ الكريمِ،

*كلِّ ما تُوزَنُ به الأشياءُ وتُعرَفُ به مقاديرُها؛ مِن (ميزانٍ ومِكْيالٍ ومِقياسٍ ومِعيارٍ)؛ أيّ: خلقَه موضوعاً محفوظاً على الأرضِ؛ حيث علَّقَ به أحكامَ عِبادِه وقضاياهُم وما تعبَّدَهم به (الكشَّاف للزمخشري ج ٤ / ٣٥٣).

نقوط الأفراح

د. علي محمد أبو العز

لا شكّ في أنّ انتشار ظاهرة (دفع النقوط في الأفراح) دلالة على فعالية الدّور الاجتماعي ومتانته لدى أبناء البلد الواحد، وهذا المقال يهدف إلى وضع التكييف الفقهيّ المناسب لهذه المعاملة الشائعة المعروفة بـ(النقوط)؛ ليتمّ التعامل معها ضمن ضوابط صحيحة؛ فإسباغ الوصف الفقهيّ الذي يلائم طبيعة هذه المعاملة طبقا للظروف يعدّ شكلا من أشكال إحيائها والتوعية بأحكامها.

النقوط معاملة انتشرت في كثير من المجتمعات البشرية منذ عهد قديم، وسبب قدمها هو حاجة صاحب الفرح في كثير من الأحيان إلى مدّخرات الآخرين بمختلف أشكالها؛ سواء كانت (سلعا أو نقودا أو خدمات) لتغطية التكاليف، وتلبية المتطلّبات التي تستدعيها مثل هذه المناسبات، مع إمكان ردّ مثلها في المستقبل.

توضيح المصطلح:

النّقوط لغة: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: نقط ينقط نقطا فهو ناقط، والمفعول منقوط. يقال: نقط الحرف؛ وضع عليه نقطة أو أكثر؛ لتمييزه عن غيره. ونقط النّصّ: رقّمه بعلامات الترقيم. ونقّط العروس: قدّم إليها مالا أو هديّة عند زفافها[1].

النقوط اصطلاحا: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح[2]؛ وصورته: أن يجمع صاحب الفرح الناس لطعام ونحوه، ثمّ يقوم إنسان فيعطيه جميع الحاضرين أو بعضهم ما يليق به، فإذا استوعب القائم جمع الأعطيات قدّمها لصاحب الفرح (العروس) الذي حضر الناس لأجل إعطائه ؛ *إمّا لكونه قد (صنع) معهم سابقا نظير ذلك، *وإمّا لـ(قصد ابتداء معروف معه)؛ ليكافئه الآخذ بمثله إذا وقعت له مناسبة مماثلة، *وإمّا بـ(نيّة المكافأة الخالية عن أيّ غرض أو عوض) سوى قصد الأجر والثواب.

تستخدم كلمة "النقوط" – أيضا – للدلالة على المبالغ التي يدفعها أصحابها في مقابل التفرّج على المهرّجين (الكوميديا الساخرة)[3].

---

1 عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ط1، دار عالم الكتب- القاهرة، 1429هـ/2008م، (3/2271).

2 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، " تحفة المحتاج في شرح المنهاج "، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ - 1983م، معه حاشيتي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، والتعريف الذي في المتن مستفاد من حاشية الشرواني، (3/208).

3 أشار إلى هذا المعنى محمد العبدري (ابن الحاج) في معرض حديثه في فصل اللباس عن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب (ممثّلي الكوميديا) ؛ حيث يأتي المهرّج الساخر بلعبة كانوا يطلقون عليها في زمانهم اسم (أبة القاضي)، يلبسونها زيّ القاضي الذي هو علامته من كبر العمامة، وسعة الأكمام وطولها، وطول الطّيلسان، فيحرّكونها ويرقّصونها ويحكون أثناء ذلك على لسانها كلاما هزليّا يدفعون به الحضور (المشاهدين)إلى الضحك؛ ليكثروا من بذل النقوط (أي الأموال) عليهم. ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي المالكي، "المدخل"، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار التراث، (1/146).

فوائد النّقوط:

يذكر الباحث بإيجاز أهمّ الفوائد المرجوّة من النقوط:

١. يخفّف كثيرا من ضغط الأعباء الماليّة التي خلّفتها الأعراس من مصاريف التجهيز والإعداد؛ حيث يجد صاحب الفرح بعد انقضاء العرس مبلغا ماليّا يواسيه.

٢. يولّد علاقات متينة بين أطرافه.

٣. يعدّ بمثابة وعاء يدّخر فيه الدافع مبلغ النقوط؛ ليحصل عليه إذا وقعت له مناسبة مشابهة.

التكييف الفقهيّ للنقوط:

التكييف الأوّل:

تعدّ نقوط الأفراح هدية – حتّى وإن كان قصد المهدي أن يثيبه العروس على هديّته – ما لم يتمّ التصريح بخلاف ذلك، وأمّا كون العادة جارية بين الناس بردّ النقوط بمثله متى حصلت للدافع مناسبة مماثلة، أو كون الدافع اتجّه قصده إلى الإثابة على الهديّة، فلا اعتبار لذلك في جعله قرضا، كما لا يقتضي من الدافع الرجوع على (العروس أو الموهوب له والمطالبة به)؛ لعدم وجود الصيغة التي تصيّره قرضا، ألا ترى أنّه لو أهدى شخص إلى غيره شيئا لم يرجع عليه بشيء – حتّى وإن كان المهدي متوسّط الحال والمهدى إليه ثريّا –، مع أنّ قرينة الحال دالّة على غرض له وراء ذلك، ولو قال الدافع: نويت أخذ العوض مقابل النقوط الذي دفعته فلا يلزم المهدى إليه أن يثيبه.

وهذا الرأي قال به الإمام "البلقينيّ" من فقهاء المذهب الشافعيّ[1]، وهو كما ترى يضبط المعاملة على أساس الهدية، ويطبّق عليها أحكامها، ولا يجعل لنيّة الدافع عليها سلطانا يصرفها إلى عقد آخر سواها.

كما اعتمد الفقيه "ابن حجر الهيتميّ" في كتابه " تحفة المحتاج " القول بأنّ النقوط المدفوعة في الأفراح هبة، ولا أثر للعرف في صرف تكييفها من عقد لآخر؛ لاضطرابه واختلافه باختلاف أحوال الناس والبلاد؛ إلاّ إذا قال الدافع لصاحب الفرح (العروس): خذه، وصاحب قوله قصد الإقراض، فيكون (قرضا) حينئذ؛ لكن يشترط للحكم بوجوب ردّ النقوط أن يصدّق الدافع في نيّته هذه، هو أو وارثه[2].

وكذلك يتّجه فقهاء الحنابلة إلى تكييف النقوط على أساس (الهبة)، ويظهر هذا التكييف من خلال تعرّضهم لمسألة النقوط في قضية رجوع الواهب في هبته بعد قبضها من كتاب الهبة؛ حيث جاء في كتاب "دقائق أولي النّهى" ما نصّه: " ولا يصحّ رجوع واهب في هبته بعد قبض ولو (نقوطا أو حمولة) في نحو عرس كما في الإقناع؛ للزومها به" [3].

[1] ابن حجر الهيتمي، " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " مرجع سابق، (5/44).
[2] المرجع السابق.
[3] البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النّهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات"، عالم الكتب- بيروت، 1414هـ-1993م، (2/437).

التكييف الثاني:

تعدّ النقوط (قرضا ضمنيا) يحقّ لدافعه أو ورثته الرجوع على العروس والمطالبة به؛ لأنّ العادة الغالبة قاضية بأنّ أحدا لا يعطي من ماله شيئا لآخر– وإن صادف مناسبة ما إلاّ بقصد أن يدفع إليه الآخذ مثله في مناسبة أخرى مماثلة، وقاعدة " العادة محكّمة" تؤيّد ذلك، حتى إنّ بعض الناس قد يرفع بها دعوى على الآخذ (العروس) ويطلبها منه بعد مدّة طويلة من زمن دفعها.

وبذلك أفتى النجم البالسي[1]، والأزرق اليمني[2][4].

ولكن يجب لإعمال العادة في مثل هذه الأحوال جريانها بين الناس بصفة غالبة؛ وإلاّ فيرجع في معرفة تكييف التصرّف (قرضا أو هديّة) للظروف والقرائن وتبينّ القصد؛ فمثلا: من قدّم لعائلة هديّة بقصد التودّد إليهم، واستمالة جانبهم؛ ليوافقوا على طلب خطبته، فلم يجيبوه؛ فإنّه لا يرجع عليهم بهديّتهم على اعتبار أنها كانت (قرضا)؛ لعدم جريان العادة بذلك.

وهذا التكييف يورد بين يدي قارئه التساؤل الآتي:

هل يجوز لصاحب الفرح أن يردّ مبلغ النقوط بأقلّ من المبلغ المدفوع له أو أكثر؟

إذا نظرنا إلى النقوط من ناحية أنّه تصرّف اعتاده الناس في مناسباتهم السارّة، وقد يردّونه بأقلّ منه أو أكثر، قلنا هذا قرض يشقّ اعتبار المثليّة فيه، وهو ممّا تدعو الحاجة إلى الترخّص فيه؛ لإطباق الناس على تعاطيه (أخذا وردّا) بالزيادة والنقص على حسب مقتضى حال الآخذ والمعطي، ومن غير إنكار من أحد، وتدخله المسامحة لا أقول الصريحة؛ بل الضّمنيّة المستخلصة من الظروف، ونظير هذا مسألة (قرض الخبز)؛ حيث أجازه فقهاء المالكية والحنابلة دون اعتبار للمماثلة استنادا لما روته أمّ المؤمنين الصّدّيقة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " إنّ الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردّون زيادة ونقصانا، فقال: لا بأس؛ إنّ ذلك من مرافق النّاس لا يراد به الفضل "[3]، ولما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير، فقال:

---

[1] هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن الشيخ العلامة القاضي نجم الدين أبو عبد الله البالسي ثم المصري، شارح التنبيه، ولد سنة 660هـ، وسمع بدمشق من جماعة، ثم رحل إلى القاهرة، ولازم ابن دقيق العيد، وانتفع به طلبة مصر، ودارت عليه الفتيا بها، قال السبكي: كان أحد أعيان الشافعية دينا وورعا. وقال الاسنوي: كان له في التقوى سابقة قدم، وفي الورع رسوخ قدم، وفي العلم آثار هي أوضح للسائرين من نار على علم، كان فقيها محدّثا ورعا قوّاما في الحق. توفي سنة 729هـ. ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد الأسدي، " طبقات الشافعية"، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ، (2/289).

[2] هو علي بن أبي بكر بن خليفة، موفق الدين، ابن الأزرق، فقيه شافعي، يمني الأصل، من أهل الموصل، له كتب؛ منها: "التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي" شرح به التنبيه على مذهب الشافعي لأبي إسحق الشيرازي، و"نفائس الأحكام" في فروع الشافعية، و" المعونة" في النحو، توفي سنة 562هـ.

[3] هذا الحديث في إسناده مجهولان، وروي من طريقين ضعيفين، ولم أجده في كثير من الكتب السّنّة، ولمزيد من التفصيل حول تخريجه ينظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م، (5/233).

سبحان الله ! إنّما هذا من مكارم الأخلاق؛ فخذ الكبير وأعط الصّغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله يقول ذلك"[1].

لكن إن شرط دافع النقوط (المقرض) أن يعطيه (صاحب الفرح) المستقرض أكثر ممّا أعطاه، كان ذلك حراما؛ لأنّ أصبح قرضا بزيادة مشروطة، واشتراط الزيادة في (قرض النقوط) يخرج به عن موضوعه؛ وهو أنه عقد (إرفاق وقربة ومعونة)، ويجعله ربا.

التكييف الثالث:

يعتمد فقهاء الحنفيّة في معرفة التكييف الفقهي للنقوط على العرف؛ فيقولون:

إذا كان (عرف الناس بأنهم يدفعون النقوط على وجه المعاوضة)؛ فإنه يلزم المدفوع له الوفاء به؛ فإن كان (مثليا) ردّه بمثله، وإن كان (قيميا) ردّه بقيمته، وإن كان العرف على خلاف ذلك؛ بأن كان ما يدفعونه لا غرض لهم فيه إلاّ التودّد لصاحب الفرح، ولا يلتفتون في ذلك إلاّ (البدل أو العوض)؛ فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد (الهلاك أو الاستهلاك)، ومستند ذلك القاعدة الفقهية القائلة: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا" .

يقول المحقّق "ابن عابدين" : (والعرف في بلادنا مشترك بين الأمرين أو الحكمين: الحكم بالقرض أو الحكم بالهبة)؛ ففي بعض البلاد يعدّونه (قرضا)؛ حتّى إنّهم في كلّ (وليمة أو اجتماع) لجمع النقوط يحضرون شخصا وربّما شخصين ؛ أحدهما يذكر (أسماء دافعي النقوط) بصوت مرتفع، والثاني يسجّل (اسم الدافع ومقدار المدفوع في ورقة أو دفتر)؛ حتّى إذا حدث للدافع عرس راجع المدفوع له الدفتر لينظر كم أعطاه الدافع ليردّ له مثل ما أعطاه)[2].

وهذا التكييف أخذ به جمع من فقهاء الشافعية كونه يجمع بين التكييفين السابقين ويعملهما، فحملوا القول بأنّ النقوط هبة على ما إذا لم تجر العادة برجوع الدافع على المدفوع له، وحملوا القول بأنه قرض على الحالة التي يتمّ فيها الاعتياد على الرجوع بالمقدار المدفوع[3].

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير (189)، والبيهقي في شعب الإيمان (10725)، وقال عنه الذهبي: إسناده صالح، وفيه انقطاع.
[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " حاشية رد المحتار على الدر المختار "، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، (5/696) بتصرّف.
[3] الأزهري المعروف بـ "الجمل" سليمان بن عمر بن منصور، "فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب"، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (3/255).

التكييف الرابع:

يرى فقهاء المذهب المالكيّ أنّ (النقوط تخرّج على أساس هبة الثواب)[1]، وبما أنّ (هبة الثواب بيع)[2]؛ فإنّه (يجري على النقوط من الأحكام ما يجري على البيوع)؛ فيدخل على النقوط وعوضه ربا النسيئة والفضل إن اتّحدا جنسا، واختلفا قدرا، إذا كان البدلان من صنف الأموال الرّبوية؛ ولكن إذا كان الموهوب عروضا قيمته زمن دفعه مائة دينار -مثلا- جاز إعطاء المدفوع له مائة دينار أو عروضا بالقيمة نفسها[3].

وقالوا: لا يؤثّر كونها ؛أيّ: (هبة الثواب) بيعا بثمن أو بقيمة مجهولة، ولا تعدّ من بيوع الغرر الباطلة؛ لأنّ الهبة وإن دخلها العوض؛ فمقصودها (المكارمة والإعانة والتودّد)، فلم تتمحضّ للمعاوضة، والعرف يشهد لذلك؛ ولهذا جاز فيها (الجهالة والغرر) للجانب التبرّعيّ الذي تشتمل عليه؛ فإنه يغتفر في التبرّعات ما لا يغتفر في غيرها[4].

والموهوب له مخيّر بين (قبول الهبة أو ردّها) إذا كانت بقصد الثواب؛ فإن قبلها فيحلّ له أن يكافئه بقيمة الموهوب، ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دون القيمة، وبما أن حكم هبة الثواب حكم البيع، فإنّه -كما أسلفنا- يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النّسيئة وغير ذلك، ولا يشترط في المذهب المالكيّ حيازتها؛ لأن (الحيازة شرط تمام لا شرط صحّة).

وإذا أهدى فقير إلى غنيّ طعاما –مثلا– عند قدومه من سفر ونحوه، فلا ثواب له عليه، وإن نشب خلاف حولها؛ فينظر إلى شواهد الحال؛ فإن كانت بين غنيّ وفقير؛ فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن ثمّة شاهد حال يؤيّد قول أحدهما على الآخر، فالقول قول الواهب مع يمينه[5].

وتعتبر قيمة المدفوع يوم الدفع لا يوم المطالبة؛ فلو صنع رجل عرسا، فوهب له شخص -مثلا- جهازا نقّالا (موبايل) بقيمة مائتي دينار، ثمّ بعد سنين طلب الواهب دفع الثواب، فيلزم الموهوب له أن يدفع مائتي دينار أو جهازا نقّالا

---

1 هبة الثواب كما عرّفها "ابن عرفة" تعني: عطيّة قصد بها عوض ماليّ، أبو عبد الله الحطّاب محمد بن محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل "، دار الفكر، 1412هـ - 1992م (6/66).

2 الأصل في الهبة انصراف قصد كلّ واحد من الطرفين بهبته للآخر التعاطف والتواصل ؛ كهبة النّظراء والأكفاء، ولا تحمل إلى المعاوضة إلاّ بأحد ثلاثة أمور:
(أ) أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الإثابة. (ب) أن تقوم قرينة على قصد الثواب الدنيوي، كهبة الفقير للغنيّ. (ج) أن يجري العرف بذلك. وعليه؛ إذا قدم شخص من سفره، وأهدى له شخص هديّة لطيفة من فاكهة أو حلوى أو شبه ذلك، وادّعى أنه قصد بذلك الثواب، وادّعى القادم بخلاف ذلك، فالقول للقادم، أمّا الأشياء الثمينة فإنّ القول المعتبر هو قول الواهب في ادّعائه قصد الإثابة، وعليه فإن كان الشيء المهدى قائما كان له أخذه، وإن كان فائتا بـ(بيع أو هلاك أو استهلاك) ؛ لزم الموهوب له دفع قيمته. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، " حاشية الشرح الكبير "، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (4/115).

3 جاء في الفواكه والدواني ما نصه: "وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام فحرام، ومثله قضاء الدراهم عن مثلها أو عن الذهب، اللهم إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهبة فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه كما يفيده قول المدونة لأن هبة الثواب بيع"، النفراوي، أحمد بن غانم، " الفواكه الدواني "، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (2/158).

4 أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة "، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 199م، (6/271).

5 ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، " القوانين الفقهية "، بدون طبعة ولا تاريخ ولا عنوان ناشر، (ص242).

أو عرضا آخر يساوي تلك القيمة، إذا كانت العادة ماضية بين الناس في الإثابة على الهبة؛ لأنّها قيمة الجهاز النقّال يوم دفعه، ولأنّ النّيّات منعقدة على أنّ الموهوب له يهديه (مثل المدفوع أو قيمته) إذا حصل له عرس.

وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكل هو ومن معه من أصدقائه وعائلته في الفرح؛ حتّى لو لم يحضر الواهب الفرح؛ وإنّما أرسل صاحب الفرح الطعام إلى بيته، فإنّه يحسم ذلك من قيمة هديّته.

ولا يجب على الموهوب له أن يدفع أكثر من قيمة الهبة؛ حتّى ولو كانت العادة جارية بذلك، كما لا يلزم الواهب قبول أقلّ من القيمة[1].

وممّا ينبني على ما تقدّم الصورة الآتية:

ما يفعله بعض الناس – لاسيّما الأقارب والجيران – من أنهم يهدون بعضهم طعاما، ويمتنع المهدى له من ردّ الإناء فارغا إلاّ أن يرسله بشيء؛ لأنه لو لم يفعل ذلك، وردّه من غير أن يملئه بطعام ونحوه، أوغر ذلك صدر المهدي أو حصل له في نفسه منه شيء.

وهذه الصورة استقبحها بعض فقهاء المالكية[2]، وكرهوا للناس تداولها، وقالوا: بأنّها من قبيل العادات المذمومة التي اخترعها الناس ولا سالف لها فيما سبق، وينبغي للناس أن يتركوها ويتحفّظوا منها لسببين:

- أنّ المهدى إليه قد لا يجد ما يكافئ به المهدي، فيرجع الإناء إليه فارغا، وإذا ردّه فارغا ولّد ذلك في قلب المهدي غيظا ربّما يكون سببا لترك المهاداة بينهما.
- إذا طبّقنا على دفع النقوط أحكام البيع طبقا للتكييف السالف ذكره وقع المحظور الشرعيّ؛ من حيث إنّه يدخل في هذه المعاملة (بيع الطعام بالطعام) مع اختلال شرط التقابض الفوريّ للبدلين من جنس واحد.

وبعد عرض التكييفات الفقهية السابقة أرى أنّ حمل النقوط على تكييف واحد لا يتخلّف (قرضا أو هبة أو بيعا) يصطدم مع الواقع المألوف، ومع قصد دافع النقوط، والأولى أن يجعل معيار التفرقة بينها مرتبطا بـ(العرف) وبظروف كلّ حالة، فكلّما كان قصد المعاوضة من النقوط قويّا بحكم العادة الماضية، وظاهرا في التعامل بصفة مطّردة غلبت على النقوط صفة القرض، وأسبغ على العلاقة بين دافع النقوط وصاحب الفرح صفة عقد القرض، ويعتبر النقوط (هديّة أو هبة) كلّما انتفت صفة المعاوضة بين الطرفين، وكان القصد منه فقط إنشاء روابط المحبّة وتوثيقها.

إذا كانت النقوط تنثر على صاحب الفرح نثرا، ويعطى له بلا حساب؛ فالغالب أن يكون (هبة)، ولا أمارة تدلّ على أنّه (قرض) في هذه الحالة.

---

1 أبو الحسن العدوي علي بن أحمد، " حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّبّاني "، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م، (2/260).
2 ابن الحاج، "المدخل"، مرجع سابق، (2/236). الحطّاب، "مواهب الجليل"، مرجع سابق، (6/76).

وعلى القول بأنّ النقوط يكون دينا في ذمّة آخذه؛ فإنّه يلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته، ويخرج من التركة قبل توزيعها.

المطالبة بالنقوط:

لدافع النقوط ويسمّى (المواسي) مطالبة صاحب الفرح بالنقوط بدون موجب، ولو كان العرف جاريا بتأخير المطالبة إلى أن يحصل موجبها، وهو أن يحدث للمواسي عرس، وهذا عند التتائي والأجهوري والخرشيّ من فقهاء المالكية.

وفي البرزلي: إن جرى العرف بتأخير المطالبة وجب العمل بموجب العرف، فلا يحقّ له مطالبة صاحب الفرح إلاّ بعد أن يحدث له عرس، ويتخلّف عن الدفع له[1].

وبناء على ما تقدّم عند المالكية من تخريج النقوط على (هبة الثواب) المخرّجة على أساس عقد البيع، فإنّ الوفاء ببدل النقوط يمتدّ وقته إلى أن يحدث للواهب عرس؛ فإن كان الواهب متزوّجا فيحقّ له حينئذ مطالبة الموهوب له بـ(البدل أو الثواب) متى شاء دون أن يتأقّت للمطالبة زمن محدود؛ إلاّ إذا كان ثمّة عرف دارج، فتكون العبرة به، ويلزم الطرفان الالتزام بمقتضاه عملا بالحديث الشريف (المسلمون على شروطهم)؛ حيث إنّ "العرف المعروف كالشّرط المشروط".

ومسألة لزوم الأجل في عقد القرض الحسن لا الدّين، أخذ بها المالكية، وابن تيميّة وابن القيّم واختاره المرداوي من فقهاء الحنابلة[2].

وأمّا جمهور العلماء فالأجل عندهم لا يلزم في القرض؛ سواء كان (مشروطا أم غير مشروط)؛ بل ذهبوا إلى حرمة اشتراط الأجل في عقد القرض؛ لأنّ (القرض تبرّع)، ولو لزم فيه الأجل لم يبق تبرّعا، كما أنّ المتبرّع بالخيار في الرجوع عن تبرّعه، والأجل يمنع الرجوع، ولو لزم الأجل في القرض لأصبح معاوضة، ولوجب التقابض في المجلس؛ فإنّه مقابلة دراهم بمثلها، كما أنّ القرض يسلك به مسلك العاريّة، والأجل لا يلزم في العواري[3].

ويرجّح ممّا سبق في نظر الباحث -كاتب هذا المقال- الرأي الأوّل القائل بلزوم الأجل وصحّة اشتراطه في عقد القرض؛ لأنّ العادة جارية بين الناس على تأجيل سداد النقوط إلى حدث مستقبليّ متوقّع؛ ولأنّ معنى التبرّع في القرض لا يكتمل ما لم يكن مؤجّلا؛ وإلاّ فما الفائدة في أن أعطيك اليوم قرضا أوسع عليك فيه، ثمّ أضيّق عليه في الغد بالمطالبة به!

---

1 أبو بكر الكشناوي بن حسن بن عبد الله، " أسهل المدارك شرك إرشاد السالك في مذهب إمام الإمام مالك"، ط2، دار الفكر-بيروت،، (3/93).

2 ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، (5/295). ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم، (الاختيارات الفقهية)، دار المعرفة- بيروت، 1397هـ-1978م، (ص476)، ابن قيّم الجوزية محمد بن أبي بكر، " إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين "، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ-1991م (3/275). أبو الحسن المرداوي، علي بن سليمان، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، (5/130).

3 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986 م (7/396). أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، " الوسيط في المذهب"، دار السلام- القاهرة، 1417هـ، (3/452). الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق،(5/130).

ومن هنا كان لا بدّ من تحديد الأجل؛ إمّا (صراحة بالنّصّ على وقت معلوم للأداء)، أو أنّه (يتأجّل تلقائيّا بحكم العرف إلى حدث مماثل للواهب)؛ كـ(فرح) ونحوه.

ولو مات دافع النقوط قبل ذلك، فمن حقّ ورثته المطالبة بحقّه من صاحب الفرح في الأوقات المحدّدة للأداء، ولو مات صاحب الفرح قبله، فعلى ورثته أن يخرجوا حقّ دافع النقوط من التركة.

دفع النقوط لتغطية نفقات مستلزمات الأفراح:

ما يدفع لفرق الأناشيد أو للمزيّن (الكوافير) أو لمؤجر منفعة الصالة التي يقام فيها الفرح، أو لتجهيز وليمة العرس ونحو ذلك، لا يوجب للدافع أن يرجع بالمدفوع على صاحب الفرح إلاّ إذا جرى الدفع بإذن صاحب الفرح (العروس)، وشرط الدافع الرجوع عليه بعد ذلك، ولا يدخل في الإذن سكوت صاحب الفرح (العروس)، وعلى فرض تنزيل سكوت صاحب الفرح منزلة الإذن؛ فإنّه لا يسوّغ –أيضا– للدافع الرجوع على صاحب الفرح ومطالبته به؛ لأنّه ليس في ذلك تعرّض للرجوع عليه، فلا يعتبر قرضا حكميّا (ضمنيّا) ؛ لما تقرّر في الفقه أنّ القرض الحكميّ يشترط لإلزام المقترض بسداده أمران:

- إذن المقرض للآخذ بصرفه.
- اشتراط المقرض الرجوع على المقترض[1].

وقيّد بعض الفقهاء محلّ الخلاف في هذه المسألة بما إذا جرت العادة بأن يأخذ صاحب الفرح النقوط لنفسه، أمّا إذا تمّ الاعتياد على أن يأخذه للمزيّن ونحوه، أو يعطى لهم مباشرة، أو قصد الدافع بتسليم النقوط لصاحب الفرح أو الشخص القائم على جمع النقوط أو بتركه في الطاسة أن يصرفه على مستلزمات الفرح فقط لا أن يحظى به صاحب الفرح، فلا خلاف في عدم مشروعية رجوع المعطي على صاحب الفرح ولو كان الإعطاء إنّما هو لأجله؛ لأنّ كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوع المعطي عليه[2].

والأولى أن يقال: ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع (صينيّة أو وعاء) بين يدي صاحب الفرح؛ ليضع الناس فيه النقوط، ومن ثمّ يقسم على المزيّن ونحوه، فإن كان قصد الدافع قد اتّجه إلى شخص المزيّن وحده أو مع نظائره المعاونين له، وجب إعمال القصد، وإن أطلق ولم يحدّد شخصا بعينه كان المجموع في وعاء النقوط ملكا لصاحب الفرح، يعطيه لمن يشاء[3].

وإذا تقرّر الحكم بالرّجوع؛ فإنّ الدافع يرجع على صاحب الفرح؛ سواء كان النقوط ممّا يستهلك بالاستعمال كـ(الأطعمة)، أو ممّا يبقى ولا يستهلك كـ(أدوات الطبخ).

---

1 الهيتمي، " تحفة المحتاج"، مرجع سابق، (5/44).
2 المرجع السابق.
3 الهيتمي، " تحفة المحتاج"، مرجع سابق، (5/45).

وينطبق حكم ما تقدّم في الرّجوع وعدمه؛ على ما جرت به العادة من تبادل بعض الجيران للأطعمة في مناسبات معيّنة، وعلى اجتماع الناس في المقاهي ودفع بعضهم عن بعض.

توثيق النقوط:

التوثيق بالكتابة وإن كان مطبّقا في مجتمعاتنا؛ إلاّ أنّ دفتر النقوط يبقى مع صاحب الفرح ولا يأخذ الدافع نسخة عنه، والإشهاد ـ وإن كان ممكنا؛ إلاّ أنّ ضبط شهادة الشهود قد تكون متعذّرة؛ من حيث معرفة مقدار مبلغ النقوط، حتّى لو استخدم صاحب الفرح آلة تصوير لتسجيل وضبط مبالغ النقوط المدفوعة؛ لأنّ الكاميرا قد تدور، وقد يطرأ عليها (تشويش أو عوارض) تحول دون المطلوب، وأمّا (الكفالة والرهن) فلا وجود لهما في واقع المعاملة بحسب ما نعلم.

نقوط الأحزان:

وقد اعتاد الناس في وقتنا الحاضر على نوع آخر من النقوط يدفع في حال (الأحزان) لا الأفراح، وصورته: إذا ما مات في عائلة ما أحد أفرادها، قام أحد الأشخاص من عائلة أخرى ـ وقد يكون من العائلة نفسها ـ فيتحمّل تكاليف تجهيز طعام لهم، حتّى إذا ما وقع صاحب الدعوة أو أحد ذويه في حزن مماثل تحمّلت تلك العائلة أو أحد أفرادها مئونة إعداد الطعام لهم معاملة بالمثل، وردّا للجميل.

جاء في "حاشية الجمل" ما نصّه: (فمن فعل لأهل الميت شيئا يفعلونه له وجوبا أو ندبا)[1].

الاقتراض للتنقيط:

إذا كان يقترض ليقول الناس دفع نقوطا، فأخشى أن يكون ذلك من باب "التّشبّع بما لم يعطه"، أمّا إذا كان يقترض ليردّ نقوطا سبق لصاحب الفرح أن دفعه إليه، فإن كانت العادة في البلد اعتبار النقوط قرضا، فلا بأس بالاقتراض حينئذ؛ لأنّ فيه وفاء لدين حالّ، وإنجازا لوعد سابق بالأداء، وتنفيذا لشرط سبق أن اشترطه وألزم به نفسه، بينما إذا كان المعتاد في البلد اعتبار النقوط هبة، فلا ينبغي للشخص أن يشغل ذمّته، ويعرّضها لمخاطر بقائها مشغولة لعدم القدرة على السّداد لأجل هبة مستحبّة.

المسائل التي أخذت أحكامها بطريق القياس على مسألة النقوط:

لقد أحصى الباحث على عجالة أربع مسائل قاسها الفقهاء الأجلاّء على مسألة النقوط، وحملوا أحكام الأخيرة عليها؛ ألا وهي:

* المسألة الأولى: أفتى بعض الفقهاء في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت، ثمّ أراد الرجوع عليه، أنّه يرجع؛ أخذا من القول بالرّجوع في مسألة النقوط[2].

[1] الجمل، "حاشية الجمل المسمّاة فتوحات الوهاب"، مرجع سابق، (2/216).
[2] الجمل، "حاشية الجمل المسمّاة فتوحات الوهاب"، مرجع سابق، (3/259).

تعليق: كان ينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا جرت العادة في مثل هذه التصرّفات على الرجوع، أو حصل الاتّفاق بينهما على الرجوع، ولا يسوّغ تركها على إطلاقها دون ضبطها بالمقيّدات المذكورة آنفا؛ لأنّ قياسها على النقوط يستلزم إعطاء المقيس الأحكام الخاصّة ذاتها بالمقيس عليه ألا وهو النقوط، لا سيّما أنّ هذا الإنفاق يحتمل أن يكون تبرّعا وإعانة، كما يحتمل أن يكون مبذولا على سبيل المعاوضة الحسنة؛ أيّ: (القرض).

* المسألة الثانية لها صورتان: فداء الأسير بإذنه. كسوة الحاجّ ممّا جرت العادة بأنّه يردّ[1].

تعليق: كسوة الحاجّ ليست من قبيل النقوط؛ إلاّ إذا كان عرف الناس في بلدة ما يقتضي ذلك؛ حيث إنّ الأصل أن تكون الكسوة عارية للاستخدام خلال زمن الحجّ، ثمّ تردّ عند عودة الحاجّ إلى معيرها، وتعتبر العادة في تبينّ قصدي (الدافع والآخذ)، وإسباغ الحكم المناسب من (قرض أو هبة أو عاريّة) على المعاملة القائمة بينهما.

* المسألة الثالثة: أمر الشخص غيره بإعطاء آخر مبلغا من النقود أو شيئا ما[2].

تعليق: قياس هذه المسألة على النقوط قياس مع الفارق؛ لأنّ النقوط تضبطه المناسبة وعرفها المعتبر فيها، بينما مجرّد توكيل شخص بتسليم مبلغ أو شيء لآخر بلا مناسبة يحتمل أن يكون (عاريّة، أو قرضا، أو سدادا لقرض أو دين، أو تبرّعا، أو هدية، أو توكيلا بالدفع)، ولا توجد (مناسبة أو قرينة) يتخرّج بها التصرّف على عقد واحد من تلك العقود السابقة، بينما يدور التكييف الفقهي للنقوط حول ثلاثة عقود؛ (القرض، والهبة، والبيع)، والعادة في مثل هذه المناسبات هي المرجّح لأحدها على الآخر.

المسألة الرابعة: إطعام المضطر إذا وصل إلى أدنى رمق، وكسوة العاري، وإطعام الجائع بقصد الرجوع عليه فيما بعد[3].

تعليق: هذا المسألة كسابقتها؛ قياسها على النقوط ينطوي على فارق؛ لأنّ إطعام المضطر الذي أشفق على الهلاك من الجوع، وتغطية عورة العاري باللباس الساتر ممّا يجب على المسلم فعله، والنقوط اختلف العلماء في حكمه؛ هل هو (مندوب أو جائز)، وعليه؛ لا يصحّ قياس واجب على (جائز أو مندوب)، أمّا إطعام الجائع بقصد الرجوع عليه فيما بعد، فممّا لم تجر العادة به، ومجرّد القصد لا يصحّ التعويل عليه في الحكم بالرجوع؛ وإلاّ لأصبح الأمر مدعاة لأيّ أحد يريد الرجوع في عطيّته أن يدّعي بأنّ قصده من الإعطاء الرجوع، ولرفض المحتاجون ما يقدّم لهم من تبرّعات خشية العودة عليهم فيها لاحقا، فلا بدّ إذن من (قرينة أو ضابط) ينتظم به سلك المسألة، والضابط ـ كما أسلف الباحث ـ إمّا (عرف معتبر)، وإمّا (شرط صريح).

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة) والحمد لله ربّ العالمين.

[1] الجمل، "حاشية الجمل المسمّاة فتوحات الوهاب"، مرجع سابق، (3/259).
[2] الجمل، "حاشية الجمل المسمّاة فتوحات الوهاب"، مرجع سابق، (3/259).
[3] الجمل، "حاشية الجمل المسمّاة فتوحات الوهاب"، مرجع سابق، (3/259).

ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

د محمد عوده العمايده
مدير إذاعة القرآن الكريم بالأردن
محاضر غير متفرغ بالجامعة الأردنية بكلية الشريعة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر، واستخلفهم في هذا الكون لعمارته، وعبادة الله وحده، ولن يستطيع الإنسان تحقيق العمارة وعبادة الله إلاّ إذا قامت حياته، ولن تقوم حياته إلاّ بالاستهلاك وإشباع حاجاته؛ إلاّ أنّ للإسلام الحنيف نظرة خاصّة في (مفهوم الاستهلاك وجزئيّاته) تختلف عن نظرة غيره من الأنظمة الوضعية؛ بل إن له نظرة مميّزة ومفهوما خاصّا للسلع والخدمات وللعقلانية والمنافع ينطلق من إيمان المسلم بعيدا عن الحرام وطلبا للحلال؛ ولذلك كان هنالك بعض (السّلع والخدمات والمنافع) المعتبرة في الاقتصاد الوضعي وتلبّي إشباعا لا أساس لها في الإسلام لمخالفتها قواعد الشريعة الإسلامية، ويعتبر إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية ـ إن كان في الحلال ـ عبادة يؤجر عليها المسلم، وهناك ضوابط للاستهلاك في الإسلام بما يضمن سلامة نفس الإنسان وعقله ونسله ودينه، وعلى المسلم أن يراعي هذه الضوابط في استهلاكه.

تعرّف السلعة اقتصاديّا بأنها :كلّ شيء يحقّق منفعة أو إشباعا لمن يستخدمه[1]، أمّا في الإسلام فيقصد بالسلعة تلك التي تحقّق منفعة حقيقيّة أو إشباعا حقيقيّا متّفقا مع قاعدة الحلال والحرام[2]، وتقسّم السّلع في الإسلام وفقا للعديد من الاعتبارات، أهمّها:

أوّلا: من حيث موافقتها لأحكام الشريعة ومخالفتها تقسّم إلى (طيّبات وخبائث)، تقسم إلى:

أ ــ **السّلع الطّيّبة**: وهي "الموادّ النافعة الخيّرة الممنوحة من الله للعباد؛ والتي يؤدّي استعمالها إلى تحسين منفعة (مادية وأخلاقية وروحية) للمستهلك"[3]، وذوق المستهلكين المسلمين الذي يترتّب عليه طلب السلعة وتفضيلاتها ينضبط بقاعدة الحلال والحرام والطّيّبات والخبائث، فلا يستهلك السّلع المحرّمة والخبيثة.

ب ــ **السّلع الخبيثة**: يقصد بها تلك السّلع التي تؤثّر سلبا على جسم الإنسان والأخلاق والبيئة، ولا يقبل عليها المستهلك المسلم ــمهما زاد دخله أو قلّ سعرهاــ؛ مثل (لحم الخنزير والخمر)[4]، وينطلق الإسلام في تحريمه لبعض

---

[1] ـ د. عبد الفتاح محمد فرح. السلع الاقتصادية طيّبات وخبائث. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 210 أيلول 1998م ص67.
[2] ـ عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي. الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي. رسالة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ـ إشراف د. حمد الكبيسي ود. فاضل الحسب. شباط 1994م. ص 41
[3] ـ د. محمد منذر قحف. الاقتصاد الإسلامي. ص 60
[4] ـ د. حسين غانم. السلعة الخبيثة. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 23 شوال 1403هـ ص39.

السلع واعتبارها خبيثة من حرصه على حماية (النفس والمجتمع والعقيدة والبيئة) بشكل عامّ، وحرّمها سبحانه وتعالى ولم يجعل التحريم خاضعا لمزاج البشر حتى يبقى محرّما أبدا؛ إذ لو ترك الأمر لإرادة البشر لحصل تغيّر حسب (الزمان والمكان)، والإسلام لا يعترف أصلا بالسّلع الخبيثة ولا يعتبر لها قيمة أو منفعة[1] .

ثانيا: من حيث درجة أهمّيّتها، وتقسم إلى (ضروريّة وكماليّة): قسّم كتّاب الاقتصاد الوضعي السّلع إلى سلع (ضرورية) وأخرى (كماليّة)، بينما اعتبر الفقهاء قسما آخر وهو (السّلع الحاجيّة)[2]؛ حيث أصبحت السلع (ضروريّة و حاجيّة وكماليّة)، قاصدين بذلك أنّ السّلع (الضرورية) هي التي لا تقوم حياة الناس بدونها، و(الحاجيّة) هي تلك التي يمكن تحمّل الحياة بدونها؛ ولكن بمشقّة، و(الكماليّة) الزائدة.

أ_**السّلع الضرورية**: وهي تلك السّلع التي لا يمكن قيام الحياة ودوامها بدونها؛ كـ(المأكل والملبس والمشرب والمسكن)، ويرى شيخ الإسلام أنّ هذه السلع ضرورية، وعلى الدولة أن تعمل على تأمينها للمستهلكين إمّا بـ(زيادة الإنتاج أو الاستيراد)، وإذا لم يتحقّق ذلك يجبر وليّ الأمر منتجي تلك السلع والخدمات على إنتاجها. بـ (لا ضرر ولا إضرار).

ب_ **السّلع الكماليّة**: وهي التي يمكن أن تسير الحياة دونها، ويمكن الاستغناء عنها؛ ولكنّ الحياة معها أفضل.

تفترض النّظم الاقتصادية الوضعية أنّ المستهلك يسعى للحصول على أقصى درجة من الإشباع لحاجاته ضمن دخله، على افتراض أنّ سلوكه رشيد، قاصدين بالرّشد القدرة على إشباع أقصى درجة من الحاجات ضمن الدخل المتاح والمفاضلة بين الحاجات، أمّا في الإسلام الحنيف فأنّ الرّشد يرتكز _أيضا_ على ركائز أخرى غير موجودة في النظام الوضعيّ منها؛ أنّ غاية الإنسان هي عبادة الله، وليس مجرّد إشباع الحاجات، وأنّ الإنسان في نظر الإسلام مكوّن من (عقل وجسم وروح)؛ فالجسم يحتاج إلى إشباع شهواته من (الأكل والشرب والجنس)، ولكن له عقل يوضح ويبيّن له طريق الخير وطريق الشرّ، وبعد ذلك يبيّن له أفضل الطّرق لإشباع الحاجات، وله كذلك روح يستلهم منها المسلم سلوكه في إشباع حاجاته،

والمحصّلة أنّ العقلانية "الرّشد" في الاقتصاد الوضعيّ تعتمد على الجانب المادّيّ فقط، أمّا في الإسلام فهي تربط بين أمرين هما المادة والعقيدة؛ وذلك لأن فالإسلام لا يقوم إلاّ على الأصول العقديّة والتعبّديّة) والأخلاقية التي يتكون منها الدين الإسلامي، والاقتصاد جزء من المعاملات المالية التي هي جزء من جوانب الدّين بشكل عامّ، وبمعنى أعمّ: فأن الرشد الاقتصادي في الإسلام مرتبط بالرشد الإيماني[3] . وتقوم العقلانية "الرّشد" في الاقتصاد الإسلامي على جانبين:

---

[1] - عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي. الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.ص45 - 47
[2] - يوسف كمال محمد. فقه الاقتصاد الإسلامي ص 68
[3] - د. حسين غانم. الإسلام والرشد الاقتصادي (1). مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 44 رجب 1405هـ ص 36 - 44

١ : **الجانب الذاتيّ**: ويتمثّل في التزام الفرد المسلم عند الاستهلاك بـ(العقيدة وتعاليم القرآن الكريم وسنّة رسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

٢ : **الجانب الموضوعيّ**: ويتمثّل في تنفيذ وليّ الأمر للأحكام والتعاليم في مجال الاستهلاك المنبثقة عن القرآن الكريم والسّنّة النبوية؛ فمثلا: أعطى الإسلام الحقّ لولي الأمر بالحجر على السّفيه، ومنع استهلاك السّلع المحرّمة، وإجبار الباعة على بيع السّلع الضرورية للناس، والتدخّل في كلّ ما من شأنه أن يحقّق الكفاءة في عدالة التوزيع والمستوى الاستهلاكيّ المناسب لظروف المجتمع[1].

ويكون سلوك المستهلك وتصرّفاته رشيدا إذا ما تحقّق فيه العناصر الآتية:

١ : تحقيق النفع للمسلم: فإذا كانت السلعة تحقّق منفعة للمستهلك المسلم، فإنّ الرّشد يدفعه إلى استهلاكها إذا توافرت العناصر الأخرى.

٢ : الالتزام بالحلال والحرام واعتماد الخير والبعد عن الشّرّ؛ أيّ: التزام قاعدة الحلال والحرام في الاستهلاك، وقاعدة عدم الإضرار بالنفس أو الآخرين أو العقيدة.

٣ : أهليّة المستهلك؛ أيّ: أن يكون عاقلا ومدركا لما يقوم به من أعمال وتصرّفات؛ فالمسلم الرشيد في سلوكه هو الذي ينفق ويستهلك ما ينفعه –لا ما يضرّه– معتمدا على عقله ودينه.

المنفعة: تعرّف المنفعة بأنها "قوّة خفيّة في الإشباع تستطيع أن توجد لإشباع وسعادة الفرد، وهي المجموع الكلّيّ للإشباعات المختلفة التي يحصل عليها"[2]، وتختلف نظرة الإسلام الحنيف إلى المنافع عنها في الاقتصاد الوضعي، وهذا الاختلاف يظهر في الجوانب الآتية:

الجانب الأوّل: غاية المستهلك في الاقتصاد الوضعي تحقيق أقصى حدّ من المنافع دون قيد ولا شرط؛ إلاّ دخله وذوقه، بينما في الاقتصاد الإسلامي المنافع وسيلة لتحقيق (غاية أسمى)؛ ألا وهي (عمارة الكون وعبادة الله) سبحانه وتعالى.

الجانب الثاني: المستهلك في الاقتصاد الوضعيّ يركّز على جانب واحد هو الجانب المادّيّ؛ والمتمثّل في (سعر السلعة، وكميّة المنفعة المتحقّقة، ودرجة الإشباع) التي تؤدّيها فقط، أمّا في الاقتصاد الإسلامي فالمستهلك يركّز على جانبين متلازمين هما الجانب المادّي –سالف الذّكر– والجانب الرّوحيّ المتمثّل في العقيدة وتعاليم الحلال والحرام في الإسلام[3].

1 - عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي. الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ص 162 - 179
2 - د. كامل بكري. مبادئ الاقتصاد. ص 26
3 - د. حسين غانم. سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 24 ذو القعدة 1403هـ ص 26 - 27

وتختلف اهتمامات الاقتصاد الوضعي عن الإسلام بالمنفعة وسلوك المستهلك تجاهها؛ فالاقتصاد الوضعيّ يركّز على توازن المستهلك الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من حاجاته على افتراض التعظيم؛ الذي يعني أنّ المستهلك سيوزّع دخله على السّلع والخدمات المختلفة بشكل يحقّق له أقصى منفعة ممكنة، أمّا الإسلام فيركّز على توازن سلوك المستهلك؛ الذي يعني التزام وتقيّد المستهلك بقواعد ضابطة للسلوك من أجل الوفاء بمتطلّبات التوازن (البيولوجيّ والحضاريّ)؛ ولذلك يمكن التعبير عن إشباع الحاجات بمفهوم الوفاء بالحاجات كون الوفاء يحتمل معنى الالتزام، ومعلوم أنّ الإنسان مكلّف بالسعي من أجل الوفاء بحاجاته، وحتّى أبعد من ذلك فهو مكلّف بالوفاء بحاجات غيره كمن تجب عليه نفقة من يعوله وواجب الفقراء والمساكين[1] .

في الاقتصاد الوضعي المستهلك يسعى إلى تعظيم منفعته؛ من خلال الحصول على أكبر قدر من السّلع والخدمات التي تتّفق مع دخله والأسعار، ويتحقّق التوازن عندما تتساوى المنفعة الحدّيّة للنقود مع كلّ السّلع والخدمات التي يحصل عليها أو عند النقطة التي يلامس فيها خطّ الميزانية أحد منحنيات السواء، وحسب هذه النظرة فإنّ كلّ مستهلك يحقّق توازنا مهما كان دخله؛ حتّى صاحب الدخل المتدنّي

الذي لا يستطيع تحصيل كلّ رغباته يحقّق التوازن عندما تتساوى المنفعة الحدّيّة للنقود، أو عندما يلامس خطّ ميزانيّته أحد منحنيات السواء، أما في الإسلام الحنيف فيعتبر الدّخل قيدا للتوازن إلى حدّ الكفاية ؛ لأنّ الإسلام الحنيف يكفل للأفراد حدّ الكفاية؛ من خلال (الزكاة والصدقات التطوعية ووجوب النفقات والتكافل الاجتماعيّ)؛ ممّا يعني : أنّ المستهلك المسلم صاحب الدخل المتدنّي أقلّ من حدّ الكفاية، إذا أعطي من (الزكاة أو أموال الصدقات) فإنّ خطّ ميزانيّته المتدنّي سيرتفع إلى خطّ أعلى حتّى يصل إلى حدّ الكفاية؛ بل وحتّى المعدمين الذين لا يملكون شيئا يرتفع خطّ ميزانيّتهم إلى أعلى عند بلوغهم حدّ الكفاية، وبذلك يكون الإسلام الحنيف قد وضع مسؤولية على الغنيّ تجاه الفقير، والقريب الغنيّ تجاه قريبه الفقير[2] .

ورغم أنّ العالم الاقتصاديّ (كارل منجر)[3] قد صاغ قانون "تعظيم المنفعة" ، وقال : "كلّما ازداد عدد الوحدات التي يمكن للمستهلك الحصول عليها نقصت المنفعة التي تضيفها الوحدة الأخيرة إلى إشباع المستهلك "[4]؛ إلاّ أنّنا نجد أنّ شيخ الإسلام" ابن تيميّة" –رحمه الله– لديه ما هو قريب من ذلك[5]؛ حيث يقول : "إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوّع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلّته؛ فعند قلّته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبحسب قلّة الحاجة وكثرتها وقوّتها وضعفها"[6] فهو يقرّر أنّ درجة إشباع الوحدة القليلة وهي الأولى من السلعة

[1] - المرجع السابق. ص 28
[2] - المرجع السابق. ص 28 - 31
[3] - مؤسس المدرسة النمساوية في الاقتصاد، (1840 - 1921م)
[4] - د. علي حافظ منصور ود. محمد عبدالمنعم عفر. مبادئ الاقتصاد الجزئي. ص 93
[5] د. حسين غانم. ابن تيمية وقانون تناقص المنفعة. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 68 رجب 1407هـ ص29
[6] - ابن تيمية. الفتاوى. ج 29 ص 523 - 524

أكثر من الوحدات الكثيرة اللاحقة؛ أيّ: إنّ السلعة كلّما تناولها المستهلك فإنّ درجة الإشباع التي تؤدّيها تقلّ، وقد استخدم "ابن تيميّة" أسلوب (القياس الترتيبيّ أو التفضيليّ) بين السّلع، بينما يستخدم الاقتصاد الوضعيّ أسلوب (القياس العدديّ المطلق) الذي يقوم على قياس آثار (المنفعة أو اللّذة) بحسب كميّات النقود التي يكون المستهلك على استعداد لدفعها من أجل الحصول على السلعة[1].

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في نظرته لسلوك المستهلك؛ إذ في النظام الرأسمالي تسود قاعدة "سيادة المستهلك" التي تعني (حرّيّة المستهلك في توزيع دخله بين السّلع والخدمات المختلفة حسب ما يريد دون "قيد أو تدخّل" من الدولة)، وفي الاقتصاد الاشتراكي فإنّ الدولة هي التي تتولّى التخطيط للإنتاج والاستهلاك سعيا لتحقيق المستوى المناسب للمجتمع حسب الموارد المتاحة، فتسعى لتوفير الحاجات الضرورية للمستهلكين أوّلا بالسعر المناسب، أمّا الاحتياجات غير الضرورية فترفع سعرها؛ بهدف تحقيق دعم مناسب للطاقة الإنتاجية للمجتمع ومساعدة الدولة على القيام بواجباتها في النواحي الأخرى، أمّا (الإسلام الحنيف فيجمع بين حرّيّة الفرد المنبثقة من إيمانه والتزامه بقواعد الشريعة الإسلامية وبين تدخّل الدولة؛ للموازنة بين مصالح الفرد والمجتمع ومصلحة الفرد والآخرين)؛ فحرّيّة الفرد مقيّدة وموجّهة؛ فهي مبنيّة على التزام المستهلك بالسلوك القائم على الدّين وتعاليمه وقيام الدولة أو ولي الأمر بتنفيذ ومتابعة هذه التعاليم في سلوك المستهلكين[2]؛ ولذلك وضع الإسلام الحنيف بعض الضوابط والقواعد للاستهلاك وهي ضوابط متكاملة مع بعضها وتعمل جنبا إلى جنب، ومن هذه الضوابط:

١. يدعو الإسلام الحنيف إلى استهلاك ما يشبع حاجات الفرد ومن يعوله؛ وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لـ(عبادته وعمارة الكون)، وهذه لا تتمّ إلاّ بالاستهلاك والاستقواء على الحياة والعيش، وبما أنّ (عبادة الله وعمارة الكون واجبتان)، فـ(ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب).
٢. والضابط الثاني للاستهلاك هو وجوب استهلاك السّلع والخدمات الحلال والبعد عن السّلع والخدمات الحرام؛ إذ إن الإسلام الحنيف حرّم بعض السّلع والخدمات لإضرارها بـ(المستهلك أو غيره أو بالمجتمع)، فعلى المسلم أن ينظر عند استهلاكه للسّلع إلى حلّها وحرمتها؛ فإن كانت حراما لا يجوز له استهلاكها، وبيّن "ابن تيميّة" – رحمه الله– أنّ الرّزق والسّلع الاستهلاكية الأصل فيها الحلال، ولا تعتبر السلعة ذات قيمة إلاّ إذا كانت حلالا.

[1] - د. حسين غانم. ابن تيمية وقانون تناقص المنفعة. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 68 رجب 1407هـ ، ص29
[2] - د. محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي. ج1 ص 102 - 104

٣. الاعتدال في الاستهلاك وعدم الإسراف والتبذير، والإسراف "مجاوزة الحدّ في إنفاق المال"[1] وللإسراف حالتان: الإنفاق في الحرام والإنفاق في المباح على وجه غير مشروع[2]، والتبذير صرف المال في غير مواقعه المعتبرة عند العقلاء، أو صرف المال في غير ما ينفع في الدّين أو الدّنيا.

٤. عدم التقتير والبخل؛ فالإنسان يجب أن لا يبخل على نفسه ويقتّر عليها ولا على من يعول أو تجب عليه نفقته ولا في سبيل الله، والبخل والشّحّ مرض، وللبخل مقياس يمكن استخلاصه من أحاديث المصطفى صلّى الله عليه وسلّم؛ فهنالك أربعة أمور وأعمال وواجبات مالية، من أدّاها انتفى عنه البخل، ومن كان فيه واحدة منها فهو بخيل؛ ألا وهي: دفع ما يترتّب عليه من زكاة أمواله، وتقديم واجب الضّيافة للضّيف، وصلة الرّحم، والتصدّق على من وقعت له نائبة.

[1] - د. نزيه حمّاد. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. ص57
[2] - المرجع السابق. ص 57

استدامة السياسة المالية

عادل عبد الله الكيلاني
جامعة عمر المختار البيضاء
ليبيا

أبوبكر خليقة دلعاب
جامعة عمر المختار البيضاء
ليبيا

أحمد عثمان بن عمر
مركز البحث العلمي، مؤسسة الجمارك
ليبيا

مؤخراً، أصبحت أزمة الديون العامة تجتاح العالم وتحتل أبرز العناوين الإخبارية لوسائل الإعلام بسبب الارتفاع الحاد في مستويات الديون السيادية لبعض الاقتصاديات الشهيرة، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الدول في مواجهة خطر عدم الإيفاء بالتزاماتها المالية الأمر الذي يهدد استقرارها المالي والاقتصادي. على سبيل المثال، في منتصف عام ٢٠١٠ وصل التصنيف الائتماني لليونان إلى أدنى مستوياته وبالتالي إمكانية تعثرها في سداد التزاماتها المالية وإعلان حالة الإفلاس بسبب العجز المفرط في ميزانيتها. هذه العدوة انتقلت إلى عدة بلدان أخرى كاسبانيا والبرتغال وغيرها مما يعني أن شبح الإعسار والإفلاس يمكن أن يطال معظم دول أوروبا. من هنا كانت ردة فعل أولية لهذه الدول، ومن غير أخذ أي اعتبار لعواقب عدم الاستدامة المالية لها، قامت هذه الدول بزيادة إنفاقها العام من خلال تنفيذ مجموعة حزم مالية كنوع من سياسات التحفيز الاقتصادي التي تهدف إلى تنشيط الاقتصاديات المحلية من خلال تعزيز الأنشطة الاقتصادية بها، هذه الحزم المالية بدورها أدت في نهاية المطاف إلى ارتفاع مستوى ديونها وبالتالي تهديد استدامة سياستها المالية.

إن السياسة المالية في تعريفها هي عبارة عن عملية تقوم بها الحكومة لغرض تخطيط حجم إيراداتها ونفقاتها العامة وإدارة ديونها من خلال إمكانياتها المتاحة. كما أنها عملية استخدام النفقات العامة والضرائب العامة من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي للبلد. أما عملية الميزانية كتعريف بسيط لها هي الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة المالية. وكما هو معروف فإن لكل دولة أهداف اقتصادية مسؤولة عن تحقيقها كالحد من ارتفاع معدلات البطالة وتخفيض معدلات التضخم وتنظيم دورات الأعمال وغيرها من الأهداف العامة وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى تعاون مشترك بين السلطات المالية والنقدية من خلال استخدام مزيج مشترك من السياسات المالية والنقدية على حد سواء. عليه فإن التعريف الشامل للسياسة المالية هو عبارة عن استخدام الإيرادات والنفقات العامة بالقدر الذي يضمن التأثير على النشاط الاقتصادي. أما من حيث أدوات السياسة المالية فإن الضرائب والإنفاق العام هما من الأدوات التي تستخدم في العادة من أجل تحقيق هذه الأهداف. فمن خلال الضرائب، تقوم الحكومة بتحويل الأصول من المواطنين إلى الحكومة في حين أنه من خلال الإنفاق العام فإن الحكومة تقوم بتحويل الأصول منها إلى كافة أفراد المجتمع. عليه فإن السياية المالية تلعب دوراً مهماً في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة

كما أنها تعمل على تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي والتي بدورها تنعكس في النهاية على المستوى المعيشي للمجتمع.

وفقاً للنظرية الكنزية، فإن الحكومة قادرة على التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال زيادة أو تخفيض معدلات الضرائب والإنفاق العام، هذا التأثير يمكن أن يخفض معدل التضخم ويرفع معدلات التوظف ويحافظ على القوة الشرائية للعملة المحلية. إن تحليل كنز هذا قد وضع القاعدة الأساسية لعلم الاقتصاد الكلي والذي يركز على استخدام أدوات السياسة المالية كالإنفاق والضرائب من قبل الحكومة في عملية إدارة الطلب المحلي وبالتالي ضمان التوظف الشامل في الاقتصاد. فالحكومة تقترض الأموال من أجل إنفاقها على الأنشطة العامة، هذا الإنفاق يمكن ان يكون ممول بالعجز والذي بدوره يمكن أن يخلق وظائف ويرفع من القوة الشرائية. كنز يؤكد على الدور المهم للحكومة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دون اللجوء إلى الرقابة الفعلية. في الحقيقة لقد قدم كينز مبررات قوية لتدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية.

من ناحية أخرى، فإن استدامة السياسة المالية هي موضوع متكررة بسبب علاقتها بالسياسة المالية المتبعة والمعتمدة في الاقتصاد والتي في بعض الحالات قد تؤدي الإفراط في حجم الديون من خلال ارتفاع معدل العجز في الميزانية، لذا فإن بعض الدول في حاجة ماسة إلى وضع ضوابط في سياستها المالية. حقيقةً، إن تأثير العجز المستمر في الميزانية والذي يؤدي إلى ارتفاع حجم الديون العامة على المتغيرات الاقتصادية الكلية مازال محور نقاش وجدال بين الاقتصاديين خصوصاً تأثيره على الاستثمار والاستهلاك. في هذا السياق هناك عدة وجهات نظر مختلفة بين الاقتصاديين حول تأثير زيادة الإنفاق العام على الاستثمار والاستهلاك. فالمدرسة النيو كلاسيكية تفترض أن الأسواق التنافسية يمكنها تحقيق التوظف الكامل للموارد دون اللجوء إلى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي. فهي تعتقد أن الأفراد يخططون لاستهلاكهم لكامل دورة حياتهم من خلال تحويل عبء الضرائب إلى الأجيال القادمة وأن عجز الميزانية يرفع معدل الاستهلاك الحالي وهذا الأخير يؤدي إلى تخفيض معدل الادخار وارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض الاستثمار والتي بدورها سوف ترجع بالاقتصاد إلى التوازن مرة أخرى في سوق المال. لذلك فإن العجز يمكن أن يزاحم الاستثمار الخاص في حين أن النظرية الكنزية تعتبر أن تأثير المزاحمة المشار إليها هو نتيجة لتأثيرات التوسعية لعجز الميزانية، فهي تفترض أن وجود البطالة في الاقتصاد نتيجة انخفاض حساسية الاستثمار لأسعار الفائدة، لذلك فإن السياسة المالية التوسعية قد تؤدي إلى زيادة قليلة أو معدومة في أسعار الفائدة.

يرتبط مفهوم استدامة السياسة المالية مع مسألة ما إذا كانت الحكومة قادرة على الحفاظ على الإنفاق وتحصيل الضرائب ووضع استراتيجية الإقراض أو أنها سوف تضطر إلى تغيير سياستها بما يتلائم مع قيد ميزانيتها في المدى الطويل. فهي تساهم في استقرار البيئة الاقتصادية الكلية التي تشجع وتدعم الانضباط المالي والنمو الاقتصادي

المستدام كما أنها تجنب الاقتصاد استخدام السياسات المالية الخاطئة والتي قد تؤدي إلى مستويات لا يمكن معها تحمل الديون المتكبدة، عليه فإن كانت السياسة المالية غير مستدامة وجب على الحكومة تغييرها من أجل ضمان توازن اقتصادي مستقبلي بما يتناسب مع قيود الميزانية الحكومية، فالاستدامة لا تعني أن على الميزانية أن تكون متوازنة طوال الزمن. نظرياً، أي حجم لعجز الميزانية من شأنه أن يكون وشيكاً إذا كانت الحكومة قادرة على زيادة خصومها بدون حدود. بالتالي فمن الجدير بالذكر أن فرضية استمرار السياسة المالية مرتبطة مع ظروف المتغيرات الاقتصادية الكلية والتي لا تتأثر بالاختيار بين اصدار الديون أو زيادة الضرائب.

فنياً، السياسة المالية يجب أن تضمن أن قيمة الديون الحالية تساوي الصفر، وهذا يعني أن القيمة الحالية للديون يجب أن تطابق قيمة الفائض الأولي في المستقبل. لذلك أصبح للديون دور مهم ومحور قام للنمو الاقتصادي خصوصاً عندما يواجه صناع القرار زيادات في الاختلالات المالية.

أما من ناحية النظرية الاقتصادية فإن السياسة المالية تعتبر محفز للنمو الاقتصادي ويمكن قبول مستويات معتدلة من الديون العامة في إشارة إلى نموذج كينز. ومع ذلك فإن مستويات الديون العاليا يمكن ان تخفض هذه التأثيرات الإيجابية المحتملة للديون من خلال زيادة الضرائب في المستقبل وبالتالي من المتوقع أن ينخفض الاستثمار والاستهلاك مما يؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي والتوظف. وعليه، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على مفهوم وتعريف استدامة السياسة المالية وكيفية التعامل مع النسب العاليا للديون العامة. فهي تتعامل مع الخلفية التاريخية لموضوع استدامة السياسة المالية.

الدراسات النظرية

مقدمة الاستدامة المالية

من خلال استعراض موجز لموضوع استدامة السياسة المالية وعلاقتها بالديون الحكومية نجد أنها مؤسسة على نظرة معاصرة وتقوم على نقطتين. وفقاً لبرغر في عام ٢٠٠٣، السياسة المالية تستند على ثلاث فترات زمنية. الفترة الأولى هي وجهة نظر المؤيدين القدماء لكينز أما الثانية فهي وجهة النظر الكينزية المتطورة خلال فترة الثلاثينيات والأربعينيات في حين أن الأخيرة فهي النظرية الحديثة.

في عام ١٧٧٦ ذكر سميث أنه يجب على الحكومة أن تركز على الضرائب بدلاً من الديون المتكبدة لأن لهذا تأثيرات على الأجيال القادمة. في حين أن ريكاردو في عام ١٨١٧ يعتبر أن تسديد مدفوعات الدين والفائدة لا تمثل عبء ولا تؤثر على الدخل القومي كما أنها تقلل تراكم رأس المال في ظل تكبد الديون بينما توماس مالتوس لا يمانع من وجود الدين العام. في الحقيقة أصبحت نظرية الاستدامة المالية التي اقترحها جون كينز أكثر وضوحاً من

حيث الأداء خلال الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، كما أنها ساعدت على استبدال الآراء المحافظة الكلاسيكية مع الموافقة على استخدام الدين العام.

أما من حيث الجانب التحليلي لعامل الاستدامة من حيث أداء الدين العام، فإن هناك وجهتي نظر في هذا الشأن. فالأولى كانت من عمل هانسن عام ١٩٤٧ فهو من وضع إطار تحليل أثر الدين العام على الدخل القومي. حيث اقترح أن يتم التحليل من خلال حساب نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي، وهذه الطريقة مازالت تستخدم في وقتنا هذا في تقييم الاستدامة للسياسة المالية في حين أن وجهة النظر الثانية والتي تنسب إلى دومر ١٩٤٤ حيث اقترح فيها إدخال النماذج الرياضية في تقييم السياسة المالية والتي كان لها الأثر الإيجابي في معرفة تأثير اليون والضرائب على الدخل القومي. أما خلال فترة الثلاثينيات والأربعينيات فكان هناك شح في نقاش الاستدامة المالية من حيث كانت فترة ازدهار في معدل النمو الاقتصادي. غير أنه حدث تغيير جذري في ارتفاع نسبة الديون الحكومية إلى نسبة الناتج المحلي الاجمالي في جميع دول العالم خلال فترة الثمانينات وعزي هذا الارتفاع المفاجئ في معدلات النمو الاقتصادي إلى أزمة النفط سنة ١٩٧٣.

خلال فترة الثمانينيات والتسعينيات طفت ظاهرة الاستدامة المالية على السطح مرة أخرى بعد زيادة حجم الديون الحكومية في أغلب دول العالم. وفي هذا الصدد فإن تقييم السياسة المالية كان أمراً مهماً خصوصاً في الاقتصاديات النامية. حيث إن هذه الدول أرادت الاندماج داخل الاتحاد الأوروبي حيث أن هذا الأخير قد وضع معايير وقيود صارمة من حيث حجم الديون والعجز كشرط للانضمام للاتحاد الأوروبي.

مفاهيم الاستدامة المالية

ظاهرة الاستدامة المالية قد عدلت عبر الزمن وقد أنتجت عدة مفاهيم جديدة، وعند التعامل معها يجب الفصل بينها. أولاً، إن الاستدامة المالية تستخدم للإشارة للجمهور وكذلك السياسات المالية للحكومة. ثانياً، هذا الظاهرة تشير إلى مفهومان مشتركان للسياسة المالية في النظرية الحديثة. فالمفهوم الأول يشير إلى ميزة الملاءة المالية والتي تعبر عن قدرة الحكومة على سداد ديونها، أما الثاني فيتناول السياسة المالية للحكومة وقدرتها على استراتيجياتها المالية الحالية وأن تكون في وضع يجعلها قادرة على سداد التزاماتها المستحقة.

إن تعريف السياسة المالية يمكن أن يكون بشكل أوضح من خلال استعراض تعريفات أخرى ومن مصادر أخرى. فهناك تعريف يمكن من خلاله ربط الاقتصاد مع عوامل الاستدامة من خلال اقتراح مستوى مستدام للديون العامة من حيث أن الاقتصاد يبقى مستقر في ظل غياب الصدمات الخارجية غير المتوقعة. ومع ذلك فإن التعريفات الأخرى تقدم آراء أكثر إيفادة للاستدامة المالية الحالية، كما أنها تشير إلى مسألة ما إذا كانت الحكومة ستكون قادرة على الاستمرار في سياساتها الحالية وكذلك المحافظة على ملاءتها المالية والاقتصادية. وبغض النظر عن ذلك فإن الاستدامة المالية لها قيود والتي تمنعها من الاستمرار في الاقتراض من أجل سداد ديونها والفوائد المترتبة عليها. إن

إدخال مثل هذه القاعدة إلى قيود الميزانية للقيمة الحالية لديون الحكومات هو بمثابة المراقبة للفوائض الأولية المستقبلية والتي بدورها ستحافظ على الملاءة المالية من أجل تعزيز ثقة الدائنين. عليه فإن تعريف قيد الميزانية سيكون على الشكل التالي:

إصدار سندات الدين= مدفوعات أسعار الفائدة – الميزان الأساسي – رسوم سك العملة حيث أن الرصيد الأساسي يمثل الفرق بين الإيرادات والمصروفات العامة بدون الفوائد بينما في الوقت ذاته فإن رسوم سك العملة يمثل الإيرادات الناتجة على إصدار العملة.

تحليل استدامة السياسة المالية

تعتبر مسألة الاستدامة في السياسة المالية من المواضيع الهامة في مناقشات السياسة الاقتصادية الحديثة، حيث أن أغلب هذه النقاشات تشدد على أن السياسة المالية المستدامة يجب أن تتجنب الإعسار والإفلاس الحكومي. فمن الناحية الواقعية هناك صعوبات حقيقية في إيجاد تعريف واقعي للاستدامة في السياسة المالية بالرغم من وجود توقعات اقتصادية واضحة. كما أن هناك مشكلة أخرى وهي عدم وجود إجماع في النظرية الاقتصادية لموضوع التقيد بشروط الاستدامة المالية. فتحليل الاستدامة المالية يستند إلى إطار توازني جزئي يهمل التفاعلات بين الميزانية والاقتصاد. كما أن هناك تحديات جديدة تنشأ خلال الاختبارات التجريبية ومنها التعريفات الإحصائية للمتغيرات التي يمكن أن تستخدم في تحليل الاستدامة المالية كاستخدام صافي الديون أو إجماليها وكذلك تعريفات العجز. أما من الناحية التجريبية فإن هناك مجموعتين من الأبحاث المستخدمة في مجال الاستدامة والتي عثر عليها في الدراسات الاقتصادية وهي دراسات قامت بتحليل الاستدامة للسياسة المالية السابقة في حين أن المجموعة الثانية تقوم بتحليل الاستدامة المالية المستقبلية. غير أنه من الواضح أن جميع هذه التحليلات تسعى إلى معرفة ما إذا كانت هناك حدود لتراكم الديون الحكومية. كما أنها تحاول أن تعطي إجابة واضحة للسؤال الذي يبحث عن مدى قدرة الحكومة على زيادة حجم عجزها وديونها ومدى خضوعها للقيود الزمنية المفروضة على ميزانيتها. على غرار الأفراد، إذا كانت السلطات المالية تخضع لمثل هذه القيود، ثم أنها ليست فعالة لتشغيل العجز الأولي دائم (باستثناء مدفوعات الفائدة). ومع ذلك، ما دام الدين العام لا ينمو بمعدل أكبر من معدل نمو الاقتصاد، مع ظروف معينة، قد يكون من الممكن لتشغيل عجز الموازنة الدائم (بما في ذلك مدفوعات الفائدة). وقد تم دعم فئتين من التحليل الاختبارات التجريبية للقضايا المتعلقة بموضوع الاستدامة المالية. حيث أن الفئة الأولى تبحث في الخصائص الإحصائية وحيد المتغير من الدين العام. أما الفئة الثانية من تحليلات الاستدامة فهي تبحث في خصائص التكامل المشترك بين الإنفاقات العامة والإيرادات العامة. و هذه الأخيرة لا تبحث في القيد الزمني للميزانية وإنما تبحث في الاستدامة العملية للميزانية تحت إطار التكامل المشترك.

إن تحليل الاستدامة المالية يقوم على تبني إطار التوازن الجزئي بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن آثار المتغيرات الميزانية على الاقتصاد. حيث ان دومر سنة (١٩٤٤) كان الباحث الأول الذي استخدم إطار التوازن الجزئي في تحليله للاستدامة المالية، فهو يفترض أن كلا من معدل النمو وأسعار الفائدة دخيلة على السياسة المالية ونتيجة لذلك، فإن الأثر المحتمل لتراكم الديون الحكومية على أسعار الفائدة والنمو لا يؤخذ الاعتبار عند التحليل، فالتحليل يتجاوز قيد الميزانية الحكومي وتفسير ديناميكيات الدين العام بوصفها وظيفة من السياسة المالية (الإيرادات والنفقات الأولية ومدفوعات الفائدة على الدين العام).

في العادة، إن نتائج تحليلات الاستدامة للسياسة المالية ليست واضحة المعالم، خصوصاً في أساليب المقارنة، كما أن هناك الكثير من الاختلافات بين أهداف الحكومة ونقطة البدء. ومع ذلك، يقترح أن البلدان ذات الهياكل الاقتصادية والسياسة الضعيفة يجب عليها أن تبقي مستوى ديونها إلى الناتج المحلي الإجمالي عند أدنى مستوى ممكن لأن مستوى الديون العالية من شأنه أن يخفض عدد الدائنين، والعكس صحيح أيضا بالنسبة للاقتصادات القوية. وقد لوحظ أن وجود حالة مستقرة في البيانات ليست مفيدة في فهم بحاجة إلى بنية نظام وآلية العمل كما أنها لا تعطي بيانات كافية لفهم أو التنبؤ هيكل المالية العامة. لذلك، تم إدخال حالة عدم اليقين في جميع النماذج لتحليل الاستدامة المالية من خلال تقديم عدد كبير من المتغيرات المختلفة ونماذج فعالة، والتي تنتج ديناميكية في النظام المالي والتي بدورها تساعد في تحليل عامل الاستدامة المالية بدقة.

المراجع

capital mobility and crowding ,investment correlations–Saving" .2003 .D ,Omar & .A ,Dar ,.S ,Amirkhalkhali
.1149-1137 .pp .(6)20 .Vol .Economic Modelling ."Some further results :out
Central Bank of Barbados ."Debt and fiscal sustainability in barbados" .2003 .K ,Greenidge & .X ,Archibald
.28-519 .pp .(3)9 .Vol .Asian Economics .February ,Working Paper
.pp .(2)23 .Vol .Journal of monetary economics ."?Is public expenditure productive" .1989 .A .D ,Aschauer
.200-177
The case of :Intertemporal budget constraint and public debt sustainability" .1993 .U ,Cherubini & .A ,Baglioni
.283-275 .pp .(2)25 .Vol .Applied Economics ."italy
."A review of methods with a view to emu :Assessing fiscal sustainability" .2000 .D ,Franco & .F ,Balassone
.Available at SSRN 2109377
and fiscal policy transmission channels in ,governance ,Growth" .2004 .C .N ,Kojo & .L .A ,Hillman ,.E ,Baldacci
.549-517 .pp .(3)20 .Vol .European Journal of Political Economy ."income countries-low
A :The how to of fiscal sustainability analysis" .2007 .S ,van Wijnbergen & ..K .M ,Budina ,.N .I ,Bandiera
.4170 .World Bank Policy Research Working Paper No ."Budina .with n ,manual
.pp .(6)82 .Vol .The Journal of Political Economy ."?Are government bonds net wealth" .1974 .J ,Barro
.1117-1095
.pp .(3)4 .Vol .Journal of Monetary Economics ."Comment from an unreconstructed ricardian" .1978 .J ,Barro
.581-569
.54-37 .pp .3 .Vol .Journal of Economic Perspectives ."The ricardian approach to budget deficit" .1989 .J ,Barro
.971-940 .pp .The Journal of Political Economy ."On the determination of the public debt" .1979 .J .R ,Barro
Journal of ."Evidence from foreign exchange markets :The ricardian equivalence proposition" .1993 .E .S ,Beck
.169-154 .pp .(2)12 .Vol .International Money and Finance

.(3)113 ..Vol .the Quarterly Journal of economics ."The behavior of us public debt and deficits" .1998 .H ,Bohn .963-949 .pp
.Oxford Review of Economic Policy ."u (m) Ten commandments for a fiscal rule in the e" .2003 .H .W ,Buiter .99-84 .pp .(1)19 .Vol
Edward Elgar ."Theory and practice :Sustainable fiscal policy and economic stability" .2003 .P ,Burger .Publishing
.mimeo ,World Bank ."Assessing new approaches to fiscal sustainability analysis" .2004 .C ,Burnside
International ,"Assessing fiscal sustainability in theory and practice" .2000 .R ,Hemming & .A .N ,Chalk .Monetary Fund
Have budget deficits and money growth changes in interest rates and" .1991 .O .M ,Suliman & .F .A ,Darrat .82-69.pp .2 .Vol .North American Review of Economics and Finance ." ?exchange rates in canada
.Vol .The American Economic Review ."and the national income "burden of the debt "The" .1944 .D .E ,Domar .827-798 .pp .(4)34
."out and fiscal policy interdependence-direct crowding ,Useful government spending" .2003 .G ,Ganelli .103-87 .pp .(1)22 .Vol .Journal of international money and finance
."1986–1950 ,The case of india :Budgetary deficits and ricardian equivalence" .1996 .S ,Ghatak & .A ,Ghatak .282-267 .pp .(2)60 .Vol .Journal of Public Economics
A framework for empirical :On the limitations of government borrowing" .1986 .M ,Flavin & .D .J ,Hamilton .819 -808 .pp .76 .Vol .American Economic Review ."testing
.NY .New York .Norton.W.W .Economic policy and full employment" .1947 .H .A ,Hansen
An application of ?s intertemporal budget constraint fulfilled in sweden'Is the government" .2002 .A ,J-Hatemi .439-433 .pp .(7)9 .Vol .Applied Economics Letters ."the kalman filter
."Evidence for the united states :Cointegration and government borrowing constraints" .1991 .A .A ,Haug .101-97 .pp .(1)9 .Vol .Economic Statistics & Journal of Business
the optimal provision of & direct crowding out ,Keynesian multipliers" .1997 .E .J ,Ligthart & .J .B ,Heijdra .826-803 .pp .(4)19 .Vol .Journal of Macroeconomics ."public goods
review of aplication and methodological -Sustainability assessments" .2003 .International Monetary Fund ."refinements
.76-357 .pp .1 .Vol .Collected Works of Michal Kalecki ."Three ways to full employment" .1944 .M ,Kalecki
.Macmillan:London ,"interest and money ,The general theory of employment" .1936 .M .J ,Keynes
International Monetary ,"Assessing fiscal sustainability under uncertainity" .2003 .M .T ,Barnhill & .G ,Kopits .Fund
.Hill-McGraw :New York ,"Economics of employment" .1951 .P .A ,Lerner
.Empirica ."The sustainability of portuguese fiscal policy from a historical perspective" .2006 .F .C ,Marinheiro .179-155 .pp .(3-2)33 .Vol
.Sons & Dent .M.J :London ,Publicado en ."The principles of political economy and taxation" .1817 .D ,Ricardo
In The Oxford University Institue of ,"Its relation to full employment .Public finance" .1944 .E ,Schumacher .125-85 .pp .The economics of full employment .Statistics
The Modern :New York ,"An inquiry into the nature and causes of the wealth of nations" .1776 .A ,Smith .Library
.Vol .Economic Modelling ."Public and private investment in the united states and canada" .2002 .M .G ,Voss .664-641 .pp .(4)19
.pp .(4)35 .Vol .IMF Staff Papers ."The sustainability and optimality of government debt" .1988 .H .H ,Zee .685-658

تطوير فعالية السوق المالي في الجزائر

عطار عبد الحفيظ
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
الجزائر

بن شنهو فريدة
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
الجزائر

سعت الجزائر جاهدة وراء إنشاء سوق ماليّ (بورصة الجزائر) والعمل على تطويره؛ من أجل استكمال الإصلاحات (الاقتصادية والمالية) التي شرعت في تطبيقها منذ نهاية الثمانينيّات؛ وذلك رغبة منها في تبنّي اقتصاد السوق وفي مسايرة التغيّرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛ خاصة بعد بروز ظاهرة العولمة بما فيها عولمة الأسواق المالية.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية إلاّ أنّ بورصة الجزائر لم تتوصّل إلى تحقيق الأهداف المرجوّة منها؛ نظرا لوجود عراقيل حالت دون تطوّرها، وعليه أصبح من الضروريّ على السلطات الجزائرية أن تعمل على توفير المناخ الملائم لعمل البورصة، وعلى تجاوز تلك العراقيل؛ من أجل تطوير السوق الماليّ، والسعي إلى تحقيق أقصى الاستفادة من مزايا وفوائد عولمة الأسواق المالية السائدة، والتقليل من المخاطر الناجمة عن عمليات تحرير حساب رأس المال وعن انفتاح أسواق الأوراق المالية القائمة فيها على نظيراتها في العالم.

ومن خلال هذا المقال سنحاول معالجة الإشكال الآتي: ما واقع السوق الماليّ في الجزائر؟ وما آفاق تطوير فعاليّته؟

وللإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذا البحث إلى العناصر الآتية:

معوّقات بورصة الجزائر وأفاق تطوير فعاليّة السوق الماليّ في الجزائر

معوّقات بورصة الجزائر:

لم تستطع بورصة الجزائر بعد مرور سنوات على إنشاءها تحقيق الأهداف التي كانت منتظرة منها، ولم تشهد تطوّرا مقارنة بالتطوّرات التي شهدتها بورصات البلدان المجاورة (المغرب وتونس)؛ فقد ضمّت بورصة الجزائر على بعض المؤسّسات التي تستثمر ضمن قسم القيم المنقولة؛ حيث يتمّ التداول على سندات رأس المال أو سندات الملكية (الأسهم) وسندات الدّين.

ومن بين هذه المؤسّسات[1] : القرض السندي لسوناطراك SONATRACH مجمع إرياض سطيف GROUPE ERIAD SETIF، مجمع صيدال GROUPE SAIDAL، مؤسسة تسيير فندق الأوراسي HÔTEL EL AURASSI

انضمام مؤسّسات أخرى إلى بورصة الجزائر؛ والتي تستثمر ضمن قسم القيم المنقولة في شكل سندات الدّين:[2]

✓ الخطوط الجوية الجزائرية (AIR ALGERIE).

✓ سونلغاز (SONELGAZ).

✓ اتصالات الجزائر (ALGERIE TELECOM).

✓سندات الخزينة العمومية في شكل سندات ذات آجال تتراوح بين ٧ سنوات، ١٠ سنوات و١٥ سنة.

أليانس أسورونس ALLIANCE ASSURANCE والتي استثمرت في شكل سندات.

ومن أهمّ الأسباب التي كانت وراء عدم تطوّر بورصة الجزائر هي:

التضخّم: إنّ الارتفاع في معدّلات التضخّم يؤثّر سلبا على حجم العمليّات المالية؛ إذ عرفت الجزائر في بداية التسعينيّات ارتفاعا حادا في معدّلات التضخّم؛ والذي كان من بين أهمّ الأسباب التي وقفت عائقا أمام تطوّر بورصة الجزائر.

هيمنة القطاع العام على الاقتصاد الجزائري: إنّ قرار السلطات الجزائرية بإنشاء بورصة الجزائر جاء تماشيا مع تبنّ لخيار اقتصاد السوق الذي يتميّز بهيمنة القطاع الخاصّ؛ لكن في الواقع بقي القطاع العام يهيمن على الاقتصاد الجزائريّ بنسبة ٩٠٪ وهي نسبة كبيرة مقارنة بالقطاع الخاصّ الذي يمثّل سوى ١٠٪، كما تأخّرت السلطات الجزائرية في تطبيق عمليات الخوصصة للمؤسّسات التي كان يعوّل عليها كثيرا في تنشيط البورصة؛ الأمر الذي زاد من عرقلة نموّها وتطوّرها.

عدم تنوّع الأوراق المالية: والذي يعود بالدرجة الأولى إلى قلّة الشركات المدرجة في البورصة، كما أنّ حيازة الأوراق المالية من طرف الأعوان الاقتصاديين في بورصة الجزائر محدّد بسقف معينّ من هذه الأوراق.

غياب الشفافية وضعف النظام المعلوماتيّ: لا يمكن لبورصة الجزائر أن تنمو في مناخ لا تسوده الشفافية التامّة، كما أنّ الصعوبات التي يتلقّاها المستثمر في الأوراق المالية للحصول على المعلومات التي تخصّ كلّ الشركات المدرجة في البورصة تؤثّر عليه سلبا في عملية اتخاذ القرار الاستثماري؛ ذلك لأنّ المعلومات التي يتحصّل عليها تكون عموما غير واضحة وغير دقيقة وبطيئة.

---

[1] Naas Abdelkrim, « Le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marché », Maison neuve & la rose, Paris, France, 2003, P 279.

[2] شمعون شمعون، " البورصة: بورصة الجزائر "، دار الأطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص 79

عدم ملائمة التشريعات القانونية: لا تزال التشريعات القانونية تمنح كلّ الصّلاحيّات لوزير المالية في (تعيين وعزل واستخلاف) المديرين العامّين والمسيّرين في الهيئات المكوّنة للبورصة، وفي استبعاد الممثّلين عن الشركات والبنوك والوسطاء. كما أنّ الاعتماد على السندات دون غيرها من الأوراق المالية في التداول تبينّ رغبة السلطات الجزائرية المستمرة في المحافظة على الملكية العامّة للشركات العمومية.

غياب ثقافة البورصة في المجتمع الجزائريّ: يقلّ إقبال الجمهور الجزائري على الاستثمار في بورصة الجزائر، وهذا راجع إلى عدم تعامل المجتمع الجزائري مسبقا مع هذا النوع من الأسواق المالية؛ فالمجتمع الجزائري يفتقر تماما إلى ثقافة البورصة؛ الأمر الذي يفسّر عدم ثقته في مصداقية وفعالية هذا السوق.

العامل الدّيني: إنّ المجتمعات الإسلامية –ومنها المجتمع الجزائريّ– يرفض ويعارض بشدّة فكرة الاستثمار في السندات التي تدرّ عائدا محدّدا مسبقا بمعدّل فائدة معينّ؛ وعليه يستوجب تقديم أوراق مالية بديلة لهذه السندات تكون متناسبة مع خصائص المجتمعات الإسلامية.

آفاق تطوير فعالية السوق الماليّ في الجزائر:

أ- شروط تطوير حجم السوق الماليّ الجزائريّ[1]:

شروط تتعلّق بطبيعة السّوق:

- ✓ مبدأ تعايش قسمين من السوق الماليّ؛ أيّ: سوق الإصدار (السوق الأوّلي) وسوق التعاملات (السوق الثانويّ).
- ✓ مبدأ تعدّد المتدخّلين في السوق المالي كـ(عارضين وطالبين) للموارد المالية في المدى الطويل.
- ✓ مبدأ تنويع أشكال القيم المنقولة الصادرة في السوق المالي؛ والتي يتمّ التفاوض على أساسها في هذا السوق.

ولتوسيع السوق المالي يجب تطوير مجالاته الكبرى التي تتمثّل في[2]:

مجال السوق الأولية: يسمح هذا المجال بتوجيه الموارد المالية السائلة مباشرة إلى تمويل مختلف المؤسّسات في شكل سندات رأس المال أو سندات الملكية (الأسهم) وسندات الدّين.

[1] نجيب بوخاتم، " دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 171 و172.
[2] مشروع تقرير حول " إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية "، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، ص 106 و107.

مجال السوق الثانوية: يسمح هذا المجال في السوق المالي بضمان السير الحسن للمجال الأول؛ حيث يتمكّن المستثمر الأوّليّ من خلاله على المدى الطويل وفي أيّ وقت من إضافة (أوراق أو أصول) مالية إلى محفظته المالية، أو التنازل عن بعضها، أو تغيير هيكل محفظته كلّيّا.

إضافة إلى تنمية أدوات الإستثمار في السوق والآليات المستحدثة عن طريق: توفير أنواع جديدة من السندات تتمتّع ببعض حقوق الملكية كـ(السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، السندات القابلة للبيع والسندات المصاحبة لحقوق شراء الأسهم)، التعامل بالمشتقّات (المستقبليات، عقود الاختيار، العقود الآجلة وعقود المبادلات)

توريق ديون الشركات في شكل سندات لعرضها في السوق المالي، إدراج الأوراق المالية الإسلامية والتي تتطلّب أن تمثّل حصصا من موجودات (المؤسسة أو المشروع أو الصندوق) وليس ديونا على الجهة المصدّرة.

شروط تتعلّق بالسيولة:

- ✔مبدأ حرّيّة الاستثمار.
- ✔ مبدأ حرّيّة تحرّكات وتدفّقات رأس المال.
- ✔ مبدأ الاستقرار.

و أساليب حديثة منها الرقابة الحذرة على تدفّقات رؤوس الأموال، قيود على خروج رؤوس الأموال، توفير احتياطات تكفي لتغطية الديون ؛خاصّة الديون قصيرة الأجل، اتفاقيات دولية للائتمان في حالة الطوارئ.

شروط تتعلّق بالشفافية: فالسّوق الماليّ الفعّال يستلزم أن تكون البيانات المعلوماتية الكمّيّة وغير الكمّيّة للاستثمارات كافّة والشركات المدرجة فيه دقيقة ويتمّ نشرها باستمرار، ويجب أن تكون سهلة البلوغ والإدراك ودون تمييز ولا تفريق وغير مكلفة.

تطوير البنية الأساسية للسّوق الماليّ:

- ✔ التشجيع على تعدّد الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية؛ خاصّة شركات الوساطة.
- ✔ الترويج والإعلان عن الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية؛ من أجل توعية المستثمر بدورها وبالخدمات التي تستطيع أن تقدّمها له.
- ✔ تطوير نظم التسوية والمقاصّة والحفظ المركزي التي تساعد السوق الماليّ على القيام بوظائفه بكفاءة والرفع من درجة سيولته؛ فيصبح عنصر جذب للمستثمر المحلّيّ والأجنبيّ.

ب- إستراتيجية تطوير فعالية السوق المالي في الجزائر :

المرحلة الأولى : اقتصرت بورصة الجزائر على ثلاث شركات عمومية أثناء بروزها، كما تنازلت الدولة عن ٢٠٪ من رأس مال كل من الاكتتاب العامّ، فكانت انطلاقتها متواضعة تفتقد إلى الجدّيّة بالنظر إلى الإمكانات التي يتوفّر عليها الاقتصاد الجزائري، ومقارنة ببورصات الدول العربية الناشئة[1] .

وبإلقاء نظرة فاحصة على المؤسّسات الإقتصادية التي يمكن أن تشكّل إحدى الدعائم الأساسية لبورصة الجزائر، نجد أنها متوفرة من حيث الكمّ إذا ما تمّ تكييف القوانين المسيّرة لها لتصبح شركات مساهمة، وإذا ما تمّ فتح فيها المجال أمام رأس المال الخاصّ (المحلّيّ والأجنبيّ)؛ خاصّة الصناعات التي تتطلّب تقنيات متطوّرة؛ والتي قد يعجز المستثمر المحلّيّ عن تمويلها.

ويمكن تصوّر القطاعات والمؤسّسات الإقتصادية ذات الثقل الاقتصادي في الجزائر؛ والتي يمكن أن تساهم في تطوير نشاطات البورصة في الجزائر كما يأتي :

القطاع	المؤسسات
البناء	الإسمنت، الأجر...
الصناعات الغذائية	المطاحن...
الصناعات التحويلية	الرويبة للشاحنات، الحديد والصلب، البيتروكيماويات...
الخدمات المالية	البنوك، شركات التأمين، صناديق الاستثمار...
خدمات النفع العام	الكهرباء والغاز والمياه...
النقل الجوي	الخطوط الجوية الجزائرية، الطاسيلي...
الفندقة	شيراتون، سوفيتال، الأوراسي، السفير...
الأدوية	صيدال...
خدمات الاتصال	الجزائرية للاتصال...

المصدر www.sgbv.dz يوم ١٨ جانفي ٢٠١٧

ولكي تكون مثل هذه الشركات قادرة على أداء دورها بشكل فعّال في بورصة الجزائر يستوجب ما يأتي :

- ✓ أن تقوم بنشر حساباتها المالية خلال فترات يحدّدها القانون (فصليّة أو سداسيّة).

[1] محفوظ جبار، " العولمة المالية وإنعكاساتها على الدول النامية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة، العدد رقم 7، ديسمبر 2002، ص من 194 إلى 196.

- ✓ ألاّ تقلّ نسبة الأسهم المملوكة عن ٥٠٪، وأن يكون (نصفها أو ثلثها) قد تمّ بطريقة الاكتتاب العامّ؛ لتشجيع المستثمرين من كلّ الفئات الاجتماعية.
- ✓ أن يكون سجلّ الشركة مشجّعا كأن تكون قد حقّقت أرباحا على مدى فترة زمنيّة (ثلاث سنوات متتالية على الأقلّ)؛ وذلك للتأكّد من أهمية واستقرار وضعيّتها المالية.

كما يمكن أن يكون لتحرير النظام المصرفي دورا مهمّا في تنمية السوق المالي وذلك من خلال[1]:

- ✓ استعمال الأدوات المالية والمصرفية الحديثة.
- ✓ إحداث بنوك الاستثمار لتتولّى مهمّة الترويج والاكتتاب في الإصدارات الجديدة من وسائل الملكية (الأسهم) والدّين (السندات)، وضمان الاكتتاب فيها، وتقديم استشارات في مجالات الاستثمار، وترسيخ ثقافة البورصة في المجتمع الجزائري.
- ✓ مشاركة البنوك في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية إذا ثبتت جدارتها الاقتصادية.
- ✓ ضمان البنك المركزي لشهادات الدّين (السندات) الصادرة بشكل خاصّ عن مؤسّسات المرافق العامّة الاقتصادية لتوسيع سوق السندات وبالتالي توسيع سوق الأوراق المالية.

المرحلة الثانية: ويجب أن تشمل على:

- ✓ مكافحة السوق الموازية.
- ✓ خوصصة جزء كبير من القطاع العامّ.
- ✓ تحسين حجم المعاملات والخدمات المالية وتطويرها وتنويعها؛ وذلك بإدخال نظام المعلوماتية في عمليات المتاجرة المالية والمقاصة[2].
- ✓ تطوير استعمال الأدوات المالية الحديثة وتشجيع عمليات التحليل الماليّ والاستشارة للمؤسّسات والمستثمرين، واستحداث شركة رأس المال المخاطر أو شركة تقييم للتعرّف على المخاطر.
- ✓ إعطاء إعفاءات جبائية ضرورية للمدّخرين والمستثمرين والمؤسّسات المدرجة في البورصة.
- ✓ ترقية هيئات التوظيف الاجتماعي للقيم المنقولة والتي لها دور مهمّ في جلب المدّخرات.
- ✓ العمل على تطوير التسويق في البورصة.

المرحلة الثالثة: وتهدف هذه المرحلة إلى تحقيق التعامل بالمواصفات العالمية في السوق المالي؛ وذلك من خلال:

---

[1] السيد علي عبد المنعم، " دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية للبلدان العربية "، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، العدد رقم 16، أبوظبي 1998، ص 57 و58.
[2] لحمر خديجة، " دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية ـ حالة البنوك الجزائريةـ "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 170.

- ✓ وضع إطار قانونيّ وتنظيمي مرن يسيّر المؤسّسات الاقتصادية والنظام المالي والمصرفي بالمقاييس العالمية كما هو معمول به في الدول المتطوّرة والناشئة.
- ✓ إتمام إجراءات التحرير المالي بمختلف جوانبه (التحرير المصرفي، تحرير حساب رأس المال وتحرير السوق المالي)، وإجراءات تحرير المعاملات التجارية (التعجيل بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC)، وإزالة القيود الإدارية وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- ✓ الاستفادة من خبرات الهيئات المتخصّصة في البورصات كالاتحاد الدولي للبورصات (WFE) المنظمة الدولية لهيئات سوق المال في العالم (IOSCO).[1]

الخاتمة:

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية وحتى الآن؛ إلاّ أنّ بورصة الجزائر لم تتوصّل إلى تحقيق الأهداف المرجوّة منها؛ نظرا لوجود عراقيل حالت دون تطورها، وعليه أصبح من الضروري على السلطات الجزائرية أن تعمل على توفير المناخ الملائم لعمل البورصة وتجاوز تلك العراقيل من أجل تطوير السوق الماليّ؛ وذلك بـ(تدعيم بنيتها التشريعية والمؤسسية، وتحفيز جانبي العرض والطلب فيها، ووضع إستراتيجية متكاملة تهيئ مناخ ملائم لنمو المدخرات المالية ولاستقطاب رؤوس الأموال)؛ الأمر الذي يؤدّي إلى الرفع من قدرة السوق المالي الجزائري على مسايرة متطلّبات عولمة الأسواق المالية السائدة والاستفادة من مزاياها وفوائدها، وعلى مواجهة التحدّيات التي تفرضها عليها هذه العولمة، والتصدّي للمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن عمليات تحرير حساب رأس المال وعن انفتاح أسواق الأوراق المالية القائمة فيها على نظيراتها في العالم. وخلاصة القول: أن الجزائر بحكم انتمائها إلى مجموعة الدول النامية فهي تجد في العولمة سلبيّات تمس اقتصادها، وتهزّ من سيادتها الخاصّة في المجالين (الاقتصاديّ والماليّ)؛ فهي لا زالت تعاني من مشاكل في نظامها (الماليّ والمصرفيّ) وجمود سوقها المالي؛ لذلك فالتحدّيات التي ستواجهها ستكون أكبر في ظلّ التغيّرات التي طرأت على نظام التمويل المحلّيّ والدوليّ في السنوات الأخيرة.

المراجع باللغة العربية:

١. السيد علي عبد المنعم، " دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية للبلدان العربية "، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، العدد رقم 16، أبو ظبي 1998، ص 57 و58.
٢. أحمد محي الدين، " الأدوات ا لاستثمارية الإسلامية في تنشيط التداول بالبورصات العربية: إستراتيجية تنشيط البورصات العربية والربط بينها "، بيروت، لبنان، 1995، ص من 125 إلى 128.
٣. شمعون شمعون، " البورصة: بورصة الجزائر "، دار الأطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص 79.

- [1] Mise en place du marché financier en Algérie, « Média Bank », N° 30, Juillet 1997, P 14 et 15.

٤. لحمر خديجة، " دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية – حالة البنوك الجزائرية – "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 170.
٥. نجيب بوخاتم، " دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والإنتقال إلى اقتصاد السوق "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 171 و172.
٦. مشروع تقرير حول " إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية "، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، ص 106 و107.

المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Naas Abdelkrim, « Le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marché », Maison neuve & la rose, Paris, France, 2003, P 279.
- ✓ Mise en place du marché financier en Algérie, « Média Bank », N° 30, Juillet 1997, P 14 et 15.

الأنترنيت:

بورصة الجزائر www.sgbv.dz يوم ١٨ جانفي ٢٠١٧ على الساعة ١٧.٠٠

حوكمة الجماعات المحلية من خلال هيكل الإقليم المؤسسة

د. بوقفة عبد الحق
جامعة حمى لخضر
الجزائر

د. مايو عبد الله
جامعة قاصدي مرباح
الجزائر

د. عرابة الحاج
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة
الجزائر

إذا كانت مؤسّسات القطاع الخاصّ قد وقعت تحت ضغوط كبيرة ناتجة عن تضارب المصالح واستغلال السلطات؛ نتيجة لفصل الملكية عن الإدارة؛ فإنّ القطاع العامّ أولى بأن يجد الرعاية والاهتمام لإعادة تأهيله لمحاربة الفساد واستغلال السّلطات. وفي هذا الصّدد وجدت الحوكمة التي لم تعد مقتصرة على المؤسسات الربحية؛ بل تعدّت ذلك لتشمل المؤسسات غير الربحية في المجتمعات؛ كـ(الجماعات أو الأقاليم) المحلية (البلدية، الولاية، ...) ضمن مفهوم: **الحوكمة المؤسّسية المحلّيّة**. فهذه الأخيرة أضحت تطالب بأحسن أداء من قبل هذه المؤسسات الإدارية؛ خاصّة مع تنامي دور الأطراف ذات المصلحة (الدولة، المواطن، ...)، وعليه أصبحت هذه المؤسسات –اليوم– تحت ضغط تحقيق أحسن أداء، تراعي فيه الجوانب (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) مجتمعة. لذلك هناك محاولات –اليوم– لتحسين أداء هذه المؤسسات بشتّى السّبل؛ حيث تعدّ الحوكمة واحدة منها، والتي أثبتت مصداقيّتها في عدّة مجتمعات، **فكيف يمكن تصوّر تطبيق الحوكمة على مستوى الجماعات المحلّيّة ضمن مفهوم وتصوّر "الإقليم المؤسّسة"؟ وما المزايا المتوقّعة عن ذلك؟**.

مفهوم الحوكمة المؤسّسيّة:

لقد تعدّدت وتفاوتت وجهات النظر فيما يخصّ التعريف بحوكمة المؤسّسات؛ فقد عرّفها كلّ حسب الزاوية التي ينظر إليها؛ فالبعض عرّفها من الناحية (الاقتصادية)، وركّز في التعريف بالحوكمة من هذه الناحية على (سبل التمويل وتعظيم قيمة السهم)، وذهب آخرون ليركّزوا على التعريف من الناحية (القانونية)؛ من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين الملاّك أو حملة الأسهم وسائر أصحاب المصالح في المؤسسة؛ خاصّة القائمين على (تسيير وإدارة) وظائف المؤسسة. ونجد طرفا آخر ركّز على الناحية (الاجتماعية) في التعريف بالحوكمة وربطها بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسة، مع أنّه لا يمكن أن نغفل على الفئة التي عرّفت الحوكمة من الناحية (المحاسبية)؛ من خلال التعرّض لسبل الحفاظ على رأس مال المؤسسة. وفيما يأتي سرد لبعض التعاريف في هذا الخصوص:

عرّف "باريكنسون" Parkinson في كتابه "**حوكمة الشركات**" سنة ١٩٩٤ الحوكمة على أنها: " الإجراء الإداري، الإشرافي والتنسيقي المعتمد؛ والذي يعكس مصداقية إدارة المؤسسة في رعايتها لمصالح الشركاء"[1] .

أمّا منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرّفت الحوكمة على أنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة المؤسّسة ومجلس الإدارة، وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"[2] .

وقد عرّفت الحوكمة – أيضا – على أنها: "مجموع الميكانيزمات المقصودة والتلقائية (البديلة أو التكميلية) المؤطّرة للسيرورة القرارية للمسير؛ من حيث إيجاد / توزيع القيمة "[3] .

وهناك من عرّف الحوكمة على أنها: " مجموعة الآليّات التي تساهم في السير الفعليّ لنشاطات المؤسسة؛ من أجل تحقيق أهدافها المسطّرة"[4] .

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعرّف الحوكمة على أنها: " أداة تعمل على تعظيم فعالية وكفاءة وظائف المؤسّسة؛ مع الحفاظ على مصالح الأطراف كافّة " .

وكما سلف وذكرنا فقد تعدّدت التعاريف والمفاهيم للحوكمة؛ إلاّ أنّ هناك شبه اتفاق لترجمة الحوكمة المؤسسية على أنها: " **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة** "[5] .

أهمّية ومبادئ الحوكمة المؤسّسيّة:

أهمّية الحوكمة المؤسّسيّة:

تكتسي الحوكمة أهمّيّة كبيرة تزايدت مع ما عرفه النظام الاقتصادي العالمي من أزمات هزّت (كيان ووجود) مؤسّسات عملاقة على غرار انهيار شركتي "إنرون" و"وولدكم" الأمريكيتين؛ بسبب عدم التمسّك بقواعد السلوك (الأخلاقي والمهني) وغياب مؤشّرات مرجعية للإفصاح والشفافية، والعرض العادل للمعلومات بالتقارير المالية.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية الحوكمة جليّا، ويمكن إيضاح هذه الأهمية من خلال ثلاثة أبعاد كالآتي:

على الصعيد الاقتصاديّ[6]:

تظهر أهمية الحوكمة من الناحية الاقتصادية من خلال:

✓ زيادة كفاءة استخدام الموارد.

---

[1] بلال خلف السكارنة، **الفساد الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ,الطبعة الأولى، 2011، ص 245.

[2] Céline Châtelain-Ertur, Eline Nicolas, **Gouvernance et Décision - Proposition d'une typologie des styles de gouvernance des organisations**, **La Revue des Sciences de Gestion**, 2011/5 - n° 251, p134.

[3] Céline Châtelain-Ertur, Eline Nicolas, **Gouvernance et Décision - Proposition d'une typologie des styles de gouvernance des organisations**, **La Revue des Sciences de Gestion**, 2011/5 - n° 251, p134.

[4] Benoit Pigé, Gouvernance contrôle et audit des organisations, ED ECONOMICA 2008 paris, p 7.

[5] سمية سلامي، **أثر الحوكمة على الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة حالة مصرفي البركة والسلام – الجزائر**، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، عدد سبتمبر، 2014، ص 64.

[6] فاطمة الزهراء رقايقية، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 223، 224.

- ✓ تعظيم قيمة المؤسسة وتدعيم تنافسيّتها.
- ✓ زيادة ثقة المستثمرين بالمؤسّسة، وجلب مصادر تمويل (محلّيّة وأجنبيّة).
- ✓ إيجاد فرص عمل جديدة؛ وبالتالي دعم التنمية الاقتصادية.

على الصعيد القانونيّ:

تظهر أهمية الحوكمة من الناحية (القانونية) للتغلّب على مخاطر تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج من الممارسات غير السليمة.

على الصعيد الاجتماعيّ:

لا تقتصر أهمية الحوكمة على تدعيم (مكانة وربحية) المؤسّسة؛ بل تتعدّى ذلك لتشمل المجتمع ككلّ؛ بتبنّي سلوكيّات مسؤولة؛ على اعتبار أنّ (المؤسّسة كيان حيّ يؤثّر ويتأثّر بالحياة العامّة)؛ لذلك هي ملزمة بالمسائلة عن التزاماتها في الإطار الأشمل لرفاهية وتقدّم المجتمع.

مبادئ الحوكمة المؤسّسيّة:

مع تزايد أهمية الحوكمة وإثبات جدواها في علاج عدّة مشاكل تسييرية، سارعت عدّة هيئات ومؤسّسات دولية في وضع (نهج وإطار ومبادئ) لتطبيقها. ونذكر من هذه الهيئات "مجلس التقرير المالي" لبورصة لندن للأوراق المالية، مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا، لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، مؤسسة التمويل الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فهذه الأخيرة جاءت بمجموعة مبادئ شكّلت نقطة بداية مهمّة لبناء نظام حوكمة ألا وهي[1]:

- ✓ ضمان توافر إطار فعّال لحوكمة المؤسّسات.
- ✓ حقوق المساهمين ووظائف الملكية الأساسية.
- ✓ المعاملة العادلة للمساهمين.
- ✓ دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسّسات.
- ✓ الإفصاح والشفافية.
- ✓ مسؤوليات مجلس الإدارة.

وهذه المبادئ ليست ملزمة؛ ولكن بمثابة مؤشّرات يسترشد بها، ولكلّ دولة الخيار في تطبيقها حسب الظروف التي تعيشها وبما يتناسب معها.

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 36.

ومن أجل ضمان فعالية حوكمة المؤسسات عموما لابدّ من[1] :

- ✓ تفعيل رقابة أصحاب المصلحة على أعمال المؤسسة.
- ✓ ضمان وجود تقارير للاستخدام العامّ ملائمة وموثوقة وكافية.
- ✓ تجنّب السلطة المطلقة في الإدارة العليا في المؤسّسة.
- ✓ تكوين متوازن لمجلس الإدارة.
- ✓ ضمان وجود عناصر (قويّة ومستقلّة) بمجلس الإدارة.
- ✓ وجود مجلس إدارة قويّ ومشارك بفعالية.
- ✓ ضمان فعالية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة.
- ✓ ضمان الكفاءة والالتزام.
- ✓ تقدير ورقابة المخاطر.
- ✓ وجود قوى للمراجعة.

مفهوم وأدوار الجماعات المحلّيّة:

مفهوم الجماعات المحلّيّة:

تتمثّل الجماعات المحلية للدولة الجزائرية في (البلدية والولاية) طبقا لأحكام المادّتين ١٥ و١٦ من الدستور والمعرّفة بالقانونين ٠٨/ ٩٠ و٠٩/ ٩٠ المؤرّخين في ٠٧ من أفريل ١٩٩٠ م؛ حيث أنّهما هما الوسيلتان للتنظيم المحلّيّ ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه عبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

فكلمة "**الجماعات المحلّيّة**" هي عبارة عن منطقة جغرافية؛ حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتّع بـ(الشخصية المعنوية)، وتضم (مجموعة سكّانيّة) معيّنة، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب. ولهذه الاعتبارات تعدّدت تسميتها فسمّيت بـ(اللامركزية الإقليمية)؛ نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه. وسمّيت بـ(الإدارة المحلّيّة)؛ لتمييزها عن الإدارة المركزية؛ ولأنّ نشاطها محلّيّ وليس وطنيّا، وسمّيت بـ(الجماعات المحلّيّة)؛ للدلالة على الفكرة نفسها، وسمّيت -أيضا- **بـ"الحكم المحلّيّ"**؛ لتمتّعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية؛ غير أنّها لا تتمتّع باختصاصات (تشريعية وقضائية)، وسمّيت كذلك **بـ"المجالس المحلية المنتخبة"**؛ لكونها تنتخب من جهازها التمثيليّ من قبل السكّان[2].

---

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (شركات قطاع عامّ وخاصّ ومصارف) المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، 2007/2008، ص 31،30.

[2] صحراوي بن شيحة وآخرون، **تسويق الجماعات المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005.

وتشمل الجماعات المحلية – كما أشير إليه آنفا – كلا من (الولاية والبلدية) :

الولاية: تعرّف الولاية بأنها: جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرّقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبّر على مطامح سكّانها، لها هيئات خاصّة؛ أيّ: مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعّالة[1] .

ويعرّفها القانون ٠٩ / ٩٠ بأنها: جماعة عمومية إقليمية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكّل مقاطعة إدارية للدولة[2] . ولعلّ ما يعبّر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثّلين الحقيقيّين لسكّان الولاية[3] .

تنشأ الولاية بقانون يحدّد اسم الولاية ومركزها الإداريّ، والتعديل في حدودها الإقليمية يتمّ بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

البلدية: إنّ تعريف البلدية تعريفا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقّدة والشائكة، ومع هذا فهي لا تخلو من المبدأين الأساسيين: إنّ البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة[4] . ويعرّفها القانون ٠٨ / ٩٠ بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتستحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز[5] . تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي؛ وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها، وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع. بالإضافة إلى مهمّتها في مجال المبادرة والتنشيط؛ فهي بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد، وفي مجال التنفيذ والتخطيط أيضا. ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثّل عصب التنمية المحلية فقد قامت السلطات المركزية بعدّة إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة؛ بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المحلية.

أدوار الجماعات المحلية:

للجماعات المحلية مهام عديدة؛ من أهمّها:

أ– **المحافظة على الممتلكات**: وتتمثّل في المنشآت (الإدارية، التربوية، الثقافية)، والمنشآت القاعدية كـ(الطّرقات والسدود والجسور) والشبكات المختلفة التي تتطلّب جهدا وأموالا في (الصيانة والتجديد والتصليح والحماية).

ب– **التجهيز العامّ**: ونعني به تجهيز كلّ (المنشآت والمخطّطات المبرمجة) التي تهدف إلى تنمية محلّيّة في كلّ المجالات التي تمسّ حياة المواطن اليومية (الفردية والجماعية الاجتماعية والاقتصادية).

1 فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الجزائري**، مطبعة قرفي، باتنة، 2001، ص178.
2 القانون رقم 90/09 المؤرّخ في 07/04/1990 والمتعلق بالولاية.
3 أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص313.
4 مسعود شريبط، **التنمية الإدارية والعمرانية بالبلديات والمدن الجزائرية**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1998، ص24.
5 لقانون 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 و02

ج- صيانة المحيط والعمران؛ أيّ: القيام بكلّ الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط كـ(جمع الأوساخ وتنظيف وتزيين الأحياء)، ومحاربة الأمراض المتنقّلة؛ سواء عن طريق (المياه أو الحيوانات)، ومحاربة التلوّث وحماية البيئة، وفرض احترام قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة، والاستفادة من المخطّطات في مجال التعمير والبناء؛ فـ(صيانة المحيط والعمران من المهامّ التي تعبّر عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية، وصدق المسؤولين) في تغيير الأمور.[1]

د- ممارسة النشاط الاجتماعيّ: يتمثّل النشاط الاجتماعيّ لها في (استلام طلبات السكن، توفير المأوى في حالة أمر طارئ، تقديم مساعدة للبناء، استلام طلب المعونة الغذائية، تشغيل الشباب، التكفّل بالمعوزين والمعوّقين، مساعدة العائلات عديمة الدخل)؛ فهي اختصاصات واسعة ومهمّة فعلا تتعلّق بمختلف مظاهر الحياة المحلية؛ حيث خوّل القانون البلديات والولايات صلاحيّة القيام بأيّ عمل يستهدف النشاطات كافّة، وهذا ما أكّدته بعض المواد من قانوني (البلدية والولاية). وهذه الصلاحيات والمهامّ لا تتمّ إلاّ في إطار نظرة جديدة للتسيير بعيدة كلّ البعد عن التسيير العشوائي للشؤون العامّة.

الحوكمة المؤسّسيّة المحلّية من خلال تصوّر هيكل الإقليم المؤسسة:

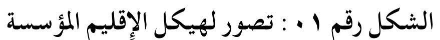
ما يقال عن الحوكمة المؤسسية بالنسبة للمؤسّسات الاقتصادية أو مؤسّسات القطاع الخاصّ يمكن – أيضا – قوله أو تطبيقه على مؤسّسات الدولة أو المؤسسات الحكومية، على مستوى الأقاليم المحلية وكذا على مستوى الجماعات المحلية والممثّلة خصوصا بمؤسّستي "**البلدية**" و"**الولاية**" هاتين المؤسّستين ذات التسيير الإداري والمالي المعقّد،؛ من خلال تصوّر تطبيق هيكل للحوكمة على هاتين المؤسّستين، يأخذ بعين الاعتبار تسمية وأدوار جميع الهيئات والأطراف المساهمة فيه من (جمعية عامة، مجلس إدارة، لجنة مكافئات، لجنة ترقيات، لجان مراجعة، مساهمين، أصحاب مصلحة،...)؛ بما يضمن تحقيق المبادئ الأساسية للحوكمة في هذا النوع من المؤسّسات أيضا كـ(الشفافية، والنزاهة، والعدالة،...). وقد تمّت الإشارة في كتابات العديد من الباحثين إلى كيفية الاستفادة من مبادئ الحوكمة المؤسّسية بالنسبة لكثير من المؤسسات (العامّة أو الحكومية)؛ كـ(الجامعات، المستشفيات، الجماعات المحلية،..).[2]

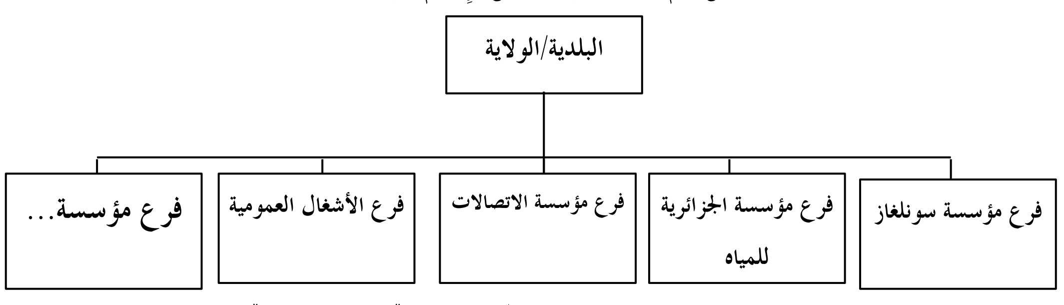
غير أنه بالنسبة للجماعات المحلية خصوصا، يعتقد الباحثون أنه يمكن تصوّر هيكل تنظيميّ محلّيّ في إطار ما يسمّى (الحوكمة المؤسسية المحلية)؛ وذلك تجسيدا لمفهوم "**الإقليم المؤسسة**"؛ عبر تصوّر بناء هيكل تنظيميّ

[1] صحراوي بن شيحة وآخرون، المرجع السابق، ص 3.

[2] JEAN-MARIE LIMPENS, **LE CORPORATE GOVERNANCE DANS LE SECTEUR NON MARCHAND**, UN NOUVEAU CODE DE BONNES PRATIQUES OU UN EFFET DE MODE?, **REVUE HOSPITALS**, L'Association belge des Hôpitaux, N° 3/246, Bruxelles, 2001.

محلّيّ على مستوى الإقليم المحلّيّ؛ سواء كان على مستوى تراب (البلدية أو الولاية)؛ حيث سيساهم هذا الهيكل الجديد في تحقيق العديد من المزايا التي تبحث الحوكمة المؤسسية (المحلية أو الحكم الراشد المحلّيّ) في تحقيقها، وهو اللبنة الأساس حسب الباحثين لبناء (حوكمة مؤسّسيّة محلّيّة أو حكم راشد محلّيّ فعّال)، ويمكن تصوّر بناء هيكل "الإقليم المؤسسة" من خلال الشكل الآتي:


الشكل رقم ٠١ : تصور لهيكل الإقليم المؤسسة



المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على تصوّرهم لمفهوم "الإقليم المؤسسة"

كما نلاحظ من خلال هذا الشكل أنّ هذا الهيكل الذي أسميناه بهيكل "**الإقليم المؤسسة**"؛ والذي يمكن (إنشاؤه أو تصوّره) على مستوى الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) يشبه في شكله الهيكل التنظيمي (الوظيفي أو القطاعي) للمؤسسة الاقتصادية، ويمكن تصوّر وجود فروع للمستوى الأوسط من هذا الهيكل التنظيمي –أيضا– (على اعتبار أنّنا أخذنا التصوّر البسيط فقط لهذا الهيكل). وهنا نكون قد شبّهنا (الإقليم أو الجماعة) المحلية المعيّنة بالمؤسّسة، وكما أنّ للمؤسسة العديد من الأدوار التي أنشأت من أجلها، فلا بدّ أن يكون –أيضا– للإقليم المحلّيّ العديد من الأدوار (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) خدمة للدولة والمواطن كما رأينا آنفا. ويمكن تحقيق هذه الأدوار عن طريق (التكامل والتنسيق) الإيجابيّ والدائم بين (مكوّنات أو مؤسّسات) هذا الهيكل على اختلاف (عددها ونوعها)، وهو ما يؤدّي في النهاية –حسب الباحثين– إلى تحقيق الحوكمة المؤسّسية المحلية أو الحكم الراشد المحلّي على مستوى الإقليم المعنيّ؛ سواء كان (بلدية أو ولاية).

المزايا المتوقّعة من هيكل الإقليم المؤسّسة:

ينتظر من خلال إنشاء هيكل الإقليم المؤسسة تحقيق عدد كبير من الفوائد والمزايا؛ والتي ستساهم بلا شكّ في دعم التنمية المحلية في الإقليم المحلّيّ المعنيّ، وهذه المزايا –حسب الباحثين– هي:

١– تحقيق "**التنسيق الأفقيّ**" الغائب –و يا للأسف– بين المؤسّسات المحلية المختلفة تحت إشراف (البلدية أو الولاية)؛ وذلك عند القيام بالأعمال الأساسية أو الخدمات العامة، وأشغال الإصلاح والترقيع،...

٢– **ترشيد النفقات العموميّة** بشكل كبير نتيجة تحقيق هذا التنسيق الأفقي، عبر تفادي تداخل الأعمال بين هذه المؤسّسات، وتخطيط وتنظيم توقيت هذه الأعمال؛ لتفادي الخسائر الناتجة عن تأخّر أعمال مؤسّسة على حساب أعمال مؤسّسة أخرى.

٣– التخطيط (الإستراتيجي والمتوسّط والقصير المدى) لأعمال ونشاطات هذه المؤسسات تحت إشراف مسؤول الإقليم (البلدية/الولاية)؛ بما يضمن معرفة ما سيتمّ إنجازه وتكلفته والشركاء على مستوى تراب الإقليم مسبقا.

٤– تحقيق التنمية المحلية الفعّالة والرضا الجماهيري المحلي على خدمات المؤسسات المكوّنة لهيكل المؤسسة الإقليم.

٥– الإحساس بوحدة الهدف ووحدة العمل من طرف مسؤولي المصالح والفروع المكوّنة لهيكل الإقليم المؤسسة، خدمة للصالح الخاصّ والعامّ.

وخلاصة لما سبق بيانه: يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات التي ربمّا ستساهم في تذليل (الصعوبات أو العراقيل) التي قد تعترض بناء هذا الهيكل من طرف المسؤولين، ومن هذه التوصيات ما يأتي:

١– تحضير وتكييف المنظومة القانونية والإجرائية بما يتناسب مع السماح ببناء هذا الهيكل على مستوى كلّ إقليم محلّيّ.

٢– تدريب الإطارات المكلّفة بـ(إدارة أو قيادة) هذا الهيكل بمستوياته كافّة على المفاهيم والأدوات الأساسية للحوكمة.

٣– تحديد الأهداف (الإستراتيجية والطويلة والقصيرة) لكلّ هيكل إقليم مؤسّسة محلّيّ يتمّ إنشاؤه.

٤– اعتبار كلّ (مركز أو قسم) في هذا الهيكل "**مركز مسؤولية**" له رئيس، وتطبّق على الهيكل قواعد **محاسبة المسؤولية**.

٥– تحديد أدوات التقييم والرقابة على أداء الهيكل، وعلى أداء كلّ مركز أو رئيس مركز مسؤولية في هذا الهيكل.

التحكيم الإسلامي

المحامي الدكتور عبد الحنّان العيسى

دراسة فقهية قانونية مقارنة، تسلّط الضوء على مصطلح التحكيم الإسلامي، وفق ما تضمّنه المعيار الشرعي رقم / ٣٢ / الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التحكيم، لعام ٢٠٠٧، ووفقا للقرار رقم: ٩١ (٨/٩) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٩٥، من جهة ومقارنته مع نظم وقواعد التحكيم الوضعية.

تمهيد :

إنّ الإسلام الحنيف أقرّ التّحكيم؛ بل حبّذه وفضّله دون رفع التّخاصم إلى القضاء، وسبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في كثير من قواعد التحكيم ومميّزاته؛ فالتّحكيم لو طبّق –وخاصّة في فضّ نزاعات المؤسسات المالية الإسلامية–؛ لكان باب خير عظيم لتطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

ولقد برزت الحاجة في السنوات الأخيرة إلى فضّ النزاعات الخاصّة بالمعاملات التجارية عموما؛ والمتعلّقة في الصناعة المالية الإسلامية خصوصا، إلى إيجاد آليّات تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في فضّ نزاعاتها؛ وذلك لتعاظم دور المؤسّسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية، وعدم قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

يقول البروفسور "إبراهيم فضل الله"[1] : "إنّ التذرّع بانتفاء قابلية الشريعة للتطبيق على المعاملات والاتفاقات التجارية أو المصرفية يتنافى مع تطوّر القطاع المالي الإسلامي".

وقد تضمّن المعيار الشرعي رقم / ٣٢ / العديد من قواعد إجراءات التحكيم المطبّقة دوليّا، بينما كان القرار ٩١ (٨/٩) بشأن "مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي"، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختصرا، ولم يواكب قواعد التحكيم الدولية المعاصرة.

إنّ القواعد التي تضمّنها المعيار الشرعي تعتبر نقلة نوعيّة؛ كونهما تشكّلان أوّل تقنين لهذا العلم؛ حيث يمكن الرجوع إليه كقانون يطبّق على الإجراءات، وتضمن العديد من القواعد التحكيمية المتطوّرة، المتوافقة مع قواعد

[1] د. عبد الحميد الأحدب، نظرة على التحكيم في البلاد العربية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني والعشرين، (2014م)، ص171.

قانون "اليونسترال"، التي وضعت في عام ٩٨٥ (القانون النموذجي للتحكيم)، وتعديلها الأخير عام ٢٠١٠ م؛ والذي أخذت عنه أغلب قوانين التحكيم الحديثة.

تعاريف:

التحكيم: عرّف المعيار رقم (٣٢) التحكيم بأنّه: "اتّفاق (طرفين أو أكثر) على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم. بينما عرّف القرار رقم (٩١–٩ / ٨) **التحكيم بأنّه**: "التحكيم اتّفاق طرفي خصومة معيّنة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما– بحكم ملزم– يطبّق الشريعة الإسلامية.

يقصد بالتحكيم الإسلامي: التحكيم الذي تطبّق فيه (أحكام ومبادئ) الشريعة الإسلامية.

يلاحظ بأنّ التعاريف الواردة في المعيار لا تختلف بمدلولاتها عن التعاريف الواردة في النّظم الوضعية.

مشروعية التحكيم: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية التحكيم مستندين في ذلك إلى كتاب الله الكريم؛ فمن **القرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿ وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل إنّ اللهّ نعمّا يعظكم به إنّ اللهّ كان سميعا بصيرا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما ﴾ [النساء: ٦٥].

ومن السّنّة النّبويّة المطهّرة:

ثبت أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (حكّم وتحكّم)، وشهد ونقل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنّزول على حكمه. (صحيح البخاري – ٢٨١٦)، وفي الحديث الذي رواه الإمام النّسائيّ وغيره عن أبي شريح أنّ قومه كانوا يكنونه أبا الحكم؛ فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال له: " إنّ الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟".

فقال: " إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين". فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " ما أحسن هذا ".

وإجماع الصّحابة: كما ثبت أنّ الصحابة هم كذلك (حكّموا وتحكّموا) في بعض ما كان يثور بينهم من (اختلاف وتباين) حول أمور حياتهم؛ كالتحكيم بين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، في موقعة صفّين.

ووفق المادّة الرابعة من المعيار (٣٢) " فالتحكيم مشروع؛ سواء تمّ بين شخصين (طبيعيّين أم اعتباريّين)، أم بين (شخص اعتباريّ وشخص طبيعيّ" . وكذلك وفق المادّة الأولى من القرار (٩١–٩ / ٨) "هو مشروع سواء أكان بين (الأفراد) أم في مجال (المنازعات الدولية) " .

صفة التحكيم: حيث تطرّق المعيار لمدى إلزاميّة عقد التحكيم بالنسبة للأطراف وللمحكّم؛ فوفق المادّة ٥ / ١ نص المعيار (٣٢) : **على أنّ التحكيم لازم في حقّ الأطراف في الحالات الآتية** :

أ– إذا نصّ في العقد على اشتراط التحكيم .

ب– إذا اتّفقا على التحكيم بعد نشوء نزاع وتعهّدا بعدم الرّجوع عنه .

أمّا بالنسبة للمحكّم : فالتحكيم غير لازم في حقّ المحكّم بغير أجر؛ فيجوز للمحكّم أن يعزل نفسه بعد قبوله . أمّا إذا كان التحكيم بأجر فهو لازم للمحكّم؛ فإن عزل المحكّم نفسه وترتّب على ذلك ضرر فعليّ؛ فإنّه يتحمّل مقدار الضّرر" .

أمّا المادّة الثانية من القرار فقد نصّت على أنّ : "التحكيم عقد غير لازم لكلّ من الطرفين المحتكمين والمحكّم؛ فيجوز لكلّ من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه – ولو بعد قبوله – ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين؛ لأنّ الرّضا مرتبط بشخصه" .

إنّ ما جاء به المعيار الشرعي (٣٢) يتوافق مع ما عليه قواعد التحكيم الدولية؛ وذلك بالنسبة لإلزامية التحكيم بحقّ الأطراف بمجرّد توقيعهم على اتّفاق التحكيم، أمّا بالنسبة لما جاء به القرار (٩١–٩ / ٨) من أنّه يجوز للطرفين الرجوع عن التحكيم مالم يشرع بالتحكيم، وأنّه عقد غير لازم بحقّ الأطراف؛ فهذا يتنافى مع الإرادة المشتركة لطرفي التحكيم عند اختياره ابتداء كوسيلة لفضّ نزاعاتهم، فلا يجوز الرجوع عنه بإرادة منفردة؛ لأنّ "العقد شريعة المتعاقدين" .

أمّا آراء الفقهاء بالنسبة للرّجوع عن التحكيم فهي :

ذهب "الحنفيّة" إلى أنّ لكلّ خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم؛ فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكّم، أمّا بعد صدور الحكم؛ فليس لأحد حقّ الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكّم[1] .

أما عند "المالكيّة" : فلا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم، وقال "ابن الماجشون" : ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة[2] .

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم المصري" (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،ج7 /ص 26.

[2] تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، ج 1 / ص 43.

وعند "الشافعيّة" : يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البيّنة . وعليه المذهب، أمّا بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصم به كحكم القاضي[1] .

وعند "الحنابلة" : لكلّ من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشّروع في الحكم، أمّا بعد الشّروع فيه، وقبيل تمامه؛ ففي الرجوع قولان :

أحدهما : له الرجوع؛ لأنّ الحكم لم يتمّ، أشبه قبل الشّروع .

والثاني : ليس له ذلك؛ لأنّه يؤدّي إلى أنّ كلّ واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فبطل مقصوده؛ فإن صدر الحكم نفذ[2] .

– **صور اتّفاق التحكيم** : حدّد المعيار الشرعي رقم (٣٢) ثلاث صور لاتّفاق التحكيم : "فالتحكيم إمّا أن يصار إليه باتّفاق حين نشوء النّزاع، أن يكون تنفيذا لاتّفاق سابق على اشتراط المصير إلى التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء، وقد يصار إلى الاتفاق على التحكيم بإلزام قانونيّ" .

هذه الصّور المتعارف عليها حاليّا ألا وهي : شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم، والتحكيم بإلزام القانون (التحكيم الإجباري) كـ(التحكيم في سوق الأوراق المالية والسّلع في دولة الإمارات العربية المتحدة)؛ حيث أنّ من يتعامل بهذا السّوق يرضى ضمنا بالتحكيم؛ ممّا ينفي الطبيعة الاتّفاقيّة للتحكيم، فهو تحكيم إلزاميّ[3] .

إلاّ أنّه هناك صور أخرى لاتّفاق التحكيم لم يتضمّنها المعيار؛ ألا وهي : التحكيم بالإحالة، والاتّفاق على التحكيم في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء .

– **مستند التحكيم (اتّفاق التحكيم)** : تناولت المادّة التاسعة من المعيار صور اتّفاق التحكيم وما يجب أن تتضمّنه كلّ صورة؛ فحدّدت (مشارطة التحكيم) بعبارة "مستند التحكيم"، وأوضحت بالفقرة ٩ / ١ "أنّه ينشأ مستند التحكيم عن موافقة طرفي النزاع وموافقة المحكّم على مهمّة التحكيم ويسمّى (عقد التحكيم) أو (اتّفاق التحكيم)، ويجب أن يشتمل مستند التحكيم على أسماء طرفي النزاع والمحكّم ومجمل موضوع النزاع، والأجل المحدّد للتحكيم، وأتعاب المحكّم إن وجدت" .

وفي الفقرة ٩ / ٣ تمّ تعريف شرط التحكيم : "هو التزام طرفي (عقد أو اتّفاقيّة) بإخضاع النزاعات التي تتولّد عنهما للتحكيم؛ فإذا ما أدرج في أيّ (اتّفاقية أو عقد) شرط التحكيم؛ فإنّه يكتفى به عن الاتّفاق عند نشوء النزاع" .

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1991م، ج 11 / ص 122.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بـ"ابن قدامة المقدسي" (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج 3 / ص 436.

[3] أحمد عبد التواب، (2008م). طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة. (د. ط). أبو ظبي: كلية القانون.

كما يمكن تضمين اتّفاق التحكيم وفق الفقرة ٩ / ٥ أيّ شرط مشروع يتعلّق به غرض صحيح لهما؛ **مثل**: " إنجاز الحكم في زمن معينّ، أو وفقا لمذهب معينّ أو قانون معينّ لا يخالف الشريعة الإسلامية، أو استشارة خبراء يتمّ تعيينهم بـ(الاسم أو الصّفة) ولا يلزم المحكّم برأي الخبراء" .

– **القانون الواجب التطبيق على الموضوع**: وفي الفقرة ٩ / ٤ "أوجبت على المحكّم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإذا قيّد المحكّم بقانون معينّ فيجب عليه عدم مخالفة أحكام الشريعة" ، فإذا اختار الأطراف القانون المدنيّ العماني، كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع؛ فعلى المحكّم تطبيقه بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، فعلى المحكّم عدم الحكم بالفائدة تطبيقا للقانون المدنيّ العمانيّ؛ وذلك مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرّمها.

أمّا بالنسبة للقوانين التي لا يمكن تقييدها بعدم التعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فيجب على الأطراف أن يضمّنوا اتّفاق التحكيم وجوب الرجوع للتحكيم الإسلامي؛ حيث جاء بالمعيار بالفقرة ٣ / ٢ "يجب النّصّ على وجوب الرجوع إلى التحكيم الإسلامي في الاتفاقيّات التي لا يمكن تقييد الرجوع فيها للقوانين بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية " . فإن تضمّن شرط التحكيم وجوب تطبيق القانون التجاريّ الفرنسيّ بما لا يخالف الشريعة الإسلامية؛ إلاّ أنّ القانون التجاريّ الفرنسيّ لا يمكن تقييده، ففي هذه الحالة يجب ابتداء وجوب النصّ على تحكيم الشريعة الإسلامية في اتّفاق التحكيم، وهذا يتطلّب دراية واسعة من رجل القانون الذي يقوم بصياغة اتّفاق التحكيم.

– **انتهاء أجل التحكيم**: تطرّق المعيار لتاريخ بدء سير العملية التحكيمية وانتهائها ولمسألة انتهاء مدّة التحكيم دون صدور قرار التحكيم؛ ففي الفقرة ٩ / ٦ "نصّ على أنّه إذا انتهى الأجل المحدّد لإصدار الحكم دون صدوره اعتبر المحكّم معزولا؛ إلاّ بموافقة طرفي النزاع على تمديد الأجل، ويعتبر لبدء المدّة تاريخ اكتمال توقيع مستند التحكيم من جميع المحتكمين، ولانتهائها توقيع قرار التحكيم من جميعهم" .

–**الكتابة شرط لاتّفاق التحكيم**: أخذ المعيار بشرط الكتابة بالنّسبة لاتّفاق التحكيم؛ وذلك كـ "شرط إثبات وليس كشرط صحّة" ؛ وذلك عندما نصّ بالفقرة ٩ / ٧ "على أنّه يصحّ شرعا عقد التحكيم شفويّا، وينبغي في المؤسّسات توثيق مستند الحكم كتابيّا" .

أركان عقد التحكيم: حدّد المعيار رقم (٣٢) في المادّة ٦ / ١ بـ "أنّ ركن التحكيم الصيغة (تبادل الإيجاب والقبول) بين طالبي التحكيم والمحكّم. واشترط في المادّة ٦ / ٢ لصحّة التحكيم الشروط الآتية:

أ– قيام نزاع بين (طرفين أو أكثر) حول حقّ مشروع.

ب– اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكّم.

ج- قبول المحكّم لمهمّة التحكيم.

إنّ ما جاء في المادّة السادسة لجهة أن اتّفاق المتخاصمين والمحكّم على قبول مهمّة التحكيم، هذين الاتّفاقين يشكّلان ركن التحكيم، وأمّا شروطه؛ فهي نشوء النزاع بين الأطراف واتّفاقهم على التحكيم وتعينّ محكّم وقبوله بالمهمّة، ينطبق على مشارطة التحكيم، ولا ينطبق على سائر صور اتّفاق التحكيم الأخرى (شرط التحكيم).

- مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعا) وما لا يجوز فيه التحكيم:

تناول المعيار رقم (٣٢) في المادّة السابعة نطاق التحكيم؛ حيث نصّ على أنه: "يجوز التحكيم في كلّ ما يصلح لكلّ واحد من الطرفين ترك حقّه فيه"، ولا يجوز التحكيم في:

- كلّ ما هو حقّ لله تعالى؛ مثل (الحدود).

- ما يستلزم الحكم فيه (إثبات حكم أو نفيه) بالنسبة لغير المحتكمين".

أمّا المادّة الثالثة من القرار (٩١-٩ / ٨) فقد نصّت على أنّه "لا يجوز التحكيم في كلّ ما هو حقّ لله تعالى؛ كـ (الحدود)، ولا فيما استلزم الحكم فيه (إثبات حكم أو نفيه) بالنسبة لغير المتحاكمين ممّن لا ولاية للحكم عليه؛، كـ(اللعان)؛ لتعلّق حقّ الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه".

اختلف فقهاء المسلمين فيما يصلح أن يكون محلاّ للتحكيم:

فرأى الحنفيّة أنه: لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقّا لله تعالى باتّفاق الرّوايات، أمّا القصاص؛ فقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنّه لا يجوز التحكيم فيه [1]، وليس للحكم أن يحكم في اللّعان؛ ذلك أنّ اللّعان يقوم مقام الحدّ [2].

وأمّا المالكيّة: فإنّ التحكيم عندهم جائز؛ إلاّ في ثلاثة عشر موضعا ألا وهي: (الرّشد، وضدّه، والوصيّة، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنّسب، والولاء، والحدّ، والقصاص، ومال اليتيم، والطّلاق، والعتق، واللّعان)؛ لأنّ هذه ممّا يختصّ بها القضاء [3]، وسبب ذلك: أنّ هذه الأمور؛ إمّا حقوق يتعلّق بها حقّ الله تعالى؛ كـ(الحدّ والقتل والطلاق)، أو حقوق لغير المتحاكمين؛ كـ(النّسب، واللّعان).

وأمّا الشافعية: فإنّ التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى [4].

---

1 البحر الرائق، مصدر سابق، ج 7 / ص 28.
2 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقّق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1997م، ج 3 / ص 208.
3 تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج 1 / ص 43 -44.
4 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفّى: 977ه)، الناشر: دار الكتب العلمية،1994م،4 ج / ص 378، 379.

وأمّا الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم؛ ففي ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أنّ التحكيم يجوز في كلّ ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات[1] .

– **أمّا في القانون الوضعيّ؛ فإنّ التحكيم لا يجوز في**:

١– المسائل التي لا يجوز فيها الصّلح؛ فما يجوز فيه الصّلح يجوز فيه التحكيم.

٢– المسائل المخالفة للنظام العامّ (ما يكون فيه حجّة على الناس كافّة لا يجوز التحكيم فيه).

٣– المسائل المتعلّقة بالجنسية، والمسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله، والولادة ونتائجها، والأهلية، والنّيابة الشرعية، والوصيّة، والمواريث)؛ إلاّ أنه يجوز التحكيم في الآثار الماليّة المترتّبة على هذه المسائل؛ كأن يتمّ اللجوء للتحكيم في الدعاوى الجزائية بما يخصّ الشّقّ المتعلّق بالتعويض، وكذلك في الدعاوى الشرعية فيما يخصّ مقدار المهرين والنّفقة وكلّ الآثار المالية الأخرى)[2] .

صفات المحكّم وتعيينه: يشترط في المحكّم أن يكون (مسلما، بالغا، عاقلا، عدلا، معيّنا بـ "الاسم أو الصّفة"، أهلا للقضاء وتحمّل الشهادة، غير خصم، وعالما بموضوع الخلاف).

ولقد حدّدت المادّة الثامنة من المعيار رقم (٣٢) صفات وشروط المحكّم وعدد المحكّمين وتعيينه؛ حيث يشترط في المحكّمين بحسب الأصل "شروط القضاء شرعا؛ ومنها الحياد، ويغتفر عند الحاجة تخلّف بعض شروطه؛ مثل شرط (الإسلام)؛ على أن يكون حكم غير المسلم بما لا يخالف الشريعة؛ حيث يشترط في المحكّم أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة، والأصل أن يكون المحكّم مسلما، وإذا ما دعت الحاجة المتعيّنة إلى اختيار محكّم غير مسلم فيجوز ذلك؛ للتوصّل لما هو جائز شرعا".

أمّا المادّة الرابعة من القرار (٩١–٩ / ٨) فقد نصّت على أنّه: "يشترط في المحكّم بحسب الأصل توافر شروط القضاء"، أمّا بالنسبة لعدد المحكّمين "يجوز تحكيم (واحد أو أكثر)، والأولى أن يكون العدد فرديّا؛ فإن لم يكن كذلك فيعينّ أطراف النزاع أو المحتكمون أحد المحكّمين رئيسا لهيئة التحكيم، ويكون رأيه مرجّحا عند تساوي الآراء".

وألزم المعيار (الوكيل والمضارب) بالحصول على إذن خاصّ لإبرام اتفاق التحكيم، وبالتالي فـ(الوكالة العامّة، وعقد المضاربة لا يخوّلان الوكيل والمضارب إبرام اتّفاق التحكيم، كما أنّ من يبرم اتّفاق تحكيم عن شخصية اعتبارية يجب أن يمثّلها رسميّا ويكون مفوّضا بذلك، عندما نصّ على أنه "لا يحقّ للوكيل أو المضارب الموافقة على التحكيم إلاّ برضا الموكّل، أو أرباب المال، أو بالنّصّ على ذلك في شروط المضاربة ؛مثل شروط حسابات الاستثمار، ولا يكون طرفا في التحكيم عن المؤسّسة ذات الشخصية الاعتبارية إلاّ من يمثّلها رسميّا".

---

[1] الكافي لابن قدامة، مصدر سابق، ج 3 / ص 436.
[2] قانون التحكيم السوري رقم\4\، لعام 2008، المادة\9-ف2\.

طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم: تناول المعيار رقم (٣٢) في المادّة العاشرة إجراءات التحكيم؛ ففي الفقرة ١٠ / ٢،١ نصّ على أنه يحقّ "للمحكّم الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في القضاء؛ مثل: (الإقرار، والبيّنة –الشهادة–، والتحليف)، والرّجوع إلى الخبراء عند الحاجة"، وفي الفقرة ١٠ /٤،٣ تناول مسألة القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فنصّ على أنّه: "لا يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء، كما لا يلزم المحكّم التقيّد بالقوانين ما لم تكن من النظام العامّ، ولا يقتصر المحكّم على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانونا؛ بل يحقّ له الاستناد إلى أيّ دليل آخر لا يتنافى قبوله مع أحكام الشريعة".

وهنا لم يتناول المعيار مسألة/ ؟؟؟ عند اختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هل هو ملزم لهيئة التحكيم أم لا.

وفي الفقرة ١٠ / ٥ تناول المعيار مسألة إصدار حكم التحكيم، فنصّ على أنّه: " يصدر قرار التحكيم بالإجماع، أو بالأغلبيّة، وإذا تساوت الأصوات يرجّح الطرف الذي فيه الرئيس، وإذا كان في مستند التحكيم أو لوائح الجهة المحكّمة ما ينظم ذلك على وجه آخر فيلتزم به".

إصدار قرار التحكيم: تناول المعيار رقم (٣٢) في المادّة الحادية عشر الشروط الواجب توفّرها في حكم التحكيم ألا وهي: "يشترط لصحّة قرار التحكيم اتّفاق الحكم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتضمّن قرار التحكيم النهائي الفصل في جميع نقاط النزاع وتحديد حقوق أطرافه على أساس العدل، ولا يجوز تجاوز موضوع النزاع، وأن يشتمل قرار التحكيم على (نصّ الحكم وأسماء طرفي النزاع وهويّاتهم وعناوينهم والإشارة إلى مستند التحكيم وتاريخه، وملخّص موضوع النزاع وملخّص ادّعاءات طرفي النزاع ومستنداتها، وأسماء الشّهود والخبراء المستعان بهم –إن وجدوا–، وأسماء المحكّمين إن كانوا متعدّدين، ومكان إصدار القرار وتاريخه، وتواقيع المحكّمين، وكذلك توقيع طرفي النزاع –إن أمكن–، وأسباب القرار؛ إلاّ إذا تضمّن مستند التحكيم الإعفاء من بيانها ولم يوجد اشتراط قانونيّ؛ فالأولى بيان المستند الشرعي والقانوني لقرار التحكيم (التسبيب) وليس شرطا؛ إلاّ إذا كان القانون يشترط ذلك"، ويصدر قرار التحكيم بتوقيع جميع المحكّمين في حال تعدّدهم بمن فيهم المعارضون مع إثبات تحفّظهم أو معارضتهم، ويمكن توقيعه من أكثريّة المحكّمين مع بيان سبب عدم توقيع الآخرين؛ شريطة صدور القرار بمعرفتهم جميعا من خلال محضر جلسة إصدار القرار.

مداولة الحكم: يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوبا في أغلب النّظم الوضعية، أمّا المعيار الشرعي رقم (٣٢) في المادّة الحادية عشر الفقرة/ ٥ / فقد نصّ على أنّ:

"الأصل إصدار قرار التحكيم في مجلس يضمّ المحكّمين إن كانوا متعدّدين أو أكثرهم بعد دعوتهم، ويمكن إصداره بالتمرير بعد إعداده من المحكّم الفيصل أو رئيس هيئة التحكيم أو أحد المحكّمين بتكليف منهم وإرساله إلى باقي المحكّمين لإقراره؛ شريطة تحقّق الإجماع في حالة التمرير" .

قرار التحكيم يصدر مبرما وواجب التنفيذ : متى أصدر المحكّم حكمه، أصبح هذا الحكم ملزما للخصمين المتنازعين، وتعينّ إنفاذه دون أن يتوقّف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك رأي الفقهاء، وحكمه في ذلك كـ(حكم القاضي)[1] .

وجاء بالمعيار أنّه على هيئة التحكيم "لا يشترط رضا طرفي النزاع بقرار التحكيم، وهو ملزم لهما تلقائيّا" . إلاّ أنه تصدر أحكام التحكيم طبقا لأحكام القوانين الوضعية مبرمة غير خاضعة لأيّ طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لحالات محدّدة حصرا .

تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم) ، أو نقضه : رسمت المادّة الثالثة عشر من المعيار رقم (٣٢) سبيل تنفيذ حكم التحكيم بأنّ" الأصل أن يتمّ تنفيذ الحكم من المحتكمين طواعية؛ فإن أبى أحد المحتكمين يحقّ للآخر رفع الأمر إلى القضاء لتنفيذه، ويجوز الرجوع إلى المحاكم التي لا تلتزم بالأحكام الإسلامية لإعطاء الصفة التنفيذية لقرار التحكيم الشرعي" . أمّا المادّة الخامسة من القرار (٩١–٩ / ٨) فقد نصّت على أنّ "الأصل أن يتمّ تنفيذ حكم المحكّم طواعية؛ فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه" .

وهذا ما عليه التشريعات كافّة في حال عدم التنفيذ الطوعيّ لحكم التحكيم، ينفّذ جبرا عن طريق القضاء .

الطعن بقرار التحكيم : يجوز الطعن بقرار التحكيم وذلك في الحالات الآتية :

١ . إذا قضى المحكّم فيما لا يجوز فيه التحكيم فـ(حكمه باطل، ولا ينفّذ) وفق المادة السابعة من المعيار .

٢ . مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وفق المادّة الحادية عشرة من المعيار .

٣ . مخالفته للنظام العامّ، وفق المادّة الحادية عشرة من المعيار .

٤ . أمّا المادّة الخامسة من القرار (٩١–٩ / ٨) فقد نصّت على "أنّ ليس للقضاء نقض حكم التحكيم، ما لم يكن جورا بيّنا، أو مخالفا لحكم الشرع" .

كما أنّ المعيار انفرد عن سائر تشريعات التحكيم بمسألة رجوع المحكّم عن الحكم؛ حيث نصّ في المادّة ١٣ / ٣ على أنّه : " ليس للمحكّم الرجوع عن حكمه؛ إلاّ إذا صرّح بأنّه أخطأ فيه فله حينئذ (إلغاؤه أو تعديله) بمقتضى الشريعة وما يحقّق العدل" .

[1] البحر الرائق، مصدر سابق، ج 7 / ص 27.

ترامب وإمكان إعادة قانون "جلاس ستيغال"

د. عبد القادر ورسمه غالب
خبير قانوني

لقد رأى العديد من قادة العمل (المصرفي والتجاري والصناعي) –قبل فترة من السنين في أمريكة– توسيع نشاط أعمال البنوك وزيادة رساميلها ومنحها الصّلاحيّات للقيام بالعمليّات المصرفية وكذلك الاستثمارية والتأمينية.

ولتحقيق هذا تمّ عمل "لوبي" وسط رجال (السياسة والمال والتجارة والتشريع) وغيرهم؛ خاصّة وأنّ منح هذه الصلاحيات الواسعة للبنوك يحتاج إلى سياسات جديدة مقرونة بتشريعات جديدة حتى تتحقّق الفائدة.

ونجح "اللوبي" وتعدّلت (القوانين والتشريعات) لتمكين القطاع المصرفي من تكوين كيانات مصرفية كبيرة و"البنوك الشاملة"، التي تشمل داخل سقفها ممارسة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتأمينية.

ولقد تحقّق هذا المراد بعد إصدار "قانون جرام ليتش بليلي لعام ١٩٩٩ " الذي ألغى بعض أحكام "قانون جلاس ستيغال" لعام ١٩٣٣؛ والذي كان يمنع البنوك من ممارسة أيّ نشاط عدا المصرفيّ.

وظهر نجاح التوجّهات الجديدة، عند تطبيق الأحكام الصادرة وفقا لقانون ١٩٩٩م وتحديدا عندما تمّ تأسيس "سيتي جروب" كأكبر مجموعة مصرفية في أمريكة؛ بل في العالم باندماج "سيتي بنك" مع "ترافيليرز جروب". وتبع هذا الاندماج حراكا كبيرا أدّى لقيام وحدات مصرفية عملاقة في أمريكة وأوروبة واليابان بعد اندماج العديد من البنوك مع شركات الاستثمار والتأمين.

وخلال حقبة زمنيّة بسيطة أصبح قيام المصارف العملاقة ذات القوّة المالية والأيادي المتعدّدة أمرا واقعا ملموسا وحقيقة قائمة بذاتها. ومن هذه التوجّهات الجديدة ظهرت "البنوك الشاملة" وأصبح لدينا نظرة جديدة تماما لممارسة العمل المصرفيّ.

كانت القوانين المصرفية وعلى رأسها قانون "جلاس ستيغال" لا تسمح إطلاقا للبنوك التجارية بمباشرة أعمال التأمين أو القيام بعمليات استثمارية مالية لصالح العملاء أو أعمال الوساطة في أسواق المال والبورصات، وكذلك كانت القوانين المصرفية تحظر هذه الممارسات تماما؛ بل تتمّ معاقبة البنوك التي تمارسها أو تقترب منها بأيّ شكل من الأشكال.

ولكن تحقيقا للتوجّهات وتفاعلا مع النظرة الجديدة لتوسيع الممارسات المصرفية، تمّ إلغاء هذه القوانين المصرفية "المقيّدة" وأيضا إلغاء ما صدر بموجبها من اللوائح والقرارات المكبّلة للعمل المصرفي على حسب التعريف "الجديد" للمهنة المصرفية.

ومن هذا الواقع تمّ انتهاج ما يعرف بـ(سياسة إلغاء القيود القانونية)كافّة أو الـ(دي ريقيوليشن) التي تسعى جاهدة لفتح الأبواب أمام البنوك الشرهة للاندفاع الكامل لممارسة العمل المصرفيّ في الاتجاهات كافّة، والجري خلف الأرباح؛ حتّى ولو كانت محفوفة بالمخاطر.

وبدأ السباق في المضمار الجديد على أشدّه، وبدأت البنوك في ممارسة الأعمال المصرفية وأعمال التأمين والاستثمارات المالية تحت سقف واحد وبرخصة واحدة. وصار العمل المصرفيّ يسير في الاتجاهات كافّة وفيما هو منظور أو غير منظور، فيما هو مضمون أو غير مضمون، فيما هو معروف أو غير معروف. وهكذا توسّعت وتداخلت الأعمال المصرفية ممّا أدّى لزيادة النشاطات وتشّعبها. ولكن وكما نعلم؛ فإنّ لكلّ فعل ردّ فعل مماثل أو معاكس، ومن وراء هذه النشاطات المتعدّدة كان ردّ الفعل ارتفاع وتيرة المخاطر المصرفية والمخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية وغيره، وإضافة لهذا الإخفاق في تنفيذ بعض المهامّ.

وهذا الوضع المصرفيّ الجديد نتجت عنه مخاطر جمّة ومتعدّدة ليس للبنوك؛ وإنّما للصناعة المصرفية كلّها وأيضا للسّلطات (الإشرافية والرقابية) التي جابهت أوضاعا جديدة صعبة وغير مألوفة لديها من قبل؛ لأنّ جلّ اهتمامها كان ينحصر في الممارسات المصرفية "التقليدية" البحتة.

وبسبب الوضع الجديد انفرط العقد في بعض الحالات، ووقع المحظور، وفشلت بعض المشروعات، كما فشل بعض العملاء؛ ممّا أدّى إلى حدوث مشاكل (قانونيّة ومصرفيّة) قادت بدورها لظهور العديد من حالات (التعثّر والمنازعات والقضايا)، وهذا بدوره حتما سيقود إلى (صعوبات وخسائر تتبعها الانهيارات) كما حدث في بعض الحالات؛ بسبب النشاط في الاستثمارات المالية وخسائر المشتقّات والعقود المستقبلية ومتاهات صناعة التأمين...

وكردّ فعل –أيضا– للممارسات الجديدة تحت سقف "البنوك الشاملة" وكنتيجة لهذه الممارسات، ظهر فشل العديد من البنوك وسقطت المؤسّسات المصرفية العملاقة تباعا، وما حدث من (انهيارات وإفلاس) للكثير من البنوك العالمية والأمريكية مثل "بنك جي بي مورجان" وليمان برذورز وغيرهم، ليس ببعيد عن البال؛ خاصّة وأنّ تلك الآثار السلبية ما زالت ملموسة وحتى الآن تعضّ بنواجذها وتغرز أنيابها في الحركة الاقتصادية والاستثمارية في العالم قاطبة، وسيستمرّ هذا الوضع النّشاز إلى أوقات طويلة لا نرى حدودها في الأفق القريب.

ولهذا نلحظ القلق والتململ خوفا ممّا حدث، وخوفا أكثر من (المجهول أو مما قد يحدث) في أيّ وقت. وبدأ البحث عن المخارج من هذه الورطة التي جعلت العديد من البنوك العملاقة في مهبّ الريح، ولدرجة يصعب السيطرة عليها، أو أنّ السيطرة عليها قد ينجم منها عواقب خطيرة. وكردّ فعل مباشر للانهيارات التي حدثت،

هناك من يطالب بالتدخّل السريع وبالسّبل المتاحة كلها؛ بما فيها العمليات الجراحية السريعة لبعض البنوك العملاقة، والعمل على (تجزئتها وتقزيمها قدر المستطاع) وللدرجة التي تمكّن من السيطرة عليها عند الضرورة؛ لمنع الانهيار حتّى لا تتكرّر المآسي والانهيارات ثانية وثالثة... ومن الملحوظ أنّ "ترامب" وعد أثناء حملته الانتخابية بالنظر الجادّ في إعادة قانون "جلاس ستيغال" حتى تعود المصارف لصناعتها التقليدية، ولئلاّ تحدث انهيارات جديدة تضرّ بأمريكة، هذا ما وعد به، فهل يفعله بعد أن أصبح رئيسا؟!

ومن الملحوظ –كذلك– أنّ من كانوا وراء قيام البنوك الشاملة والمؤسّسات المالية العملاقة الآن ينادون بالعودة للماضي، وينادون بوقف نشاط "البنوك الشاملة" وتجزئتها والعودة للعمل المصرفي التقليدي كما كان سائدا. وهذا رأي أغلبيّتهم الآن، وكأنّهم يقولون: "أعط الخبز خبّازه"، وليعمل كلّ في مجاله، وليعد أهل الصناعة المصرفية لصنعتهم الأصلية التي يعلمون أسرارها ويكشفون سراديبها.

وهذا ما سيسهّل مهمّة "ترامب" إذا ما سعى لعودة قانون "جلاس ستيغال".

إنّ العودة للعمل المصرفي التقليدي، التي ينادي بها الكثيرون –الآن– بالرغم من الآراء المعاكسة، بالضرورة ستقلّص عمل البنوك العملاقة، وهذا سيقود في نظرهم إلى تجويد العمل وإتقانه؛ بسبب التخصّص المهنيّ؛ ممّا سيقلّص مساحة المخاطر وما يأتي من خلفها من مصائب غير حميدة قد تقود إلى الخروج الكامل من العمل وإصدار شهادة الوفاة.

وعلى أيّ حال؛ فإنّ البنوك العملاقة ما زالت قائمة بالرغم من مناداة العودة إلى "التقليدية". ومن دون شك هناك العديد من (الإيجابيّات والسلبيّات) بالنسبة لكلّ من "البنوك الشاملة" أو "البنوك التقليدية". ولكن؛ حتّى يتم الوصول للصيغة المثلى حول النوعية المصرفية الملائمة للبنوك في المستقبل المنظور، وفي أيّ شكل من أشكالها، فلا بدّ أوّلا من الحرص على (توفير التشريعات المصرفية الضرورية، والأيادي المتدرّبة مع توفير الضمانات القانونية لتطبيق القوانين بالكفاءة المطلوبة والامتثال التامّ لها مع توفّر بدائل المراقبة والإشراف بالصّورة المهنية السليمة).

نأمل أن تكون نظرتنا لمستقبل المهنة المصرفية نابعة من الواقع، وفي الوقت نفسه، ممزوجة بالمهنية العالية التي تحقّق المطلوب وفق الأطر المهنية. وفي الأحوال كلّها، من الحكمة أن تتمّ الاستفادة من التجارب سواء البنوك (التقليدية أو الشاملة)، ومهما كان مردودها (سلبا أو إيجابا، نجاحا أو فشلا)، والعاقل الفطن من يستفيد من التجارب؛ لتحقيق الأفضل للمستقبل. فهيّا بنا لنعمل من أجل مهنة مصرفية متجذّرة وآمنة وسليمة؛ وبهذا بالضرورة سيتمّ دعم وتطوير النشاطات (التجارية والاقتصادية والاستثمارية) بعون الله وتوفيقه.

جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية وأثرها في رضا العميل (المصارف الخاصّة في حماة أنموذجا)

علاء محمّد

أصبحت المصارف ضرورة من ضرورات العصر الحديث، ولا تستطيع أن تستغني عن دورها وخدماتها أمّة من الأمم، أو قطاع من القطاعات (الاقتصادية والاجتماعية) وغيرها؛ ذلك أنها تقوم بأدوار رئيسية في عملية التنمية الاقتصادية في مختلف البلدان؛ وخاصة النامية منها، ومن أهمّ هذه الأدوار تجميع المدخّرات، وتوحيدها، وتوجيهها نحو قطاعات اقتصادية متنوّعة؛ من خلال منح (الائتمان أو الاستثمار) المباشر من قبلها. كذلك تقدّم المصارف خدمات إلكترونية ذات أهمية كبيرة لكثير من العملاء؛ إذ تمكّنهم من تنفيذ بعض الخدمات المصرفية عن بعد، ودون الحاجة إلى الوجود في ردهات المصارف، وتتميّز هذه الخدمات عادة بأنها أقلّ تكلفة، وأسرع، وتنفّذ بجهد أقلّ من قبل العميل مقارنة بالخدمات المصرفية التقليدية (الخدمات المصرفية ذات الملموسية العالية)، ويتمّ تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال قنوات إلكترونية عدّة، يذكر الباحث من أهمها: (الصرّاف الآلي، والإنترنت، والهاتف المحمول).

ووفق النظرية السائدة فإنّ جودة الخدمات المصرفية تؤثّر إيجابا في رضا العميل؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على الأداء الماليّ للمصرف؛ فكلّما زادت جودة هذه الخدمات زاد معها رضا العميل؛ الأمر الذي يسهم بدوره في تحسين الأداء الماليّ للمصرف، والأمر معكوس في حال انخفاض جودة هذه الخدمات، ومن هنا كان لابدّ من دراسة جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الخاصّة في مدينة حماة السورية، ومن تعرّف مستواها، واستكشاف نقاط القوّة والضّعف فيها، بالإضافة إلى الوقوف على أثرها في رضا العميل.

يحاول الباحث هذه الدراسة الكشف عن مدى قدرة المصارف الخاصّة في مدينة حماة على تقديم خدمات مصرفية إلكترونية ذات جودة عالية، وأثر جودة هذه الخدمات في رضا العميل.

وبناء على ذلك فإنّ مشكلة البحث تتلخّص في سؤال رئيس ألا وهو: ما أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في رضا العميل في المصارف الخاصّة في مدينة حماة؟

الصيرفة الإلكترونية: تعدّ الصيرفة الإلكترونية بأشكالها المختلفة {الصرّاف الآلي– نقاط البيع الإلكترونية – الصيرفة المنزلية – الصيرفة عبر الهاتف المحمول – البنك الناطق – التلفاز الرقمي(Digital Television)

– الصيرفة عبر الإنترنت – جهاز الاجتماع عبر الفيديو المصرفي (Video Conference) من الخدمات التي تقدّمها المصارف إلى عملائها؛ إذ تتيح الخدمات المصرفية الإلكترونية تقديم الخدمات المصرفية التقليدية كافّة بأقلّ تكلفة، وبأسرع وقت، وبأقلّ جهد وكل ذلك في صالح العملاء، مع إمكان تقديم خدمات مصرفية جديدة، وبالإضافة إلى أنها تمكّن المصرف من الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء[1]، وتعرّف الصيرفة الإلكترونية وفق لجنة بازل للرقابة المصرفية بأنّها: "تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية عبر قنوات إلكترونية"[2]، كذلك يمكن تعريف الصيرفة الإلكترونية بأنها: "توفير الفرصة للعملاء للوصول إلى حساباتهم، وتنفيذ معاملاتهم، أو شراء المنتجات عبر الإنترنت، أو الوسائط الإلكترونية الأخرى كـ(آلات الصرّاف الآلي، أو الهاتف، أو التلفاز)"[3].

جودة الخدمات المصرفيّة الإلكترونية (مفهومها – طرق قياسها):

تعرّف جودة الخدمات الإلكترونية بشكل عام بأنها: "توفير الخدمة للعملاء بشكل إلكترونيّ"[4]، وفيما يخصّ جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية أو المؤتمتة كما يطلق عليها بعض الدارسين فتعرّف بأنها: "التقييم العامّ للعملاء لمدى امتياز الخدمة المقدّمة عبر الشبكات (القنوات) الإلكترونية؛ من مثل (الإنترنت، جهاز الصراف الآلي، والصيرفة الهاتفية)"[5]، كما تعرّف –أيضا– بأنها: "ملاءمة ما يتوقّعه العملاء من الخدمة المصرفية المقدّمة إليهم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مع إدراكهم الفعليّ للمنفعة التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على الخدمة"[6].

وقد أدرك كلّ من المديرين والأكاديميين أهمّيّة قياس جودة الخدمة الإلكترونية وأهمّيّة مراقبتها؛ لما تؤدّيه من دور مهمّ في بناء الميزة التنافسيّة[7]، وقد انعكس ذلك في عدد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية خلال السنوات القليلة الماضية، وهذه الدراسات يمكن إرجاعها إلى الأعمال المبكرة في هذا المجال من مثل: (Rust & Lemon 2001)[8].

---

1 الشمري، ناظم ؛ العبد اللات، عبد الفتاح، 2008.الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات و معيقات التوسع). دار وائل، الأردن.
2 Basle Committee on Banking Supervision (BCBS) (1998). Risk Management for Electronic Banking and Electronic Money Activities. Basle، Switzerland، p.3.
3 DANIEL، E، 1999. Provision of electronic banking in the UK and the republic of Ireland. International Journal of Bank Marketing. Vol 17، p.72-82.
4 BUCKLY،J، 2003. E-service and Public Sector. Managing service quality. Vol 13، 6، p.62-453.
5 BAUER، H; HAMMERSCHMIDT، M; FALK، T، 2005. Measuring the Quality of E-banking Portals. International Journal of Bank Marketing. Vol 23، 2، p153-175.
6 الردايدة، رمزي، 2011.أثر جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية في تقوية العلاقة بين المصرف والزبائن (دارسة مقارنة على عيّنة من زبائن المصارف الأردنية والمصارف الأجنبية في مدينة عمان)، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
7 SANTOS، J، 2003. E-service Quality: a Model of Virtual Service Quality Dimensions. Managing Service Quality. Vol 13،3، p. 46-233.
8 SANGEETHA. J، 2012. Development of a Service Quality Scale for Multiple Technology Interfaces in Commercial Banking. Journal of Internet Banking and Commerce. Vol 17، 3، p1-13.

وأمّا ما يتعلّق بالمقاييس المستخدمة في قياس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية الشاملة فهنالك العديد من المقاييس المستخدمة لهذا الغرض؛ لعلّ من أهمّها مقياس (Al-Hawari & Ward 2006) الذي يقيس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ من خلال خمسة أبعاد أو عناصر هي : (الصرّاف الآلي، والصيرفة عبر الإنترنت، والبنك الناطق، والسعر، والخدمة الجوهرية)، ومقياس(Sangeetha 2012) الذي يقيس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال سبعة عناصر هي : (الصرّاف الآلي، والبنك الناطق، والصيرفة عبر الإنترنت، وأنظمة الطابور(Queue Systems)، ومركز خدمة العملاء، والسعر المدرك، والخدمة الجوهرية) .

رضا العميل وعلاقته بجودة الخدمة :

يعدّ رضا العميل من أكثر المواضيع أهميّة في التسويق الحديث وفي تحليل سلوك المستهلك؛ وذلك لدوره المهمّ في تحسين الأرباح والسّمعة، والتقليل من النفقات التسويقية[1] . ويعرّف رضا العميل بأنّه : "إحساس الفرد بالإشباع عند حصوله على ما يتوقّعه من خدمة أو سلعة ما [2]، كما يعرّفه –أيضا– بأنّه : "شعور أو موقف المستهلك تجاه منتج أو خدمة ما بعد استخدامه لها [3] .

وفيما يخصّ العلاقة بين جودة الخدمة ورضا العميل يؤكّد كثير من الباحثين على وجود علاقة قوية بينهما[4]، وأمّا ما يتعلّق بالعلاقة بين رضا العميل وجودة الخدمة فيوجد كثير من وجهات النظر؛ فبعض الدراسات تعتقد بأن جودة الخدمة هي مخرج لرضا العميل؛ لكنّ الدراسات الحديثة أشارت إلى أنّ جودة الخدمة تسبق رضا العميل؛ ذلك أنّ العميل لا يستطيع أن يحكم على الخدمة (بالرضا من عدمه) إلاّ بعد أن يستخدمها ويدرك جودتها[5]، وفي هذا الخصوص فإنّ كثيرا من الباحثين الذين درسوا جودة الخدمة ورضا العميل أظهروا أنّ جودة الخدمة تؤثّر في رضا

---

[1] REICHHELD، F، 1996.The Loyalty Effect.Harvard Business School Press. Boston،MA. P.323.
[2] KOLTER،P; ARMSTRONG، G، 2010. Principles of Marketing،13TH Edition، Pearson Education، London.
[3] KABOLI، M; FATHI، S; AZIZI، M،2011. An Analysis of Customers' Satisfaction in Tejarat Bank Branches in Isfahan City. Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business. Vol 3، 5. p467-480.
[4] PARASURAMAN، P; ZEITHMAL، V; BERRY،L،1985.A Conceptual Model of Service Quality and Its Implications for Future Research. Journal of Marketing. Vol.49، p41-50.
[5] YAVAS، U; BILGINM، Z; SHEMWELL، J، 1997. Service Quality in the Banking Sector in an Emerging Economy: a Consumer Survey. International Journal of Bank Marketing. Vol 15، 6، p217-223.

العميل[1] [2] [3] . فكلّما ارتفعت جودة الخدمة المدركة نتج عن ذلك زيادة في رضا العميل، وكلّما انخفضت جودة الخدمة المدركة انخفض معها رضا العميل[4] .

موادّ البحث وطرائقه:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين (الاستكشافي والاستنتاجي)؛ إذ اتّبع الباحث في دراسته هذه الدراسة المنهج الاستكشافيّ؛ لأنّ موضوع البحث حديث[5]، ولعدم توفّر معلومات كافية عن محدّدات أو عن عناصر قياس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في البيئة المصرفية السورية عموما؛ لذلك تمّ الاعتماد في المنهج الاستكشافي في البحث للتوصّل إلى فهم طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي توفّرها المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة، وكذلك للوصول إلى فهم أكبر لاحتياجات العملاء وتوقّعاتهم في المدينة فيما يخصّ هذا النوع من الخدمات، وصولا إلى تصميم مقياس لجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية يتناسب مع طبيعة هذه الخدمات وطبيعة احتياجات وتوقّعات عملائها في مدينة حماة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنتاجي وتمّ وضع الفرضيّات بناء على الإطار النظريّ وأهداف البحث. وتمّ تحليل البيانات بوساطة البرنامج الإحصائيّ .SPSS. 20

تصميم أداة لتقييم جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية:

بعد مراجعة المقاييس المستخدمة في عدد من البلدان تمّ التوصّل إلى أنّ هذه المقاييس لا تتناسب مع طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية في البيئة المصرفية السورية، ومن هنا كانت هنالك حاجة لتصميم مقياس شامل لجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية يتلاءم مع البيئة المصرفية في سورية عموما، وفي مدينة حماة خصوصا، وقد تمّ اتّباع الخطوات المذكورة أدناه، وهي خطوات مشابهة للخطوات المتّبعة في تصميم أداة القياس في مجموعة من الدراسات السابقة[6]:

الخطوة الأولى: زيارة فروع المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة: تمّت زيارة عدد من فروع المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة ولقاء المديرين وبعض الموظّفين العاملين في قسم الخدمات الإلكترونية؛ وذلك للوقوف على القنوات الإلكترونية التي تقدّمها هذه المصارف، ونوعيّة الخدمات المصرفية المقدّمة من خلالها ومستوى تطوّرها.

---

[1] SANGEETHA، J; MAHALINGAM،S، 2011. Service Quality Models in Banking: a Review. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management. Vol،4،1، p83-103.

[2] CRONIN، J; TAYLOR، A، 1992. Measuring Service Quality: a Reexamination and Extension. Journal of Marketing. VOL 56، 3، p55-68.

[3] CULIBERG، B; ROJSEK، I، 2010. Identifying Service Quality Dimensions as Antecedents to Customer Satisfaction in Retail Banking. Economic and Business Review. Vol 12، 3، p151-166.

[4] SANTOS، J، 2003. E-service Quality: a Model of Virtual Service Quality Dimensions. Managing service quality. Vol 13،3، p46-233.

[5] COOPER،D; SCHINDLER،P. Business Research Method، 11th Edition، McGraw-Hill/Irwin،USA.

[6] نور الله، مصطفى،2014. تقييم جودة الخدمات المصرفية في المصارف السورية (دراسة ميدانية مقارنة بين القطاع العام والخاص)، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة تشرين، سورية.

الخطوة الثانية: مقابلة العملاء المصرفيّين: تمّت مقابلة مجموعة من العملاء المصرفيّين بالخدمات المصرفية الإلكترونية التي توفّرها مصارف القطاع الخاصّ في مدينة حماة، وضمّت مختلف الشرائح العمريّة والاجتماعية والاقتصادية. وقد تمّ تسجيل العبارات النّصّيّة التي استخدمها العملاء المصرفيّون والتي تشير إلى صفات معيّنة متعلّقة بجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الخطوة الثالثة: تحديد الأبعاد أو العناصر الرئيسية للمقياس: بما يتناسب مع طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدّمها المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة، وبما ينسجم مع البنود التي ركّز عليها العملاء، وبعد إجراء تقاطعات مع مجموعة من الدراسات السابقة قام الباحث بالتوصّل إلى خمسة عناصر لقياس جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية الشاملة في القطاع الخاصّ؛ (الصرّاف الآليّ، والصيرفة عبر الإنترنت، والصيرفة عبر الهاتف المحمول، والسّعر، والخدمة الجوهرية).

تحديد مجتمع البحث وعيّنته:

يتكوّن مجتمع البحث من جميع عملاء فروع المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة؛ والذين يتعاملون بإحدى الخدمات المصرفية الإلكترونية الرئيسية على الأقلّ (صرّاف آليّ، وخدمات عبر الإنترنت، وخدمات عبر الهاتف المحمول). ولأخذ العيّنة تمّ الاعتماد على أسلوبين:

الأوّل هو أسلوب العيّنة المقصودة ؛(Purposive Sampling) وذلك لاختيار (الأفراد أو الحالات) التي تمثّل مجتمع البحث، وتخدم أهداف البحث، وتوفّر إجابات عن أسئلة البحث،

أمّا الأسلوب الثاني فهو أسلوب كرة الثلج (Snowball sampling)، وتمّ استخدام هذا الأسلوب بسبب صعوبة الوصول إلى مجتمع البحث[1]، وفيما يخصّ عملية توزيع الاستبيان فقد تمّت إدارتها ذاتيّا (Self– administered) بالاعتماد على طريقة تسليم الاستبيان وجمعه باليد، أمّا حجم العيّنة التي وزّع الاستبيان عليها فبلغ ٥٥؛ وذلك لأنّ حجم العيّنة عندما يكون ٣٠ أو أكثر يعطي قوّة أكبر لنتائج الاختبارات الإحصائية. استردّ من الاستبيانات الموزّعة ٤٥ استبيانا، بنسبة مقدارها ٨١.٨٪، وكانت جميع الاستبيانات المستردّة صالحة للاختبار.

أدوات جمع البيانات:

فيما يخصّ جمع البيانات فقد تمّ الاعتماد على أسلوبين؛

الأسلوب الأوّل كان أسلوب المقابلات المعمّقة (Depth Interviews) والذي يتناسب مع المنهج الاستكشافيّ؛ وذلك للوصول إلى أكبر فهم ممكن لطبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي توفّرها المصارف

[1] SAUNDERS، M; LEWIS، P; THORNHILL، A، 2009. Research Methods for Business Students، 5th Edition. Pearson Education Limited، England.

المدروسة، وصولا إلى تصميم مقياس لجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية يتناسب مع طبيعة هذه الخدمات وطبيعة حاجات وتوقّعات العملاء في مدينة حماة بشأنها،

أمّا الأسلوب الثاني فكان بتصميم استبيان مبنيّ على مقياس الجودة المصمّم الذي تمّ الوصول إليه من خلال الدراسة الاستكشافية، وكان الغرض من فقرات هذا الاستبيان قياس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية وقياس مدى رضا العميل، ولأجل تصميم الاستبيان فقد تمّ الاعتماد على طريقة الأسئلة المغلقة، واستخدم مقياس ليكرت الخماسيّ؛ وذلك بتحديد خمسة مستويات (غير موافق بشدّة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدّة)، وتمّ اختيار مقياس ليكرت ؛(Likert Scale) لأنّه أكثر مقاييس الاتجاهات شيوعا[1]، وتكوّن الاستبيان من قسمين:

القسم الأوّل تضمّن المعلومات الديموغرافية للمبحوثين، أمّا القسم الثاني فقد تضمّن (٦) محاور:

(المحور الأوّل تضمّن (١٥) بندا حول عنصر الصرّاف الآلي، والمحور الثاني تضمّن (٨) بنود حول عنصر الصيرفة عبر الإنترنت، والمحور الثالث تضمّن (٨) بنود حول عنصر الصيرفة عبر الهاتف المحمول، والمحور الرابع تضمّن (٣) بنود حول عنصر السعر، والمحور الخامس تضمّن (٣) عناصر حول عنصر الخدمة الجوهرية، أمّا المحور السادس فقد تضمّن (٣) بنود حول رضا العميل تمّ أخذها من الدراسات السابقة[2] [3].

وقد تمّ تقسيم المقياس الخماسيّ إلى ثلاثة مستويات؛وذلك وفقا لمستوى (الموافقة، الجودة، الرضا) بالاعتماد على قانون الأهمية النسبية الذي اعتمدته بعض من الدراسات[4]؛ وذلك للضرورة التي يقتضيها تحليل بيانات البحث:

الأهمّيّة النّسبيّة= (الحدّ الأعلى للبديل– الحدّ الأدنى للبديل) ÷ عدد المستويات

الأهمّيّة النّسبيّة = (٥–١) ÷ ٣= ١.٣٣

وبناء على ذلك كانت مجالات المستويات كما تبدو في الجدول الآتي:

الجدول (١): توزيع الجودة والرضا

المجال	مستوى الجودة	مستوى الرضا
[من 1 حتى 2.33]	منخفض	منخفض
[من 2.34 حتى 3.66]	متوسّط	متوسّط

[1] سيكاران، أوما،1998. طرق البحث في الإدارة: مدخل بناء المهارات البحثية. (ترجمة إسماعيل بسيوني وعبد الله العزاز). مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

[2] الردايدة، رمزي، 2011.أثر جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية في تقوية العلاقة بين المصرف والزبائن (دارسة مقارنة على عيّنة من زبائن المصارف الأردنية والمصارف الأجنبية في مدينة عمان)، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

[3] BELBI، R، 2012، The Impact of Internet Banking Service Quality on customer Satisfaction in the Banking Sector of Ghana، Master's Thesis، Blekinge Institute of Technology، Sweden.

[4] نور الله، مصطفى،2014. تقييم جودة الخدمات المصرفية في المصارف السورية (دراسة ميدانية مقارنة بين القطاع العام والخاص)، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة تشرين، سورية.

[من 3.67 حتى 5]	مرتفع	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحث

اختبار ثبات أداة الدراسة:

يقصد بالثبات من وجهة نظر الاتّساق الداخليّ (Internal consistency) الحصول على النتائج نفسها عند إعادة تطبيق (مقياس أو اختبار) مرّتين أو أكثر في ظروف مماثلة، ومن أجل اختبار ثبات أداة الدراسة تمّ استخدام مقياس ألفا كرونباخ؛(Cronbachs Alpha) وذلك لأنّه أكثر الطّرق استخداما في اختبار الاتّساق الداخلي[1]؛ إذ تمّ العمل على حساب معامل الثبات لكلّ محور من محاور الاستبيان على حدة، ومن ثمّ حساب معامل الثبات للمقياس المصمّم لقياس جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية، وبعد ذلك تمّ حساب معامل الثبات لبنود الاستبيان ككلّ؛ أيّ: بنود مقياس الجودة وبنود مقياس الرضا).

جدول (٢): قيمة ألفا كرونباخ لكلّ محور من بنود الاستبيان الخاصّة بمصارف القطاع الخاص

المحور	عدد البنود لكلّ محور	قيمة ألفا
الصرّاف الآلي	15	0.884
الصيرفة عبر الإنترنت	8	0.918
الصيرفة عبر الهاتف المحمول	8	0.828
السعر	3	0.891
الخدمة الجوهرية	3	0.701
الدرجة الكلّيّة لمقياس الجودة	37	0.956
رضا العميل	3	0.863
الدرجة الكلية لبنود الاستبيان	40	0.962

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول السابق يلاحظ أنّ قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة ارتفاعا مقبولا؛ إذ إنها أعلى من القيمة المقبولة ٠.٧ في جميع محاور الاستبيان وفق[2]؛ إذ كانت قيمة ألفا كرونباخ الكّلّيّة لمقياس الجودة المصمّم ٠.٩٥٦ ممّا يدل على

[1] SAUNDERS، M; LEWIS، P; THORNHILL، A، 2009. Research Methods for Business Students، 5th Edition. Pearson Education Limited، England.
[2] CRONK، B، 2006.How to use SPSS،4th Edition. Pyrczak Publishing، USA.

وجود اتساق داخليّ مرتفع في مقياس الجودة، وأمّا الدرجة الكلّيّة لبنود الاستبيان في عيّنة القطاع الخاصّ فقد بلغت ٠.٩٦٢، الأمر الذي يدلّ على وجود اتساق داخليّ مرتفع ومقبول بالنسبة للاستبيان في عيّنة القطاع الخاصّ.

بناء على ما سبق يمكن القول بأنّ الاستبيان يتمتّع بدرجة عالية من الاتساق الداخليّ؛ ممّا يجعله أداة صالحة لجمع البيانات ويعطي مصداقيّة عالية للنتائج.

النتائج والمناقشة:

الوصف الإحصائيّ لعيّنة البحث:

عند النظر إلى التركيب العمري للعيّنة، يلاحظ أنّ نحو ٦٤.٤٤٪ منهم ينتمون إلى الشريحة العمريّة من ٢٥ إلى أقلّ من ٣٥ سنة، وعليه يمكن القول: إنّ التركيب العمريّ منخفض لعملاء الخدمات الإلكترونية في، الأمر الذي يشير إلى أنّ شريحة الشباب يميلون إلى التعامل بالخدمات المصرفية الإلكترونية أكثر من غيرهم.

وفيما يخصّ المستوى التعليميّ لعملاء الخدمات المصرفية الإلكترونية في العيّنة المدروسة، يلاحظ أنّ نحو ٦٤.٤٪ من العيّنة كانوا من حملة الإجازة الجامعية على الأقلّ، ونحو ١١.١٪ كانوا من حملة شهادة الدراسات العليا، وعليه يمكن القول بارتفاع مستوى التحصيل العلميّ لدى عملاء الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة، الأمر الذي يظهر ميل العملاء ذوي المستوى التعليميّ المرتفع إلى التعامل بالخدمات المصرفية الإلكترونية.

اختبار الفرضيّات: تمّ تطبيق اختبار Kolmogorov_Smirnov لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.

وأظهرت النتائج أنّ البيانات لا تتبع للتوزيع الطبيعي، وعليه فإنّ الاختبارات الإحصائية المستخدمة ستتبع للاختبارات اللامعلميّة.

اختبار الفرضيّة الأولى: يوجد ارتباط معنويّ بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة ورضا العميل في المصارف الخاصّة.

لاختبار هذه الفرضية تمّ استخدام معامل الارتباط سبيرمان (Spearmans rho correlation) لـ(تحديد طبيعة وقوة العلاقة بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة في رضا العميل).

جدول (٣): معامل الارتباط بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة ورضا العميل

Correlations

		جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية-للقطاع الخاص	رضا العميل
جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية	Correlation Coefficient	1.000	.778**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	45	45
رضا العميل	Correlation Coefficient	.778**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	45	45

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

يظهر من الجدول السابق أنّ قيمة معامل الارتباط بين المتغيّر المستقلّ (جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية) والمتغيّر التابع (رضا العميل) تبلغ ٠.٧٧٨، وعليه فهنالك علاقة ارتباط قويّة وفق EVANS)، [1] (١٩٩٦؛ لأنّ معامل الارتباط كان ضمن المجال من]٠.٦،٠٧٩٩[، وبما أنّ معامل الارتباط موجب؛ فهذا يعني: أنّ العلاقة طرديّة، بينما تدل النجمتان على أنّ قيمة هذا المعامل معنويّة عند مستوى الدلالة ٠.٠١؛ أيّ: أنّه يعبّر تعبيرا حقيقيا عن العلاقة بين المتغيّرين.

اختبار الفرضيّة الثانية: تؤثّر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة في رضا العميل.

وبعد أن توصل الباحث إلى أنّ هنالك علاقة ارتباط طردية بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية ورضا العميل، تمّ العمل على اختبار الانحدار البسيط بينهما؛ وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الطبيعي للبواقي (Residuals)[*]. وفيما يلي يعرض الباحث لنتائج اختبار الانحدار:

[1] EVANS، J، 1996. Straightforward Statistics for the Behavioral Sciences. Brooks/Cole Publishing، Calif.

* قام الباحث بإجراء اختبار Kolmogorov-Smirnov لاختبار اعتدالية بواقي الانحدار بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة ورضا العميل في العينة المدروسة، وأظهرت النتائج أنّ البواقي تخضع للتوزيع الطبيعي؛ وعليه يمكن الاعتماد على نتائج اختبار الانحدار.

جدول (٤) : ملخّص نموذج الانحدار البسيط بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية ورضا العميل

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.798	.637	.629	.50130

المصدر : مخرجات برنامج SPSS

بالنظر إلى قيمة R Square في الجدول السابق يجد الباحث أنّ ٦٣.٧٪ من التغيّر في المتغيّر التابع (رضا العميل) يمكن تفسيره بالتغيّر في المتغيّر المستقلّ (جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة) .

جدول(٥) : تحليل ANOVA لاختبار تحليل الانحدار البسيط بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية ورضا العميل :

ANOVA

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Regression	18.962	1	18.962	75.454	.000
Residual	10.806	43	.251		
Total	29.768	44			

المصدر : مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يتبيّن أنّ قيمة معنويّة الاختبار أصغر من ٠.٠٥ ، وبناء على ذلك فإنّه يوجد انحدار معنويّ بين المتغيّر المستقلّ والمتغيّر التابع .

جدول (٦) : تحليل الانحدار البسيط بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية ورضا العميل :

Coefficients

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
	B	Std. Error	Beta		
(Constant)	-.921-	.494		-1.865-	.069

جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية	1.216	.140	.798	8.686	.000

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

$$Y1 = -0.921 + 1.216\, x1$$

يتبينّ من خلال الجدول السابق ووفق المعادلة أعلاه أنّ التغيّر في جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الخاصّة بمقدار وحدة واحدة سيعمل على زيادة رضا العميل بمقدار ١.٢١٦، كما يلاحظ من الجدول السابق معنويّة أثر المتغيّر المستقلّ (جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية)؛ إذ بلغت $P=0.00 < a=0.05$،

وبناء على ما سبق فإنّ **الباحث يقبل الفرضيّة القائلة بأنّ جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة تؤثّر في رضا العميل***.

الاستنتاجات والتوصيات:

- تميل الشريحة العمريّة المنخفضة في مدينة حماة إلى التعامل بالخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدّمها المصارف الخاصّة، كما أنّ معظم المتعاملين بالخدمات المصرفية الإلكترونية كانوا من الشريحة الاجتماعية التي تتميّز بالتحصيل العلميّ المرتفع.
- يقيّم العملاء بالخدمات المصرفية الإلكترونية في مدينة حماة جودة هذه الخدمات التي تقدّمها مصارف القطاع الخاصّ بمستوى متوسّط.
- يقيّم العملاء رضاهم عن الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدّمها مصارف القطاع الخاصّ في مدينة حماة بمستوى متوسّط.
- توجد علاقة بين جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المدركة ورضا العميل في المصارف الخاصّة العاملة في مدينة حماة.
- من المهمّ العمل على تصميم مقاييس لقياس وتقييم جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في السنوات القادمة؛ وذلك لمتابعة ما يمكن أن يطرأ من تغيّرات على الخدمات المصرفية الإلكترونية، ولمواكبة التطوّرات التي يمكن أن تحصل على (توقّعات وحاجات) العملاء.

* من نتائج اختبار الفرضية الثانية تبيّن أنّ جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية تؤثّر إيجابا في رضا العميل، وهذا يتطابق مع النظرية السائدة القائلة بأنّ جودة الخدمة تؤثّر في رضا العميل، وعليه يمكن القول بأنّ أداة القياس المصمّمة تتمتّع بصلاحية المفهوم أو البناء(Construct Validity)، والتي يقصد بها أنّ أداة القياس تعطي نتائج تتطابق مع النظرية.

- يوصي الباحث بالعمل بمواكبة التطوّرات التكنولوجية المصرفية الحديثة، والعمل على إضافة قنوات إلكترونية وتطوير قنوات موجودة أصلا، وزيادة عدد الخدمات المقدّمة بوساطة هذه القنوات؛ وذلك بما يتلاءم مع احتياجات العملاء؛ الأمر الذي سوف يؤدّي إلى الحفاظ على العملاء الحاليّين وكسب عملاء جدد، والحصول على ميزة تنافسيّة والاستمرار في السوق.
- ضرورة قيام المصارف الخاصّة العاملة بنشر ثقافة الخدمات المصرفية الإلكترونية بين عملائها، والعمل على تفعيل مزايا الخدمات المصرفية الإلكترونية وفي مقدّمتها السرعة في إنجاز المعاملات.

المَراجع

1. الردايدة، رمزي، 2011. **أثر جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية في تقوية العلاقة بين المصرف والزبائن (دراسة مقارنة على عيّنة من زبائن المصارف الأردنية والمصارف الأجنبية في مدينة عمان)**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2. الشمري، ناظم ؛ العبد اللات، عبد الفتاح، 2008. **الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسّع)**. دار وائل، الأردن.

3. سيكاران، أوما، 1998. **طُرُق البحث في الإدارة: مدخل بناء المهارات البحثية**. (ترجمة إسماعيل بسيوني وعبد الله العزاز). مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية. 600 صفحة.

4. نور الله، مصطفى، 2014. **تقييم جودة الخدمات المصرفية في المصارف السورية (دراسة ميدانية مقارنة بين القطاع العامّ والخاصّ)**، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة تشرين، سورية.

5. AL-HAWARI، M; WARD، T، 2006. The Effect of Automated Service Quality on customer Satisfaction. **Marketing Intelligence and Planning**. Vol 24، 2، p127-147.

6.Basle Committee on Banking Supervision (BCBS) (1998). **Risk Management for Electronic Banking and Electronic Money Activities**. Basle، Switzerland

7. BAUER، H; HAMMERSCHMIDT، M; FALK، T، 2005. Measuring the Quality of E-banking Portals. **International Journal of Bank Marketing**. Vol 23، 2، p153-175.

8. BELBI، R، 2012، **The Impact of Internet Banking Service Quality on customer Satisfaction in the Banking Sector of Ghana**، Master's Thesis، Blekinge Institute of Technology، Sweden.

9. BUCKLY، J، 2003. E-service and Public Sector. **Managing service quality**. Vol 13، 6، p62-453.

10. COOPER، D; SCHINDLER، P. **Business Research Method**، 11th Edition، McGraw-Hill/Irwin، USA، 761p.

11. CRONK، B، 2006.**How to use SPSS**، 4th Edition. Pyrczak Publishing، USA، 122p.

12. CRONIN، J; TAYLOR، A، 1992. Measuring Service Quality: a Reexamination and Extension. **Journal of Marketing**. VOL 56، 3، p55-68.

13. CULIBERG، B; ROJSEK، I، 2010. Identifying Service Quality Dimensions as Antecedents to Customer Satisfaction in Retail Banking. **Economic and Business Review**. Vol 12، 3، p151-166.

14. DANIEL، E، 1999. Provision of electronic banking in the UK and the republic of Ireland. **International Journal of Bank Marketing**. Vol 17، 2، p72-82.

15. EVANS، J، 1996. **Straightforward Statistics for the Behavioral Sciences**. Brooks/Cole Publishing، Calif. 600 p.

16. KABOLI، M; FATHI، S; AZIZI، M، 2011. An Analysis of Customers' Satisfaction in Tejarat Bank Branches in Isfahan City. **Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business**. Vol 3، 5، p467-480.

17. KOLTER، P; ARMSTRONG، G، 2010. **Principles of Marketing**، 13TH Edition، Pearson Education، London. 716p.

18. PARASURAMAN، P; ZEITHMAL، V; BERRY، L، 1985.A Conceptual Model of Service Quality and Its Implications for Future Research. **Journal of Marketing**. Vol.49، p41-50.

19. REICHHELD، F، 1996.**The Loyalty Effect**.Harvard Business School Press. Boston، MA. 323 p.

20. RUST، R; LEMON، K، 2001. E-service and the Consumer. **International Journal of Electronic Commerce**. Vol5، 3، p85-101.

21. SANGEETHA. J، 2012. Development of a Service Quality Scale for Multiple Technology Interfaces in Commercial Banking. **Journal of Internet Banking and Commerce**. Vol 17، 3، p1-13.

22. SANGEETHA، J; MAHALINGAM، S، 2011. Service Quality Models in Banking: a Review. **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management**. Vol، 4، 1، p83-103.

23. SANTOS، J، 2003. E-service Quality: a Model of Virtual Service Quality Dimensions. **Managing service quality**. Vol 13، 3، p46-233.

24. SAUNDERS، M; LEWIS، P; THORNHILL، A، 2009. **Research Methods for Business Students**، 5th Edition. Pearson Education Limited، England، 614p.

25. YAVAS، U; BILGINM، Z; SHEMWELL، J، 1997. Service Quality in the Banking Sector in an Emerging Economy: a Consumer Survey. **International Journal of Bank Marketing**. Vol 15، 6، p.217-223.

تفعيل معايير لجنة بازل لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

الدكتور تقارت يزيد
جامعة أم البواقي – الجزائر

قادري نهلة
جامعة ورقلة الجزائر

إنّ حال الصناعة المصرفية الإسلامية – رغم نموّها – هي حال البنوك التقليدية عرضة للعديد من المشكلات والتحدّيات المتعلّقة بالمخاطر ؛خاصّة (المخاطر الائتمانية، وكيفية إدارة هذه المخاطر وتطبيق مقررات لجنة بازل)؛ إذ إن هذه الأخيرة تمّ إعدادها خصّيصا لبنوك ومؤسّسات مالية غير إسلامية؛

لذا قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بـ(إعداد وإصدار) معايير متعلّقة بطرق (حساب وتقدير) المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية ومن خلال هذا المقال سيتمّ التعرّض إلى أهمّ ما جاءت به بازل ١ و٢ و٣ من قرارات حول المخاطر الائتمانية، وكذلك طريقة تكييف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لها وفق ما يخدم البنوك التشاركية.

المحور الأوّل: اتفاقية بازل ١ والبنوك الإسلامية

بعد عدّة (أبحاث وتجارب) قامت لجنة بازل[1]* بوضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقدّرت هذه النسبة بـ: ٨٪ وواصلت اللجنة تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام ١٩٩٢ م ؛ ليتمّ ذلك التطبيق بشكل تدريجيّ خلال ثلاث سنوات بدأ من ١٩٩٠[2] م.

أوّلا: الأخطار الائتمانية حسب اتفاقية بازل ١: إنّ مقرّرات لجنة بازل ١ ركّزت على المخاطر الائتمانية؛ وذلك من خلال[3]:

تصنيف الدّول: التفرقة بين الدول من ناحية المخاطر:

* لجنة بازل: تأسّست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلّفة من كبار ممثّلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول، وتجتمع اللجنة -عادة- في مقرّ بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا؛ حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تمّ إنشاء هذه اللجنة بعد تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية ما تسبّب في حدوث الأزمة،، وغرضها الأساس هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية لدى البنوك (طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: " إصلاح النظام المصرفي الجزائري " في ظل التطورات العالمية الراهنة، أيام:11-12 مارس، ورقلة، 2008، ص: 09).

**الدول العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 03 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العلمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي 09 و10 سبتمبر، تركيا، 2013، ص: 02.

[3] بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة الشلف، 2015، ص: 102.

- دول منخفضة المخاطر: وهي مجموعة الدول العشر** إضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- سائر دول العالم: تتميّز بارتفاع درجة المخاطر فيها؛ نظرا للظروف (الاقتصادية والسياسية).

تحديد أوزان المخاطر: قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين:

- أصول الميزانية: عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر، ومن متعامل إلى آخر كذلك؛ إذ قامت بتقسيمها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين ٠ و١٠٠٪.
- أصول خارج الميزانية*: يتمّ تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محدّدة، ثمّ ترجيحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

ثانيا: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل ١ في البنوك الإسلامية

بعد صدور قرارات لجنة بازل ١ لسنة ١٩٨٨ حاول بعض الخبراء المصرفيين تكييفها وما يتلاءم بالبنوك الإسلامية، وبما أنّ "بازل ١ " ركّزت على المخاطر الائتمانية سنتناول ما كيّفه الخبراء حولها؛ لتطبيقه في البنوك الإسلامية.

إذ يمكن تقسيم عمليات البنوك الإسلامية إلى عمليّات المشاركة وعمليات المداينة؛ حيث تمّ تحديد وزن مخاطرة لكلّ نوع من هذه العمليّات كما يأتي[1]:

- الصيغ القائمة على المشاركة في (الربح والخسارة)؛ كـ(المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر) يحدّد لها معامل ترجيح ١٠٠٪.
- الصيغ القائمة على (المديونية) والصيغ الأخرى؛ كـ(المرابحة السّلم والاستصناع والإيجار والقرض الحسن) نفرّق بين حالتين اثنتين:
  - معاملات غير مضمونة ضمانا كاملا برهن يكون معامل ترجيحها ١٠٠٪.
  - معاملات مضمونة ضمانا كاملا برهن عقاريّ يوضع لها حدّ أدنى للترجيح هو ٥٠٪؛ وذلك قياسا على القروض المضمونة برهونات عقارية، والتي حدّدت لها لجنة بازل معامل ترجيح ٥٠٪؛ ونظرا لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضعت لها نسبة كحدّ أدنى، ويمكن للبنك الإسلامي أن يغيّر في هذه النسبة متى رأى أنّ درجة المخاطرة في أيّ صيغة تكون أكبر.

---

* الأصول خارج الميزانية: هي ما يعرف بالالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) وتتكون من: بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض)، بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيد مقاولات أو توريدات)، بنود مرتبطة قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)، (سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة الشلف، 2006، ص: 154).

[1] سليمان ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يومي 05 و06 من ماي 2009 م، ص: 11-12.

أمّا بالنسبة للنشاطات خارج الميزانية فلا نرى أنّ هناك اختلافا في عمليات البنوك الإسلامية عن سائر البنوك؛ حيث تعمل بخطابات الضّمان والاعتمادات المستندية...؛ أيّ: لا مانع من استخدام الأوزان نفسها المقرّرة في لجنة بازل.

المحور الثاني: اتفاقية بازل ٢ والبنوك الإسلامية

لقد أجريت عدّة تعديلات على قرارات بازل الأولى، وتمّ إصدار قرارات جديدة تمثّلت في بازل ٢ وذلك في جوان ١٩٩٩ م، واعتماد النّسخة النهائية لها وتطبيقها في جوان ٢٠٠٤.

أوّلا: الأخطار الائتمانية حسب اتفاقية بازل ٢: من القرارات التي أصدرتها لجنة بازل ٢ إعادة النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرّض لها البنوك؛ وذلك باستعمال ثلاث طرق تتمثّل في[1]:

- **المدخل المعياريّ**: وهو الطريقة (القياسية أو النمطية)؛ إذ يعتمد هذا المعيار على التصنيفات الائتمانية المقدّمة من طرف مؤسّسات التقييم (مؤسسات التصنيف الدولية Standard and poors، وMoody's) وغيرها من وكالات التصنيف التي تتوفّر فيها معايير محدّدة من طرف لجنة بازل؛ حيث تقوم هذه المؤسّسات بإعطاء أوزان مخاطر طبقا لمراكز تعرّض المخاطر (حكومات، بنوك وشركات).
- **مدخل التصنيف الداخليّ (الأساسي والمتقدّم)**: يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدّمة لقياس المخاطر؛ حيث تعتمد البنوك على (تقديراتها الذاتية) في قياس مكوّنات الخطر أو بـ(مساعدة السلطات الإشرافية)؛ من أجل الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، هذا في منهج التصنيف المتقدّم، ومن ثمّ احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساس.

ثانيا: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل ٢ في البنوك الإسلامية: كما لاحظنا سلفا أنّ لجنة بازل ٢ جاءت بعدّة مناح لقياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك التقليدية، ويرى خبراء المصارف الإسلامية (أمثال عمر شابرا، طرق خان...) أنّ منهج التصنيف الداخلي هو أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، رغم أنّ اختيار هذا المنهج يتوقّف على

---

[1] يونس منونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر – دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة 2008-2013 م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ورقلة، 2015 م، ص: 39.

موافقة الجهات الرقابية وهذا لعدّة أسباب* ؛ إذ يبقى المشكل في البنوك الإسلامية وقدرتها على تطبيق طريقة التصنيف الداخلي أم لا؛ لأنّ هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متطوّرة في إدارة المخاطر والى كفاءة عالية في نظم المعلومات؛ إذ إنّ من المعلوم أنّ منهج التصنيف الداخلي يعتمد على أربعة مدخلات أساسية ألا وهي قياس كلّ من: احتمالات التعثّر (الفشل في السّداد، الخسائر المتوقّعة في حالة (التعثّر أو الفشل) في السّداد، حجم الأصول أو التوظيفات المعرّضة للمخاطر عند التعرّض لتعثّر أو فشل في السّداد)، تحديد فترة الاستحقاق وكلّ هذا لم يتوفّر للبنوك الإسلامية حاليّا[1] .

لهذا يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق طريقة المنهج المعياري المعتمد على التصنيف الخارجي للائتمان(عن طريق مؤسّسات التصنيف الائتماني)؛ حتّى تتمكّن من توفير ما يلزم لتطبيق منهج التصنيف الداخلي.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمخاطر الائتمانية

اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2]* في وضع معايير تتلاءم مع عمل البنوك الإسلامية والمخاطر المحفوفة بها؛ وذلك بتكيّف اتفاقية بازل ٢ بما يخدم هذه البنوك؛ حيث قدّم معايير صالحة للتطبيق في البنوك الإسلامية وإرشادات وضوابط خاصّة بإدارة كلّ المؤسّسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية، وأهمّ معيار موافق لقرارات لجنة بازل ٢ هو:

معيار كفاية رأس المال

إذ أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة ٢٠٠٥ م معيارا خاصّا بكيفية حساب رأس المال للمؤسّسات المالية الإسلامية عدا مؤسّسات التأمين؛ إذ يتمّ حساب كفاية رأس المال حسب هذا المعيار بعد قياس المخاطر الثلاثة: (مخاطر السوق، مخاطر التشغيل والمخاطر الائتمانية) وهذه الأخيرة تنشأ في التمويل الإسلامي عن الذّمم المدينة لعقود المرابحة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السّلم والذمم المدينة في عقود الإجارة والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي، وفي هذا المعيار يقاس خطر الائتمان وفقا للمنهج

---

* الأسباب هي:
- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية يجعل مخاطر أصول البنوك الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي؛ ممّا يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأنّ تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتمّ بصورة فردية في نظام بازل الحاليّ؛ بل تجمع فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته احتمال التراجع النوع/؟؟؟ النوعيّ لكلّ أصل على حدة.
- يهدف النموذج إلى دعوة البنوك إلى تطوير ثقافة تسيير المخاطر؛ وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفية ويقوّي الاستقرار والفعّالية للنظام المصرفي، وهذا يعتبر في فائدة البنوك الإسلامية.(سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 12).

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وافتتحت في نوفمبر 2002 وبدأت عملياتها في 10 من مارس 2003م؛ إذ تقوم بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم قطاع البنوك، سوق المال والتامين التكافلي،(Islamic financial services board , **A bout the islamic financial services board** **(IFSB)**, 10/03/2016) , http://www.ifsb.org/standard/IFSB

[1] سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

الموحّد (الطريقة المعيارية) في اتفاقية بازل ٢، كما يجوز للبنوك التي تقدّم خدمات مالية إسلامية استخدام طريقة التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان بعد موافقة السّلطة الإشرافية وفقا لتقديراتها، وقد تمّ الإشارة إلى هذا سابقا، أمّا مخاطر السّوق فتقاس بالطريقة المعيارية، ومخاطر التشغيل تقاس بطريقة المؤشّر الأساس[1] .

المحور الرابع: اتفاقية بازل ٣ والبنوك الإسلامية: جاءت بازل ٣ نتيجة عدّة تعديلات طرأت على بازل ٢، وتشمل هذه الاتفاقية خمسة محاور أساسية ألا وهي[2] :

أوّلا: التحسين من نوعيّة نسبة وشفافية قاعدة رأس مال البنك: إذ أنّ تحسين نوعية رأس المال يؤدّي إلى تحسين القدرة على استيعاب الخسائر؛ وبالتالي (متانة وصلابة) البنوك في وجه الأزمات؛ حيث أنّ الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحدّ الأدنى لرأس المال (الاحتياطيّ أو الأوّلي) من ٢٪ إلى ٤ .٥٪ ابتداء من أوّل جانفي ٢٠١٥ م، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطيّ آخر يتكوّن من أسهم عاديّة نسبته ٢.٥٪ من الأصول والتعهّدات المصرفية؛ لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا بحلول جانفي ٢٠١٩؛ ليصل المجموع إلى ٧٪، وبالطريقة نفسها لرأس المال الأساس من ٤٪ إلى ٦٪.

ثانيا: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة: وهي تنشأ عن عمليّات المشتقات وتمويل سندات الدّين وعمليّات الريبو / ؟؟؟ ؛ من خلال فرض متطلّبات رسملة إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلّبات أسعارها في السوق.

ثالثا: نسبة الرافعة: أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل؛ والتي تحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل وخارج) الميزانية إلى رأس المال بالمفهوم الضيّق الذي ورد في المحور الأوّل.

رابعا: يهدف هذا المحور إلى الحدّ من اتّباع البنوك سياسات إقراض مواكبة للدورة الاقتصادية أكثر ممّا يجب؛ لأنّ نشاطها يربط بالدورة؛ إذ أنّه في حالة (النموّ والازدهار) تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخصّ تمويل النشاطات الاقتصادية، أمّا في حالة الركود الاقتصاديّ يتراجع نشاط الإقراض فيتسبّب في إطالة فترة هذا الركود.

خامسا: في هذا المحور حدّدت الاتفاقية متطلّبات الحدّ الأدنى للسيولة؛ فهي تقترح اعتماد نسبتين:

---

[1] islamic financial services board , capital adequacy standard for institutions(othez than insurance institutions) on islamic financial services IFSB 02, december 2005, p p: 04-06.

[2] بناء على المراجع التالية:
- طواهر أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر المصرفية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، الأردن، 2013، ص: 81.
- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقاتها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص: 48.
- Adel harzi, the impact of basle 03 on islamic banks, a the oretical studay and comparision with conventionl hank, peper presented first tinne at the research chair « ethics and financial norm » of iniversity paris,s ann , p:09.

- **معيار السيولة على المدى القصير** : ويعرف بنسبة تغطية السيولة، ويتمّ تنفيذه ابتداء من جانفي ٢٠١٥ م، وهو يهدف إلى جعل البنك يلبّي ذاتيّا احتياجات السيولة فيما إذا طرأت أزمة ما.
- **معيار السيولة على المدى الطويل الأجل** : ويهدف إلى أن يتوفّر للبنك مصادر تمويل مستقرّة لنشاطاته.

تكيّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لاتفاقية بازل ٣ :

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠١٣ المعيار **IFSB 15** (المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسّسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسّسات التأمين الإسلامي – التكافل– وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، وتضمّن المعيار إرشادات تتعلّق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدّمتها لجنة بازل ٣ مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسّسات الخدمات المالية الإسلامية، لاسيّما الهوامش المالية الإضافية المقرّرة للحفاظ على رأس المال، وكذا الهوامش المقرّرة لمواجهة التقلّبات الدورية ونسبة الرافعة المالية (رأس المال الأساس إلى إجماليّ التعرّض للمخاطر)، وتكوّن هذا المعيار من ستّة أقسام؛ تناول في القسم الثالث عرض المزيد من الإرشادات المنصوص عليها في المعايير والخطوط الإرشادية الخاصّة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلّقة بحساب المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية؛ من أجل التكيّف مع المعايير الدولية لرأس المال (بازل ٣)، وتمّت إعادة صياغة أحد الأقسام المتعلّقة بقياس المخاطر الائتمانية؛ من أجل تناول أساليب حديثة للتخفيف من تلك المخاطر، وفي القسم الرابع تمّ عرض متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال لكلّ من المخاطر (الائتمانية والسوقية) وكلّ الأدوات المالية المشتقّة من أحكام الشريعة الإسلامية[1]؛ أيّ: في هذا المعيار تمّ تحديد طرق قياس المخاطر الائتمانية بالتفصيل لكلّ صيغة من الصّيغ (الأدوات) التي يتعامل بها البنك الإسلامي[2].

الخاتمة :

لقد تبينّ من خلال هذا المحور كيف أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية يقوم بتكييف كلّ مقرّرات لجنة بازل (١، ٢، ٣)؛ إذ إنّه بعد كلّ صدور قرارات بازل يقوم بتكيّف هذه القرارات ومتطلّبات البنوك الإسلامية، ويقوم بالتعديلات اللازمة؛ فعند إصدار قرارات بازل ١ أقرّ المختصّون في هذا المجال أنّ منهج التصنيف الداخلي هو أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية؛ ولكن هناك عدّة أسباب تعيق هذه البنوك في تطبيقه، لذا من المستحسن أن تطبّق طريقة (المنهج المعياري المعتمد على التصنيف الخارجي للائتمان)؛ حتّى تتمكّن من توفير ما يلزم لتطبيق منهج التصنيف الداخلي، وبالنسبة لتكييف المجلس لقرارات بازل فقد أصدر معيار يقرّ فيه قياس خطر الائتمان وفقا للمنهج الموحّد (الطريقة المعيارية)، أمّا في ما يخصّ بازل ٣ فقد تمّ تكييفها بإصداره المعيار المعدّل لكفاية رأس

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسة التأمين الإسلامي – التكافل- وبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي IFSB 15، 23/03/2016، ص: 07،
http://ifsb.org/standard/2013-12-18_ar_IFSB15%20Revised%20Capital%20Adequacy_(Dec%202013).pdf

[2] للتفصيل أكثر انظر **IFSB 15**، ص ص: 55-81.

المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسّسة التأمين الإسلامي– التكافل – وبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي IFSB15، وتمّ فيه تحديد طرق قياس المخاطر الائتمانية بالتفصيل لكلّ صيغة من الصيغ (الأدوات) التي يتعامل بها البنك الإسلامي .

كيف تتعامل البنوك التشاركية مع مشكلة تأخّر الوفاء بالديون؟

فاطمة القنبوعي
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق طنجة - المغرب

يحظى موضوع البنوك التشاركية اليوم بأهمية بالغة في المجتمع المغربي؛ إذ يعتبر صدور القانون رقم ١٢ .١٠٣ المتعلّق بمؤسّسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نقطة تحوّل في القطاع البنكي الوطني وبداية مرحلة جديدة تساهم في تمكين المالية الإسلامية وجعلها حقيقة واقعية؛ وذلك بدخول قانون البنوك التشاركية في المنظومة التشريعية المغربية (الباب الثالث من القانون) بما يؤسّس لمنتجات جديدة تشكّل ثورة (روحيّة وخلقيّة).

وفي سبيل تأكيد رغبة المشرع المغربي الجادّة في تنويع المشهد البنكي المغربي وكذا طمأنة انتظارات المواطنين في إقامة بنوك تشاركية تقدّم (خدمات ومنتجات) بنكية بما يتّفق وتعاليم الشريعة الإسلامية، جاء ترخيص والي بنك المغرب لمجموعة من البنوك التشاركية.

ورغم هذه الخطوة الجريئة؛ فإنّ البنوك التشاركية في المغرب تدور حولها العديد من علامات الاستفهام تجعلها عرضة للمشاكل والصعوبات.

وتعدّ مشكلة تأخّر سداد الديون من أهمّ المشاكل التي يتداولها المغاربة، فإذا كانت البنوك التقليدية تعالج مشكلة الديون المتأخّرة من خلال حبس فوائد عن كلّ دين يتأخّر سداده؛ بل و(تزداد وتتضاعف) هذه الفوائد كلّما تأخّر وفاء الدّين؛ فإنّه في المقابل نجد البنوك التشاركية لن تستطيع معالجة هذه المشكلة بالطريقة نفسها؛ لأنها (طريقة محرّمة؛ لما تحتوي من ربا صريح لا ينكر حرمته واحد من المسلمين).

وأمام هذا الوضع كان من الواجب البحث عن أسباب المشكل وآثاره السلبية، ومن ثمّ إيجاد حلول مشروعة وكافية لحلّ هذا المشكل.

تتعدّد الأسباب التي تحول دون سداد الديون وبالتالي تأخيرها، ويمكن إجمالها في الآتي:

إفلاس المدين وإعساره: والإعسار أن لا يكون للعميل المدين أموال معلومة يسدّ بها دينه، أو له أموال؛ ولكن لا تكفي لسداد ديونه، وحتّى يحكم بأنّه معسر، يجب أن يثبت إعساره بالأدلّة، أو يصدّقه الدائنون.

فإن لم يثبت إعساره بالأدلّة، ولم يصدّقه الدائنون لا يعتبر قضاء مفلسا، ومن حقّ الدائن أن يحبس المدين غير المفلس؛ وذلك عن طريق القضاء، فيحبس المدين حتّى يسدّد الدين الذي حان أجل وفائه أو يثبت إعساره وفي هذا قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة ٢٨٠.

مماطلة المدين الغنيّ: فالمدين له مال كاف، وقادر على الوفاء؛ ولكنّه يماطل في وفاء الدّين.

ولربّما ماطل؛ لأنّه يعلم أنّ البنك التشاركي لن يفرض عليه فوائد، ولن يتّخذ ضدّه إجراءات مناسبة تجبره على السّداد، فيماطل في السّداد؛ ليستفيد من هذه المديونية في استثمار يستفيد منه وحده دون البنك التشاركي.

ولا شكّ أنّ (المماطلة عمل محرّم وظلم كبير)، وهناك عوامل تساعد على تحقيق أحد العاملين أو كليهما هي:

١. عدم أخذ البنك لضمانات كافية تضمن وفاء المدين في الوقت المحدّد من دون تأخير؛ مثل (الكفالة، والرهن، وتوثيق الدّين).

٢. التقصير في دراسة المشاريع بشكل كاف، وعدم دراسة الجدوى الإقتصادية لها والربح المتوقّع منه.

٣. عدم توفير الطواقم الكافية المؤهّلة (الشرعية والقانونية) التي تحفظ للبنك التشاركي حقّه عند كلّ تعامل.

وينجم عن تحقّق هذه الأسباب آثار سلبية تهدّد (نشاطات ومعاملات) البنك التشاركي تتمثّل في:

- تأخّر سداد الدّيون يحرم البنك التشاركي من المبالغ المدينة وعوائدها، ومن استثمارها خلال فترة التأخير.
- يقلّل من فرص التمويل للعملاء؛ بسبب الخوف من التأخّر في السّداد؛ حيث يقتصر إعطاء هذه الفرص لفئة من الناس لديهم ضمانات كثيرة ورهونات لا يستطيع تقديمها إلاّ هذه الفئة، وهذا ما يخفّف من نشاط البنك التشاركي ويجعله مقتصرا على فئة من الأغنياء فقط، وهذا ما يتعارض مع مقاصد إنشاء البنوك التشاركية.
- قيام البنوك التشاركية برفع هوامش الربح؛ خوفا من التأخّر في السّداد؛ ممّا يمنع العملاء من التعامل مع هذا النوع من البنوك؛ لأنّ التكلفة عالية.
- تضعف البنوك التشاركية بسبب عدم قدرتها منافسة البنوك الربوية التي لا توجد عندها هذه السلبيّات، كون هذه الأخيرة تحتسب فوائد التأخير فلا تتأثّر بذلك حسب الظاهر.

وكما أنّه لكلّ مشكلة حلّ يأتي معها؛ فإنّه في إطار البحث عن حلول لمشكلة تأخّر سداد الدّيون ينبغي التمييز بين نوعين من الحلول؛ (الجزئية والجذرية).

الحلول الجزئية تسمّى كذلك بـ(الحلول المساعدة)؛ وتتميّز بكونها تسبق عملية التمويل وهي كالآتي:

١. كتابة وتوثيق الدّين والاتفاق بشكل واضح ومفصّل مع الإشهاد:

حتّى لا يبقى أمام المدين أيّ عذر في (إنكار الدّين أو جزء منه أو موعد الوفاء)؛ وبالتالي حتّى لا يكون (الغموض أو عدم الوضوح) بذلك عذرا قانونيّا للمدين أمام القضاء، وفي الكتابة والإشهاد وردت أطول آية في كتاب الله تعالى ألا وهي قول الله عزّ وجلّ:

(يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مّسمّى فاكتبوه وليكتب بّينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه اللهّ فليكتب وليملل الّذي عليه الحقّ وليتّق اللهّ ربّه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الّذي عليه الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رّجالكم فإن لّم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند اللهّ وأقوم للشّهادة وأدنى ألاّ ترتابوا إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآرّ كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنّه فسوق بكم واتّقوا اللهّ ويعلّمكم اللهّ واللهّ بكلّ شيء عليم)، (سورة البقرة / ٢٨٢).

٢ . الرّهن: هو جعل عين متموّلة وثيقة بدين، ويستوفي منها عند تعذّر الوفاء. ويكون للدائن الحقّ بعد حلول الأجل وعدم دفع المدين للدّين أن يرفع الأمر إلى المحكمة فيبيع الرهن ويعطي للدائن حقّه إن لم يستجب الراهن للوفاء في الوقت المحدّد. ودليل هذا الحديث الشريف الذي ترويه عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: " أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اشترى من يهوديّ طعاما إلى أجل ورهنه درعه" .

٣ . الكفالة: هي ضمّ ذمّة الكفيل إلى المدين في تحمّل الدّين. والكفالة جائزة باتّفاق الفقهاء، وتصبح واجبة إذا ما اشترطها الدائن والدليل على مشروعيّتها قوله تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، (يوسف، الآية ٧٢). زعيم؛ أيّ: (كفيل). وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**)، ومعناه: (الكفيل ضامن).

٤ . دراسة الشخص المتقدّم للبيع بالأجل أو للتمويل: حيث يعمل البنك التشاركيّ على دراسته دراسة وافية؛ لمعرفة نزاهته، ومدى التزامه بـ(العقود والوعود والمواثيق)، وعدم المماطلة في الوفاء؛ والذي يعرف من خلال ملفّه وسيرته.

ومن ناحية أخرى قد يتمّ التعاون بين البنوك التشاركية من أجل أخذ المعلومات الكافية عن العميل، ويطلق على هذا الإجراء عادة "دراسة الملفّ الخاصّ بالعميل الذي يتقدّم للتمويل أو لأيّ تعامل مع البنك، ويكون البنك من خلاله دائنا له" .

وتتمّ هذه المعرفة من خلال الرجوع إلى سابق معاملاته مع البنوك؛ وهنا لابدّ من التعاون المفيد وتبادل المعلومات الخاصّة بالشركات والأشخاص بين البنك التشاركي وسائر البنوك والمؤسّسات المالية الأخرى؛ بغية معرفة العملاء

المماطلين ووضعهم على القائمة السوداء، وفي هذا عقوبة للمماطل ورادع لمن يفكّر بالمماطلة؛ حيث سيكون مصيره سوء السّمعة؛ وبالتالي امتناع الجميع من التعامل معه.

- **دراسة الجدوى الاقتصادية**: بمعنى: أنّ أيّ مشروع يتقدّم العميل بطلب تمويله دراسة علميّة وافية؛ للأخذ بالأسباب المطلوبة للقيام بمشروع ناجح ومربح وبعيد قدر الإمكان عن الخسارة، وعدم الدخول في مشاريع ليس منها جدوى اقتصادية، ويغلب عليها المخاطرة التي تتجاوز حدّها المقبول.
- **اشتراط عدم تسليم المبيع إلاّ بعد الوفاء بالثمن**: يشترط البنك عدم قيامه بتسليم الشيء المبيع باسم العميل إلاّ بعد (تسديد جميع الثمن أو الانتهاء من تسديد الأقساط).

وأمّا الحلول الجذريّة والتي تعتبر جوهر علاج مشكلة تأخّر الوفاء بالدّيون فهي:

أ) اشتراط التعويض الماليّ عن التأخير في سداد الدّين: ذهب علماء المالكية بصحّة اشتراط الدائن على المدين في العقد دفع غرامة إذا ما تأخّر في الوفاء وكان مماطلا موسرا، وهو ما يسمّى "غرامة التأخير"؛ ولكن لا تكون من حقّ الدائن؛ وإنّما تصرف في وجوه البرّ والخير.

ووفق هذا يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن التأخّر في الوفاء دون عذر مشروع؛ لأنّ مثل هذا المدين ظالم، وقد ورد في هذا حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "مطل الغنيّ ظلم".

وتقدّر المحكمة هذا التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعا لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية؛ حيث تحدّد قيمة الضّرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطّرق المشروعة خلال مدّة التأخير.

ولا يجوز الاتّفاق بين الدائن والمدين مسبقا على تقدير هذا التعويض؛ لكي لا يتّخذ ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.

ومن الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الاشتراط:

١. مجموعة دلّة البركة، وقد قيّدت التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطّرق المشروعة خلال مدّة التأخير، وتقدّره المحكمة مستعينة بأهل الخبرة.

٢. هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان؛ حيث نصّت على أنّه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بالتعويض عمّا دفعه في سبيل استخلاص دينه.

٣ . هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي مصر؛ حيث أجازت أنه إذا تأخّر المدين عن الوفاء بالدّين عند حلول الأجل، جاز للدائن أن يطالبه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير؛ إلاّ إذا ثبت أنّ التأخير حدث بقوّة قاهرة.

٤ . المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردنيّ؛ حيث أجاز للبنك اشتراط التعويض في حالة المماطلة في السّداد مع اليسر عليها، وفي حالة وقوع الضّرر على البنك.

يتبينّ من –هذا وذاك– إجماع الهيئات الشرعية المذكورة على مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخّر المدين عن وفاء الدّين في موعده مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها العامّة ما يتنافى معه؛ غير أنّ استحقاق هذا التعويض مشروط بأن لا يكون للمدين معذرة شرعية في هذا التأخير وإن كان موسرا مماطلا؛ فهو هنا ظالم كالغاصب.

ب) منع المماطل الموسر من السّفر: منع السفر طريقة لمنع المدين من الهروب بأمواله التي يخفيها والتي تعلّقت بها حقوق الآخرين؛ ومنها "حقّ المدين"، وفي هذا حماية لحقّ الدائن؛ خصوصا وأنّ السفر وسيلة بعض الناس للتخلّص من مطالبة أصحاب الحقوق ومن جملتهم "المدين".

وقد اتّفق الفقهاء على جواز منع المدين الموسر المماطل الذي حلّ أجل وفاء دينه من السفر بدون عذر، وفي هذا قال شيخ الإسلام "ابن تيميّة": "... **فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس**"، وحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "مطل الغنيّ ظلم".

ومادام ظلما فيجب على الحاكم منعه من الظّلم بالتعزير المناسب، ومن أنسبه منعه من السّفر.

- **التمكين للدّائن من فسخ العقد الموجب للدّين**: أفتى جمهور الفقهاء على أنّه يحقّ للدائن فسخ العقد الذي ترتّب عليه الدّين؛ كـ(عقد بيع عقار)، ويستردّ البدل الذي دفعه؛ وذلك عند مطل المدين بغير عذر، بغية إزالة الظّلم والضّرر عن الدائن، وليكون هذا دافعا للمدين القادر على الوفاء.
- **بيع مال المدين المماطل جبرا ولو بغير إذنه**: ذهب فقهاء المذهب المالكيّ؛ إلاّ أنّه إذا وجدت المحكمة مالا للمدين من غير جنسي الحقّ الذي عليه، فإنّه يبيعه عليه في الدّين، ويفي الغرماء؛ وذلك تعجيلا لرفع الظّلم وإيصال الحقّ إلى أهله، أمّا إذا وجد جنس مال الحقّ فيوفي به.

ولابدّ من الإشارة في هذا الصّدد أنّ المحكمة تراعي مصلحة المدين المماطل الموسر عند بيع ماله لوفاء الدّين؛ فإن كان للمدين مال من جنس الدّين قضاه منه، وكذا لو كان عنده نوع من النقود مخالفا لجنس الدّين؛ فإن لم يكن عنده ذلك باع من عروضه بقدر ما يقضي به الدّين مع مراعاة مصلحة المدين.

فيبيع ما يتسارع إليه الفساد أوّلا، ثمّ يبيع الأيسر فالأيسر من المنقولات، وإلاّ باع من العقار ما يكفي لقضاء الدّين.

ويلزم للمحكمة أن تترك للمدين ما هو لازم لنفقته ونفقة من يعول؛ لأنّ حوائج المدين الأساسية مقدّمة على حقّ الغرماء.

ج) **حبس المدين**: وهو حلّ أقرّه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقد جاء في كتاب "السياسة الشرعية" لابن تيميّة: (يعاقب الغنيّ المماطل بالحبس)، وفي الصحيح من مقولات معظم الفقهاء أن مدّة الحبس مفوّضة إلى السّلطة التقديرية للقاضي بحسب حال المحبوس وما يكفي من الزمن لحمله على الوفاء.

ختاما من الضّروري لكي تكون هذه الحلول نافعة ورادعة التأكيد على قيام البنوك التشاركية بمجهوداتها المقنعة لحمل أصحاب القرار والمجالس التشريعيّة في المغرب على تبنّي هذه العقوبات وتفعيلها، إذا ما أريد فعلا للبنوك التشاركية أن يكون لها (دور رياديّ في تطوير الاستثمار وتحقيق التنمية المنشودة).

نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها

لطفي بن حمادي العمدوني
باحث في المالية الاسلامية

الحلقة (٢)

البطاقات البنكية بين جدل التسمية والتقسيمات

تعريف البطاقات البنكيّة

البطاقات: هي جمع "بطاقة" ،وهي في كتب اللّغة [1] "الورقة الصّغيرة أو الرّقيعة التي يثبت عليها شيء مكتوب" . جاء في "لسان العرب" : البطاقة "الورقة" عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن منظور : " البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته[2] وفي "مختار الصّحاح" (بطاقة) –بالكسر– رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر[3] وجاءت كلمة "بطاقة" في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [4] بمعنى "الورقة الصغيرة" ، و في كتاب "تاريخ الاقتصاد الإسلامي" : "ورد ذكر أداة شبيهة تسمّى الرّقاع " إن كلّ من معه مال في سوق البصرة عليه أن يعطيه للصرّاف ويأخذ منه رقاعا، ثمّ يقوم حامل هذه الرّقاع بشراء ما يلزمه من السوق ويدفع للبائع بدلا عن المال [5] . ولعلّ أصل البطاقات البنكية يرجع في صنعه إلى مادّة الورق السميك، ثمّ تطوّرت صناعتها وتغيّرت مادّتها إلى (البلاستيك أو المعدن) .

البنكيّة: وهي نسبة إلى البنك، والبنك مصطلح حديث، عرّفه مجمع اللغة العربية بأنّه مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان والإقراض والاقتراض [6] وترجع في أصل منشئها إلى كلمة " بانكو " أيّ: مائدة؛ إذ كان الصّيارفة

[1]) الفيروز أبادي، محمد يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،2005، ط 8، مادة ط ب ق، ص 312.
[2]) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت 2005م، ط 1، مادة ب ط ق، مج 10،ص 21.
[3]) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،1989، ط 1، مادة ب ط ق، ص49-48.
[4]) أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "إنّ الله سيخلّص رجلا من أمّتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاّ، كل سجلّ مثل مدّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إنّ لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلاّت ؟ فقال: فإنك لا تظلم، قال: فتوضع السّجلاّت في كفّة والبطاقة في كفّة، فطاشت السّجلاّت وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء."
[5]) خسرو، ناصر، تاريخ الاقتصاد الإسلامي، ترجمة يحيى الخشّاب، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة1965،ط 1،ص 46.
[6]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،2004،ط 4، ص 71.

يجلسون في القرون الوسطى على الموانى وأمامهم مائدة للاتّجار بالنقود وبيع الصرف[1]. كما يرجع آخرون هذه التسمية إلى الكلمة الفرنسية banque التي هي بمعنى "الصندوق المتين لحفظ النفائس، واستدمجت لكثرة استعمالها بجلّ اللغات العالمية؛ كاصطلاح على المؤسّسة البنكية ممّا جعل مجمع اللغة العربية يدرجها في معاجمه الثلاثة؛ (الوجيز والوسيط والكبير). ويطلق على البنك اسم" المصرف " وهي أفصح و" الصّرف " بمعنى "بيع النقد بالنقد"، والمصرف مكان تمارس فيه الصّرافة، ويقال للمتاجر بالنقد صرّاف وصيرفيّ، وتسمّى البطاقات البنكية بطاقات مصرفيّة[2].

التعريف المركّب: انطلق نظام العمل بالبطاقات البنكية كثمرة من ثمار تطوّر الاقتصاد الرأسمالي في الغرب مطبوعا بـ(قيمه وقوانينه وفلسفته وتقنياته ومصطلحاته)، وكانت جهود تعريف البطاقات البنكية تتوّجه إلى أصل الاستعمال الاصطلاحيّ في اللغة الأجنبية ومناقشة الترجمات فضلا عن رصد حركة (النموّ والتطوّر والتنوّع) للبطاقات في مستوى الوظائف والأنظمة التعاقدية... كلّ هذه المعاني لم تسمح بوضع تعريف جامع متّفق عليه بين الباحثين فيما تعدّدت التسميات الاصطلاحية؛ لارتباطها أحيانا بالجهة المصدرة للبطاقات البنكية[3]؛ تمييزا لها عن ما يخالفها من البطاقات البريدية أو تلك التي تصدرها مؤسّسات (اقتصادية أو سياحية) ومتاجر كبرى، وأحيانا يصطلح عليها بالنظر إلى مادّة صنعها[4] (معدنية، لدائنيّة، بلاستيكية..) أو إلى امتيازاتها الوظيفية (بطاقة إقراض[5] ائتمان[6] سحب نقديّ[7] اعتماد[8] وفاء[9]... ويعرّفها المعجم الاقتصادي بكونها " بطاقة خاصّة، يصدرها المصرف لعميله، تمكّنه من الحصول على (السّلع والخدمات) من محلاّت وأماكن معيّنة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع (السّلع أو الخدمات) بالتالي بتقديم الفاتورة الموقّعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان؛ فيسدّد قيمتها له، ويقدّم المصرف للعميل كشفا شهريّا بإجمالي القيمة (لتسديدها أو لخصمها) من

---

[1]) الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن السعودية 1996، ط 1، ص 28.

[2]) انظر: عبد السّتار علي القطّان في كتابه " التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية، وعبد الرحمن محيي في البطاقات المصرفية " وعبد الرحمن بن صالح الأطرم في البطاقات المصرفية وبطاقة الائتمان المصرفية بين التكييف الشرعي والضرورة المالية، للدكتور شحاتة، حسين، محاضرة بجامعة الأزهر.

[3]) انظر: - أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 2003، ط 2.

- القطان، عبد الستار علي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، بيت التمويل الكويتي، 2000، ط 1.

[4]) ينظر: - العزب، محمد عبد الله، البطاقات البلاستيكية: فوائد ومخاطر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1979.

- العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية: تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، دار ابن الجوزي، السعودية 2002، ط 1.

[5]) أبو سلمان, عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 22.

[6]) ينظر: - الحمود، فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة عمان، 1985، ط1.

- بصلة، رياض فتح الله، بطاقة الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير.

[7]) الأزهري، منظور أحمد حاجي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003.

[8]) حجل، أدنيس, بطاقة الاعتماد، مجلة المصارف العربية، ع 43، جويلية 1984.

[9]) رضوان , فايز نعيم، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1990، ط 1، ص481.

حسابه الجاري "[1] ويعرّفها المقنّن التونسي بأنها : " كلّ أداة تحويل الكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكيّة"[2] ثمّ يعرّف أداة التحويل الالكتروني بأنها : " كلّ وسيلة تمكّن من القيام إلكترونيا، بصفة (كلّيّة أو جزئيّة) بإحدى العمليّات الثلاثة : (تحويل المبالغ المالية / سحب الأموال وإيداعها / النفاذ إلى الحساب) .

واعتبرها القانون الفرنسي "وسيلة وفاء ضمن وسائل الوفاء الأخرى أيّا ما كان شكل السند أو الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في هذه الصكوك التي تسمح بنقل الأموال[3] ويبدو التعريف القانوني عامّا وشاملا؛ حيث يستوعب كلّ أنواع البطاقات التي وجدت والتي يمكن أن تبتكر في المستقبل على غرار البطاقات الذكيّة والذكية جدّا وبطاقات النقود الالكترونية القابلة للشحن المسبق،

ويعرّفها الدكتور "العصيمي" بأنها : " أداة دولية للدفع والائتمان المدار، ذات نطاق عامّ ناتجة عن عقد ثلاثيّ تصدر عن بنك تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصّة والحصول على خدمات خاصّة[4] .

التعريف الاصطلاحيّ : إنّ تعدّد وتنوّع بطاقات الائتمان من حيث الوظائف والامتيازات يعرض صعوبة أمام تقديم تعريف جامع مانع لها ، كما قد يرجع اختلاف التعريفات وكثرتها – أيضا – إلى زوايا النظر التي من خلالها يتناول الدارسون موضوع البطاقة باعتبارها محطّة تقاطع للتناول (القانونيّ والاقتصادي والفقهي والتقني المصرفي) ، ولعلّه من المفيد أن يسعى الباحث في هذا البحث إلى الإلمام بهذه الجوانب .

فهي : عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة مصنوعة من مادّة " كلوريد الفينيل " غير المرن، ومقاساتها طبقا للقاعدة الدولية ٧.٦ سم على ٥.٤ سم وبسمك قدره ٠.٠٨ سم , والبطاقة ذات وجهين، يبرز على الأوّل اسم الجهة المصدرة واسم حامل البطاقة ولقبه وقد تحمل صورته أيضا وتاريخ إصدار البطاقة ونهاية صلاحيّتها، ورقم البطاقة الذي يشتمل على(١٣ أو ١٦) رقما من اليسار إلى اليمين:

- من ١ إلى الرقم ٥ : رقم البنك في عضوية البطاقة وهو رقم ثابت في كلّ البطاقات، وأمّا الرقم السادس فيدلّ على نوع البطاقة، وأمّا الأرقام من الرقم ٧ إلى الرقم ٩ فرمز رقم الفرع، ومن الرقم ١٠ إلى الرقم ١٥ : الرقم المتسلسل للبطاقة وبحسب كلّ نوع، ثمّ الرقم ١٦ لعملية الإدخال على حاسب مركز البطاقات، وتسجّل البيانات المشفّرة الخاصّة بالحساب بالشريط الممغنط إلى جانب شريط آخر لتوقيع حامل البطاقة للتحقّق من صحّتها بالآلات الالكترونية، ويعطى العميل رقما سريّا خاصّا به، ويسمّى رقم التعرّف الشخصيّ PIN ، وقد

[1]) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 62.
[2]) القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 من جوان 2005 المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال، الفصل الأول.
[3]) موسي، عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص863.
[4]) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ص 89.

يكون رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي كما هو معمول به في أمريكة [1] ، ويشترط للتمتّع بالبطاقة تقديم طلب على نموذج معدّ سلفا لأحد البنوك وهو عقد يحدّد فيه الحدّ الائتماني وشروط استخدام البطاقة[2] وجليّ في هذا التعريف التركيز على الجوانب التقنية والوصف الماديّ للمكوّنات والرموز ،كما تعرّف بطاقة الائتمان على أنها أداة مصرفية تسند إلى عميل البنك للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع (محلّيّا ودوليّا) لدى الأفراد والتّجّار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السّلع والخدمات المقدّمة لحامل البطاقة – مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسّلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرّح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم" نظام الدفع الالكتروني" ، وتقوم على تأمينه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات التي تسمّى " راعي البطاقات " ؛ كـ: فيزا وماستركارد وأمريكان اكسبراس[3] .

ويبدو أنّ هذا التعريف يركّز على نظام عمل البطاقة وإجراءات الاستخدام إلى حين براءة ذمّة كلّ الأطراف ذات الصّلة بعمل البطاقة.

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي بجدّة التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بأنها : " مستند يعطيه مصدره لشخص (طبيعيّ أو اعتباريّ) حامل البطاقة– بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء (السّلع أو الخدمات) ممّن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا؛ لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثمّ يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدّة محدّدة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد[4].

ويضيف بعض العلماء المعاصرين البطاقات المغطّاة التي يكون سحب الدفع بموجبها بالسحب من رصيد حاملها المودع في المصرف – ضمن التعريف العامّ للبطاقة [5].

ويلاحظ أنّ الصورة التي قدّمها مجمع الفقه الإسلامي خاصّة بنوع منها؛ حيث لا تشمل البطاقات المغطّاة التي خصّها الملحق بالتعريف ، كما لا تخصّ –أيضا– الحالات التي يسدّد فيها البنك قسطا زهيدا من إجماليّ رصيد الدائن على حامل البطاقة مع تقسيط المبلغ المتبقّي وفرض نسب مئوية ربويّة مركّبة عليه [6] وهي " بطاقة الدّين المتجدّد" .

[1]) عثمان، محمد رأفت، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية،، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، ص 618 - 619.
[2]) أحمد، إبراهيم سيد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني، الدار الجامعية، مصر 2005، ط 1، ص 17.
[3]) عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبتية لبطاقات الائتمان، إيراك للنشر والتوزيع، مصر، ص5 نقلا عن: نشرة عن بطاقات الدفع البلاستيكية صادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري، الفقرة الأولى.
[4]) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع:63 -1-7، سنة 1992 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12، مج3، ص 675 -676.
[5]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12 الدورة السابعة، 1988، مج1 ص717.
[6]) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ص 89 و115.

ولعلّه من المناسب جدّا عند تقديم التعريف لبطاقة الائتمان عدم التعرّض إلى (أنواعها وتقسيماتها) –رغم أهمّيّتها في فهم العلاقات التعاقدية والتزامات كلّ طرف–، ويمكن الاكتفاء بالوصف للعناصر التي لو غاب (أحدها أو بعضها) لم تكن بطاقة ائتمان ولا أيّ نوع من البطاقات البنكية، وهذا ييسّر دراسة كلّ وصف زائد ضمن القسم الذي ينتمي إليه، وما يترتّب عليه من التزامات لدى الأطراف المعنيّة وامتيازات الاستخدام وحدودها، ويمكن تعريفها وفق هذا التمشّي بكونها وسيلة مصرفية ناشئة عن علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف من وظائفها تمكين حاملها من السحب النقدي من آلات الصرف التي تضعها البنوك على ذمّة عملائها؛ لذلك يسمّي البعض بطاقات الائتمان بطاقة السحب النقديّ؛ لأنّ هذه الوظيفة القاسم المشترك بين كلّ أنواعها.

١ / الطرف الأوّل هو البنك مصدر البطاقة.

٢ / الطرف الثاني هو صاحب البطاقة والمستفيد منها.

٣ / التاجر الذي يقبلها كوسيلة دفع.

ويرتبط البنك مع كلّ من حامل البطاقة والتاجر بعقود مستقلّة، ويشتمل عقد البنك والتاجر على عناصر أساسية :

- يستحقّ التاجر أخذ الثمن أو الأجرة بعد توقيع حامل البطاقة على سندات البيع أو الخدمات على الفور من مصدر البطاقة (البنك) وفق الشروط وسقف الائتمان المتّفق عليهما؛ فالبنك كفيل لحامل البطاقة ضامن لكلّ دين تعلّق بذمّته جرّاء استعماله للبطاقة.
- لا يدفع البنك للتاجر كلّ المبلغ الذي هو محلّ الكفالة؛ بل يصالحه على أقلّ من ذلك (نسبة مئوية متّفق عليها) ويرجع على حاملها بما ضمن لا بما أدّى.
- أنّ الدّين حالّ على الكفيل (مصدر البطاقة) وأنّ الدفع فوريّ عند أوّل مطالبة.

ويشتمل العقد الذي بين المصدر وحامل البطاقة على عناصر أساسية :

- أنّ المصدر يضمّن حامل البطاقة تجاه التجّار الذين يقبلونها (الكفالة بالمال دون أجر على الضمان).
- أنّ الدّيون على حامل البطاقة إمّا (حالّة أو مؤجّلة)، وعلى حامل البطاقة تسديد ما عليه وفق الصّيغ المتّفق عليها [1].
- أنّ للبطاقة مدّة صلوحيّة وسقفا ائتمانيّا لا يمكن تجاوزهما.

البطاقات البنكية وجدل الاصطلاح بين" الائتمان" والإقراض:

يعدّ المنشأ الغربيّ للبطاقة البنكية من أسباب الاختلاف في تسميتها بلغة الضّاد.

[1]) - إمّا حالاّ وكلّ المبلغ
- وإمّا مؤجّلا كلّ المبلغ
- إمّا مقسّطا وكل المبلغ
- وإمّا أن لا يدفع إلا قدرا زهيدا ويتحوّل إلى دين مركّب(متجدّد)

ولعلّ من المناسب في بحثنا هذا مناقشة التسميات الاصطلاحية الأكثر استعمالا على اعتبار اقترانها بتوصيف نوع المعاملة المالية المصرفية (ائتمان / قرض) وهو جوهر نقاش الفقهاء والمختصّين في دراسة القضايا المصرفية والمعاملات المالية المعاصرة من علماء الشريعة؛ إذ توجّهت التسمية –عند أغلبهم– إلى "**بطاقة الائتمان**" أو"**بطاقة الإقراض**" لصلة هاتين التسميتين بترجمة اسمها الانكليزي" credit cards " أو الفرنسي "carte de credit " وشاع اعتماد التسمية الأولى[1] حتّى غلب في ترجمتها .

لقد عقد الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" مدخلا من تسع صفحات بعنوان (بطاقة الائتمان عنوان غير صحيح)[2] واستدلّ بتعريف معجم أكسفورد لـ" credit card " بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخوّل حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينا[3] كما جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفدرالية نفسها توضيح المقصود من كلمة " credit " " كردت " منح دائن لشخص قرضا مؤجّل التسديد، أو " إحداث دين مؤجّل الدفع " ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات ويسمّى المقرض Creditor .

واعتبر أنّ تسمية البطاقة بطاقة إقراض[4] يؤكّد الوصف المناسب الدالّ على (حقيقتها وماهيّتها) التي تبنى عليه الأحكام الشرعية؛ لأنّ ذكر القرض مع اشتراط فائدة يحيل إلى الرّبا الحرام، بينما يكون تسميتها " بطاقة ائتمان " يحصل معه التباس يكون ضرره أشدّ لدى العامّة " وأنّه لا مشاحّة في الاصطلاحات إذا لم تتضمّن مفسدة[5] وأنّ هذا التوجّه في تحرّي التسمية يستجيب لتوصية مجلس مجمع الفقه الإسلامي بضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية بالمعاملات (الجائزة أو المحرّمة) بما يناسب حقيقتها وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعيّ على غيره ؛حيث يترسّخ لفظه ومعناه[6] وقد دافع عن هذا التوجّه في بحثه المقدّم للدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة " واعترض عليه كثيرون ممّن حضر المؤتمر بأنّ المناقشة لفظية، وأنّ العمل بما تمّ التعارف على تسميته أفضل من عرض مصطلح جديد غريب عن الأذهان[7].

---

[1]) أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 19.
[2]) أبو سليمان , عبد الوهاب إبراهيم , م س، ص 19 – 28.
[3]) ن م، ص 20.
[4]) وتبنّى هذا الموقف محمد عثمان شبير والمنشاوي الورداني في: بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون؛ حيث يقول المنشاوي الورداني ص 2 "وعلى هذا فإنّ الاسم الحقيقي الذي يجب إطلاقه على هذه البطاقات هو بطاقة الإقراض وليس بطاقة الائتمان ".
[5]) ابن القيّم، الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، تحقيق الفقي، محمد حامد، دار الفكر، بيروت ط 1، ص 306.
[6]) مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، المؤتمر العاشر بجدّة المملكة العربية السعودية القرار رقم 102 /4/ الوصية أ، خلال فترة 28 جوان- 3 جويلية 1997.
[7]) التسخيري، محمد علي، الاقتصاد الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران2006، ط 1، ص726.

ويرى باحثون آخرون[1] في " بطاقة الائتمان " كلمة عربية صحيحة يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية "Credit "وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق " لـ credit"[2] ؛ فقد جاء في المعجم credit هو الثقة التي تشعر الناس أنّ فلانا مليئا"[3] وأنّه التزام يقطعه مصرف لمن طلب منه أن يجيز له استعمال مال معينّ؛ نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه [4].

ويقول الدكتور "محمّد علي القري" : إنّ كلمة " الائتمان " في غاية الدّقّة؛ إذ ليس صحيحا أنّ credit معناه " القرض " ؛ فالقرض نتيجة تابعة للائتمان؛ أيّ: الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتّى يكون مستعداّ لـ(إقراضه أو كفالته)؛ بل اعتبر من يترجم " Credit " بالقرض قد وقف باللغة حدّ النقل واستهجن الاصطلاح[5] وأنّ اعتماد تسمية البطاقة – ببطاقة الائتمان " هو من الاصطلاح الشائع، والاصطلاح قد يخرج بعض الكلمات من مدلولها اللّغويّ إلى معنى آخر يريده أهل (فنّ أو صناعة)؛ ولهذا نجد في تعريف الاصطلاح أنّه: " إخراج لفظ عن معنى لغويّ إلى معنى آخر لبيان المراد" فيصحّ أن تكون تسميتها "بطاقة ائتمان " على أنها اصطلاح خاصّ يؤكّد ذلك شيوعه حتّى أصبحت علما على هذه المعاملة." كما أنّ تسمية البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان" هو من باب التجوّز بإطلاق السبب على المسبّب؛ لأنّ حصول الثقة والطمأنينة في الذّمّة المالية للشخص كانت سببا وباعثا على المداينة والإقراض قال الله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الّذي اؤتمن أمانته وليتّق اللّهّ ربّه** ﴾[6]" يقول العلاّمة المفسّر "ابن عاشور": أيّ: وثق بعضكم بأمانة بعض" . [7]

وقال الإمام الرازيّ: أيّ: فليؤدّ المديون الذي كان أمينا ومؤتمنا في ظنّ الدائن فلا يخلف ظنّه في أداء أمانته وحقّه إليه [8] .

وقال الإمام "الزمخشريّ": حثّ المديون على أن يكون عند ظنّ الدائن به وأمنه وائتمانه، وأن يؤدّي الحقّ الذي ائتمنه عليه [9].

---

[1]) منهم: الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد بالوالي والدكتور محمد علي القري والدكتور عمر محمد عبد الحليم والدكتور محمد عثمان شبير , والدكتور محمد رأفت، وآية الله محمد علي التسخيري...

[2]) القري، محمد علي، بطاقة الائتمان غير المغطاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 12، المجلد 3 ن ص 528.

[3]) شييوب، خليل، المعجم القانوني والاقتصادي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949، ط 1، ص 105.

[4]) م س، ص 106.

[5]) القري، محمد علي، م س، ص 528 - 529.

[6]) سورة البقرة، الآية 283

[7]) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع،1997، ط 1،ج 3، ص123.

[8]) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مج 4، ج 7و8، ص 107.

[9]) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، تفسير الكشّاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،ج 1، ص 170.

وربّما كان مقصود هذه التسمية أن تجمع في دلالتها على (الأمانة والاطمئنان والثّقة) التي يريد لها البنك أن تسود في علاقة المتعاقدين [1] وأنّ الائتمان – بهذا المعنى – جوهر البطاقة ولأجله ينتفع البنك بالأجرة التي يتلقّاها من التاجر (النسبة المئوية) ومعلوم الاشتراك من صاحب البطاقة. والائتمان وفق ابن منظور " من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصّدق والطّمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثّقة[2] وأمن على ماله عند فلان؛ أيّ: جعله في ضمانه، وائتمن فلانا على كذا: اتّخذه أمينا عليه "

ومؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتّخذونه أمينا حافظا [3]"

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال " لا ضمان على مؤتمن " [4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" [5].

كما استعمل الائتمان عند الفقهاء وأهل الشريعة على أنه (الثقة والطمأنينة والأمن الباعث على تسليم المال لغيره على وجه الدّين؛ ليتصرّف في حاجته أو على وجه الضّمان، أو بغرض الاستفادة بالمنفعة كما في العاربة أو على وجه الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرّف كما في الوكالة [6].

وفي المنظور المصرفيّ الإسلاميّ هو " الثّقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معينّ من المال وفق صيغة شرعية اقتصادية في غرض محدّد خلال فترة معيّنة " [7]. ولعلّ الائتمان في البطاقة كان أرجح من القرض لأسباب أهمّها [8]:

١ – المقرض يعطي المال مباشرة، أمّا في الائتمان فإنّ الشخص المستفيد يعطى القدرة على قضاء حوائجه دون دفع ثمن؛ ثقة فيه، على أن يسدّد في وقت لاحق.

٢ – إنّ مبلغ القرض يثبت في ذمّة المقرض كاملا حين قبضه، أمّا في الائتمان فإنّه لا يثبت من المبلغ في ذمّة من منح الائتمان؛ إلاّ ما تمّ صرفه فعلا.

---

1) بالوالي , محمد، البطاقات البنكية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 12 ج 3، ص 565.
2) البستاني , بطرس , محيط المحيط , مكتبة لبنان 1987، ط 1، ص 17.
3) ابن منظور، لسان العرب , (مادة أمن)، ج 13، ص 22- 23.
4) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حقّقه عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت 1996، ج 3، ص47 حديث رقم 7518.
5) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي لبنان، ج 1، ص 783، حديث رقم 423.
6) جامعة الشارقة بالتعاون مع بنك دبي ومصرف الشارقة مصرف أبو ظبي، مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، 9/05 2002، ص3.
7) الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل عمار 1999، ط1، ص 41.
8) عرفات، فتحي شوكت مصطفى، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2007- م ص 48.

٣- إنّ جوهر المعاملة بين المتعاقدين قائم على (الثّقة والأمان) الذي يضمنه البنك وعلى أساسه يمكّن التاجر صاحب البطاقة من حاجاته التي اشتراها لذلك وخلافا لرأي الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" فقد رجّح مجمع الفقه الإسلامي تسمية البطاقة " بطاقة ائتمان " معتمدا هذه التسمية في معرض تعريفه للبطاقات البنكية [1].

أنواع البطاقات البنكيّة

أ - بطاقة السحب المباشر من الرّصيد[2] Debit card :

هي بطاقة مصرفية لا تسند إلاّ للعملاء الذين لديهم حساب مصرفيّ لدى البنك الذي يمكّنهم من البطاقة، ولا يسمح بنزول رصيد العميل عن السقف المخصّص للبطاقة ؛ حيث يكون ذلك الرصيد أشبه بـ(ضمان نقديّ)، وكلّما استخدم العميل البطاقة في السحب من (آلات التصرّف) أو في (المتاجر لتسديد ثمن الخدمات أو المشتريات) قام البنك بالسحب الفوريّ والمباشر من رصيد العميل، ثمّ يقوم بتحويلها إلى حساب التاجر" وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر اعتمادا لدى المصارف الإسلامية "[3] ؛ لذلك يطلق عليها البعض تسمية " بطاقة السحب الفوري " ولا يمنح البنك صاحب هذه البطاقة ائتمانا يغطّي بمقتضاه قيمة ما يسحب أو فواتير الخدمات والمشتريات؛ لذلك تكمن فائدتها في تعويض دفاتر الشيكات؛ لتحصيل الأموال ودفع النقود بسهولة، وفي كلّ الأوقات وفي تقليل مخاطر حمل الأموال "وبذلك فهي " لا تعدو في النهاية إلاّ أن تكون " شيكا ماليّا "[4] ؛ إذ لا سبيل إلى الإقراض بواسطتها، وقد تشترط بعض البنوك على العميل إضافة إلى فتح حساب لديها , أن يكون له دخل شهريّ لا يقلّ عن حدّ معينّ[5] فيما تشترط بنوك أخرى أن "يحجز البنك من رصيد صاحب البطاقة مبلغا يظلّ محجوزا عن تصرّف صاحبه ما دامت البطاقة سارية المفعول"[6] وقد تراجعت الكثير من البنوك عن مثل هذه الشروط أمام شراسة المنافسة وأصبحت في الأغلب امتيازا ممنوحا للعميل بشكل مجّانيّ.

ويتمّ الوفاء بهذه البطاقة بإحدى طريقتين:

---

1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، مج 3 ص 675 - 676

2) هكذا سمّاها الدكتور وهبة الزحيلي وعبد الوهّاب أبو سليمان وغيرهما. ينظر:

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، 2002، ط1، ص 539.

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي جدّة، 2003، ط 2، ص 80.

المورد القريب، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، ط1، ص113.

3) الموسي، علي محمد الحسين، البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص 1996، نقلا عن " علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية.

4) القري بن عيد، محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثامنة، العدد 1994، ص 582.

5) يشترط بيت التمويل الكويتي مثلاً دخلا شهريا لا يقلّ عن 350 دينار. ينظر" نشرة تعريفية بنشاط بيت التمويل الكويتي , ص 14 16 / kfh www .com

6) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت 2008، ط 2، ص564.

- عند عدم الربط الالكترونيّ بين البنك ونقطة (إسداء الخدمة أو شراء البضاعة) يقدّم الحامل البطاقة إلى التاجر" الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها في فاتورة من ثلاث نسخ يوقّعها العميل يحتفظ التاجر بإحداها، ويعطي الثانية للعميل فيما يرسل الثالثة إلى البنك الذي يخصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل فورا"[1] لديه ويستردّ حقوقه منه بالقيد في الحساب مباشرة وليس بالمطالبة عن كلّ فاتورة"[2]. كما تلجأ بعض البنوك لتجميع الفواتير الموقّعة من العميل لتسديد قيمتها آخر كلّ شهر بالخصم من الحساب الجاري.
- في حال توفّر ربط الكتروني بين البنك والنقطة لتي يتمّ عندها الدفع تصبح بطاقة الخصم الفوريّ وسيلة دفع الكترونيّ؛ حيث ترتبط شبكة التحويل الآليّ لدى التاجر بحسابات جميع البنوك الأعضاء في الشبكة وبجميع الأجهزة التي تركّبها البنوك في المحلاّت التجارية؛ حيث تحوّل المبالغ المترتّبة على العميل من حسابه إلى حساب التاجر بطريقة فوريّة[3].

وهذه " البطاقة أكثر الأنواع استثمارا في البلاد النامية التي تريد السيطرة على حجم النقود في الاقتصاد وتحظى بالقبول لدى أكثر من ٧ مليون مؤسّسة تجارية في ١٦٥ بلدا في العالم[4].

كما تعرف استعمالا أكبر في حدود الدولة المحلّيّة، وترتبط في الأغلب بشبكة البنوك الوطنية وعلى سبيل المثال "ارتفعت نسبة استعمال مثل هذه البطاقات في الولايات المتحدة ما بين ٢٠٠٠-١٩٩٥ م حوالي ٤٢٪سنويا، وبحلول ٢٠٠٣ م ارتفعت النسبة ب ٢١٪ وهي في نموّ متواصل، ويزداد الإقبال عليها"[5] ولا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، كما لا تقتطع المنظّمة العالمية مالا على التعامل بهذه البطاقة؛ إلاّ استثناء، وتعتبر رسوم بطاقة الخصم الفوريّ منخفضة جدّا، وقد تصرف لطالبها مجّانا في الغالب[6]" ولا يتحمّل المستهلك "حامل البطاقة أيّ فوائد جرّاء ذلك"[7] "وتحتلّ بطاقات الوفاء أعلى درجات الضّمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها[8].

ولا يقتصر ضمان البنك والتزامه بالسّداد على ذلك المبلغ المودع؛ إذ لو تجاوزه العميل فلا يحقّ للبنك الامتناع عن سداد ما تعلّق بذمّة العميل؛ بل يوفى للتاجر حقّه، وله استخلاص المبلغ بـ(القضاء أو المصالحة " ذلك أنّ التزام

---

[1]) القضاة، منصور علي محمد، بطاقة الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية البنك الإسلامي الأردنيّ دراسة تطبيقية، ص 114. نقلا عن بصلة , رياض , بطاقات الائتمان الممغنطة.

[2]) إبراهيم، أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص2050.

[3]) إبراهيم , أبو الوفاء , محمد أبو الوفاء , ن م , ص 2051.

[4]) أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 80.

[5]) محمود، كيلاني عبد الراضي،النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ط1، ص 44.

[6]) الزحيلي، محمد، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحلّ وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة البحرين، نوفمبر2007،ص 13.

[7]) المعهد العربي للدراسات المصرفية – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – ع 3.1995 , ص 19.

[8]) القليوبي, سميرة , الأوراق التجارية , دار النهضة العربية 1992 عدد 197 ص309.

المصدر للبطاقة (البنك) اتجاه التّجّار هو بضمان كلّ مبلغ يتعلّق بذمّة حامل البطاقة وليس مطلوبا من التاجر التثبّت من كون البطاقة مغطّاة؛ لأنّ ذلك راجع إلى البنك؛ من خلال نظام الربط والموافقة الالكترونية المسبقة وفي حال (تعطّلها أو انعدامها) يكفي الاستظهار بالبطاقة دليلا على أنّ صاحبها مستوفي الشروط [1] .

بطاقة الدّين غير المتجدّد "charge card" [2]: هي بطاقة تمكّن حاملها من استعمالها في المتاجر والمؤسّسات لدفع ائتمان (بضائع أو خدمات) واستخدامها للسحب النقديّ من آلات الصرف، ولا يشترط أن يكون لحامل البطاقة حسابا مصرفيّا يغطّي قيمة المشتريات عند استعمالها؛ لأنّه يحصل عند كلّ عملية شراء على قرض مساو لقيمة مشترياته مهما كان رصيده (منخفضا أو منعدما) وهذا القرض يكون بدون فائدة [3]على أن يحترم العميل مهلة السّداد الممنوحة له التي تكون عادة من شهر الى ٥٩ يوما [حسب اتفاقية كلّ بنك]؛ لكن إذا لم يسدّد العميل القرض الممنوح له في الموعد المحدّد يوظّف البنك فائضا ربويا على التأخير، وهذا الفائض معروف ومشروط في العقد[4] ، وبعض البنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد وتكتفي بسحب البطاقة وإلغاء العضوية[5] وتتبّع المتخلّف عن السّداد قضائيّا؛ لأجل استرجاع أموالها مع تحميله مصاريف ذلك[6] ؛فكأنّ البنك يقول لحامل البطاقة , إن شئت سدّد ما عليك خلال فترة كذا (أسبوعان– شهر– شهران) وإن شئت زدت لك في الأجل، وتزيد لي على أصل الدّين فوائد[7]، وتكون الفوائد على الائتمان في مثل هذه البطاقات عالية جدّا مقارنة بالفوائد عن القروض العادّيّة [8]. " ويزوّد البنك العميل بصورة دوريّة بكشف حساب البطاقة " ([9]) وتتقاضى البنوك رسوما على مثل هذه البطاقات عند الاشتراك والتجديد .

بطاقة الائتمان المتجدّد "Carte de crédit / Revolving Credit Card": يسمّي بعض الدارسين هذا الصّنف من البطاقات البنكية " بطاقة ائتمان"[10] ؛ على اعتبار أنّ "الاعتماد المفتوح" أو الائتمان الممنوح" لحاملها أو" الإقراض الحاصل بها" من أخصّ خصائصها فيكون إطلاق اصطلاح " الائتمان" علما عليها وحدها، وتحتاج أنواع البطاقات الأخرى لـ(توصيفات أو تسميات) تخرجها عن هذا النوع؛ لكن نجد لدى الكثير

---

[1]) القري, محمد علي , بطاقة الائتمان غير المغطّاة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي د 12. مج 3 – ص 547.
[2]) تسمّى أيضا: بطاقة ائتمان لدين لا يتجدّد / البطاقة على الحساب/ بطاقة الدفع الشهري / بطاقة الوفاء المؤجل / بطاقة الائتمان غير المغطّاة م س، ص 498. بطاقة الائتمان والحسم الآجل/ بطاقة الإقراض المؤقّت من غير زيادة ربوية ابتداء/ بطاقة الوفاء المؤجل. بطاقة سماح غير مغطّاة.
[3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1. بالصفحات 450-349-380، وينظر الحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة.
[4]) الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية ص 639.
[5]) ينظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، م س، ص608.
أبو غدة , عبد الستّار، بطاقة الائتمان تصوّرها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، د 12، الرياض25 جمادى الآخرة 1421 هـ 23 سبتمبر 2000.
[6]) شبير , محمّد عثمان , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي , دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردنّ 2007 , ط6 – ص 183.
[7]) القري، محمد العلي، م س، ص 22.
[8]) ن م، ص 498.
[9]) حمّاد, نزيه , بطاقة الائتمان غير المغطّاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة , د 12، مج , ص 498.
[10]) عرفات، فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، م. س، ص49.

من العلماء تنصيصا في التسمية على وصف نوع الائتمان للتفريق بين ذلك الذي يرتبط بفترة سماح مجّانيّة لا تترتّب عليه فوائد ربويّة وبين الائتمان الحقيقيّ الذي يترتّب عليه فائض ربويّ؛ حيث يسمّيها فضيلة الشيخ "محمّد المختار السلامي" البطاقة غير المغطّاة مع تقسيط الدّين"(1)

وعنون لها الدكتور "علاء الدين زعتري" بـ" بطاقة الائتمان القرضية (2) وأطلق عليها الدكتور "محمّد عثمان شبير" "بطاقة القرض المتجدّد"(3) وهي عند الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" "البطاقة البنكية الإقراضية"(4) واختار لها الدكتور "نزيه حمّاد" "بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد"(5) وعرض الدكتور وهبة الزّحيليّ تسميتين متقاربتين هما: "بطاقة الائتمان المتجدّد" و"بطاقة الإقراض الربويّ والتسديد على أقساط"(6).

وتدور أغلب البحوث الأخرى على هذه التسميات التي تتقارب في دلالاتها وتلتقي على ثلاث سمات أساسية تميّز هذه البطاقة عن غيرها ألا وهي:

١) الوجود الحقيقي لائتمان ممنوح من البنك لحاملها، والتأكيد على الطبيعة الإقراضية للعلاقة التعاقدية بين مصدرها وحاملها.

٢) تمييز نوعيّة القرض بكونه متجدّدا دوّارا (7) ، وإنّ احتساب الفائدة الموظّفة عليه يكون متكرّرا وفق عدد الأيام وطول المدّة.

٣) تقسيط الدّين وتسديده يكون وفق اختيار حامل البطاقة على قاعدة " إمّا أن يقضي، وإمّا أن يربي" ، وأنّ مقدار الفوائد الربوية (يقلّ ويزيد) بحسب اقتراب أجل السّداد أو بعده.

وعلى هدى ما تقدّم: يمكن تعريف بطاقة الائتمان المتجدّد بأنها: "بطاقة بنكية تفتح لحاملها ائتمانا حقيقيّا يستطيع به وفي حدود السقف الممنوح له أن يحصل على ما يشاء من خدمات وسلع بمجرّد الاستظهار بها لدى المؤسّسات والمتاجر المتعاقدة مع البنك (مصدر البطاقة) الذي يلتزم بتسديد المبالغ المستحقّة عن عميله وفق الآجال المتّفق عليها (فورا– شهريّا...).

"ولا يشترط أن يكون لصاحب البطاقة حساب لدى البنك المصدر أو أن يكون له رصيد في حسابه –إن كان له حساب لدى البنك– "(8). ولا يطلب منه أن يسدّد ما عليه دفعة واحدة. (كما في بطاقة السحب المباشر من

---

1) السلامي، محمد المختار، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال... ص2321
2) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، 2008، ط 2، ص 556.
3) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص183.
4) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص5 وما بعدها.
5) حمّاد، نزيه، بطاقة الائتمان غير المغطّاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 03،الدورة 12، ص499.
6) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان- دمشق 2002، ط 1،ص 543.
7) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمّد، بطاقة الائتمان الدوّار، البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها وعيوبها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1،ص 89.
8) الزحيلي، وهبة، م س، ص 544. وينظر: أبو غدة، عبد الستّار، بطاقة الائتمان: تصوّرها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 03، الدورة 12، السعودية، الرياض، 25/29 جمادى الآخرة – 23 / 27 فيفري 2000م ص 496.

الرصيد) أو أن يسدّده نهاية مهلة السماح المجّانية؛ بل له أن يسدّده مقسّطا حسب طاقته ، وفي هذه الحالة يتحوّل إلى دين متجدّد دوّار؛ حيث يدفع قسطا زهيدا ويؤجّل له ما تبقّى مع توظيف فائدة ربوية متّفق عليها تحسب على أساس يوميّ إلى حين اكتمال تسديد المبلغ كاملا .

ولا يحتسب البنك الفوائد إلاّ بعد تجاوز فترة السماح المجّانيّة (من شهر إلى ٥٩ يوم حسب اتفاقية البنك) وتجدر الإشارة إلى اختلاف حجم السقف الائتمانيّ الممنوح لحامل البطاقة تبعا لدرجة الثّقة الائتمانية واستقراره الماليّ وملاءته [1] ؛ لذلك تتنوّع بطاقات الائتمان المتجدّد وفق حجم تلك السقوف إلى (عاديّة وفضّيّة وذهبيّة وماسيّة)، مع امتيازات أخرى تشجيعية؛ مثل (التأمين على الحوادث)، ومعاملات الوجاهة والفخامة مثل (الأولوية عند الحجز والتخفيضات) .

وتعتبر إيرادات الفوائد المتأتّية من مثل هذه البطاقات من أهمّ الموارد للبنوك المصدرة لمثل هذه البطاقات؛ إذ يحصل البنك – إضافة إلى ما يقتطعه على التجّار وأصحاب المؤسّسات – على فوائد عالية جدّا؛ حيث تصل نسبتها –في الأعمّ الأغلب– إلى ضعف الفوائد الموظّفة على القروض المصرفية العاديّة الأخرى [2] ؛ لذلك تشجّع البنوك على انتشار هذا الصّنف من البطاقات " وهي الأكثر رواجا في العالم، وتقدّر نسبتها من كلّ الأصناف ٨٠٪"[3] ، وكثيرا ما تصدرها البنوك بغير رسوم ولا اشتراك أو تجديد وتمنحها امتيازات وحوافز تزيد من عدد المقبلين عليها .

بطاقة ضمان" الشيك "[4] **Cheque Garantie Cards** : اتّجهت المؤسّسات البنكية إلى إصدار" بطاقة ضمان الصّكّ البنكي" لتجاوز تراجع الثقة في الصكوك البنكية،" الشّيكات" وضمان حصول (الشركات والمتاجر والمؤسّسات الخدماتية) على قيمة الصّكوك كاملة– وهي بطاقة بنكيّة تحتوي على (اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحدّ الأقصى الذي يلتزم البنك بالوفاء به) في كلّ صكّ يحرّره عميله، ويتأكّد متلقّي الصّكّ أصحاب (المؤسّسات والمتاجر) من مضاهاة إمضاء العميل على الصّكّ مع إمضائه الموضوع على ظهر البطاقة وكذلك من هويّة العميل. ويلتزم البنك بدفع قيمة الصكوك المحرّرة على عميله أيّا كان رصيد العميل؛ سواء كان (دائنا أو مدينا)[5] فإذا ردّ أحدها دفع البنك [6] ؛ بشرط مراعاة إجراءات (التدقيق والتثبّت) المنصوص عليها . كما تمكّن هذه البطاقات حاملها من الحصول على دفعات نقديّة من المصارف؛" أيّ: أنّ العميل يشتري نقودا بواسطتها؛ ذلك

---

[1]) محمد، ذكرى عبد الرازق، م س، ص 61.
[2]) زعتري، علاء الدين، م س، ص 565.
[3]) السلامي، محمد المختار، م س، ص 2321.
[4]) كلمة " شيك" تستعمل في ترجمة " cheque" وهي ليست عربيّة فصيحة؛ لكنّ أغلب الدراسات تعتمد هذه التسمية حتى صارت أشبه بالاصطلاح. ينظر: محمد، ذكرى عبد الرزاق، م س، ص 62.
[5]) محمود، كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية 1998، ط 1، ص 49.
[6]) عطير، عبد القادر، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، بطاقات الائتمان، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، ع 1، 1995، ص 29.

أنّ بطاقة الضمان تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل وتمكّنه من سحب المال لنفسه من المصارف الأخرى"[1].

[1]) عرفات , فتحي شوكت مصطفى، م س، ص 51.

المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها (حالة عملية)

أحمد شوقي سليمان
ماجستير المحاسبة
مدير معتمد في إدارة المخاطر

يعتبر التمويل بالمشاركة إحدى أهم صور الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) وذلك لأنه يساعد المؤسسة في تشغيل أموالها والحصول على معدلات عائد جيدة في ضوء المشاركة بنسب متساوية أو متفاوتة في رأس المال لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصته في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه في الأرباح. كما إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ويساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال، وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة المشاركة إلا أنه تحيطها مجموعة من المخاطر والتي تتركز في المخاطر الائتمانية، حيث ورد بنتائج إحدى الدراسات التي تناولت آراء العديد من المصرفيين الإسلاميين عام ٢٠٠٣ أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر شيوعاً في صيغة المشاركة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة عدم قيام العميل (المشارك) بدفع نصيب المصرف في الربح إضافة إلى ذلك أن هذه الأرباح لا تحدد مسبقاً، وقد لا يقوم العميل باستخدام رأس مال المشاركة في الغرض المخصص له مما قد يؤدي إلى خسارة المصرف لحصته فى رأس المال، وترجع أيضاً لعدم توافر الخبرة الكافية للعميل لإدارة المشروعات الاستثمارية، إلى جانب مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال وهي المخاطر الناتجة عن الدخول في شراكة بغرض تمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتى يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الأخر. وتتمثل خصائص الاستثمارات في رؤوس الأموال في العديد من الإعتبارات تتمثل في نوعية الشريك، نوعية النشاط، والجوانب التشغيلية، بالإضافة لمخاطر التشغيل وومخاطر السوق.

ماهية المشاركة وأركانها :

مفهوم المشاركة[1]

تعرف المشاركة في الفقه على أنها خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح . ويمكن تعريفها من الناحية المصرفية على أنها شراكة بين المؤسسة (المصرف) والعميل طالب التمويل بنسب متفاوته أو متساوية في رأس المال من أجل مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو مطبق في القروض، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع بنسب مئوية (ربحاً كان أو خسارة) وذلك وفق النتائج المالية المحققة، وفي ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وبما يتفق مع الضوابط الشرعية .

أركان وشروط المشاركة :

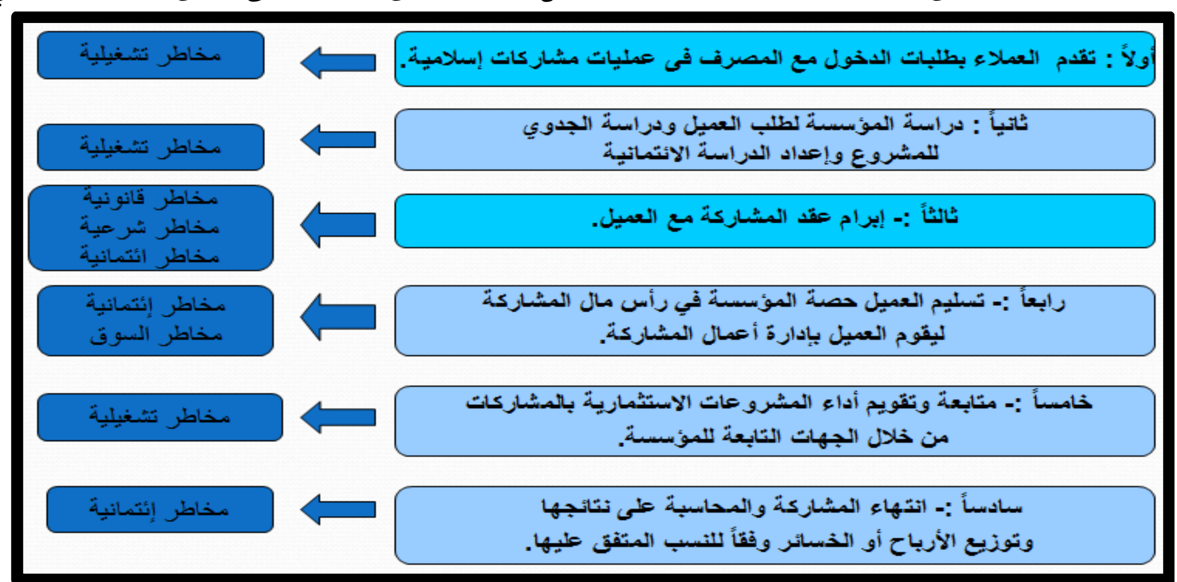
١ . العاقدان : وهما طرفا العقد .

٢ . صيغة العقد : الصيغة التي تتم بين العاقدين (الإيجاب والقبول) .

٣ . محل العقد (المحل) : موضوع العقد (المال والعمل) .

خطوات تنفيذ المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية والمخاطر المحيطة بها :

يتم تنفيذ الاستثمارات بالمشاركات بالمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لسلسلة من المراحل المتتالية والتي تختلف تفصيلاً أو إجمالاً من مصرف لآخر، وتحيط هذة المراحل مجموعة من المخاطر والتي يمكن إيجازها كالتالي :



شكل رقم (١) المخاطر المحيطة بمراحل التمويل بالمشاركة

[1] لن يتم عرض الجوانب الشرعية الخاصة بأحكام برأس المال والعمل وتوزيع الأرباح والخسائر(ولمزيد التفصيل يمكن الرجوع للمعيار الشرعي رقم 12 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

حالة عملية لكيفية الحد وإدارة المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة :

سيتم استعراض مراحل عملية المشاركة وشرح وتصنيف المخاطر المحيطة بكل مرحلة على حدى للوصول لكيفية الحد من هذه المخاطر من خلال حالة عملية مطبقة بأحد المؤسسات المالية الإسلامية بجمهورية مصر العربية لشركة إنشاء مجمعات سكنية وعمرانية .

إيضاح طبيعة الحالة العملية (هيكل التمويل) وكيفية احتساب الربح والخسارة :

المشروع : إنشاء مجمع سكني . **وصف المشروع :** إنشاء فيلات + عمارات (شقق سكنية)+ حدائق + مبنى للخدمات (محلات تجارية + مطاعم + مركز خدمات طبية ورياضية + حضانة) .

التمويل المطلوب : المساهمة في تمويل جزء من التكلفة الاستثمارية للمشروع والتي تبلغ ٣٠٠ مليون جنية مصري، (وستتم من خلال المشاركة المتناقصة) .

مدة التمويل : ٣ سنوات .

معدل العائد على الاستثمار بالمشاركة : - سعر الكوريدور إقراض + ٢٪ .

حيث سيتم تمويل التكلفة الاستثمارية للمشروع من كما يلي :

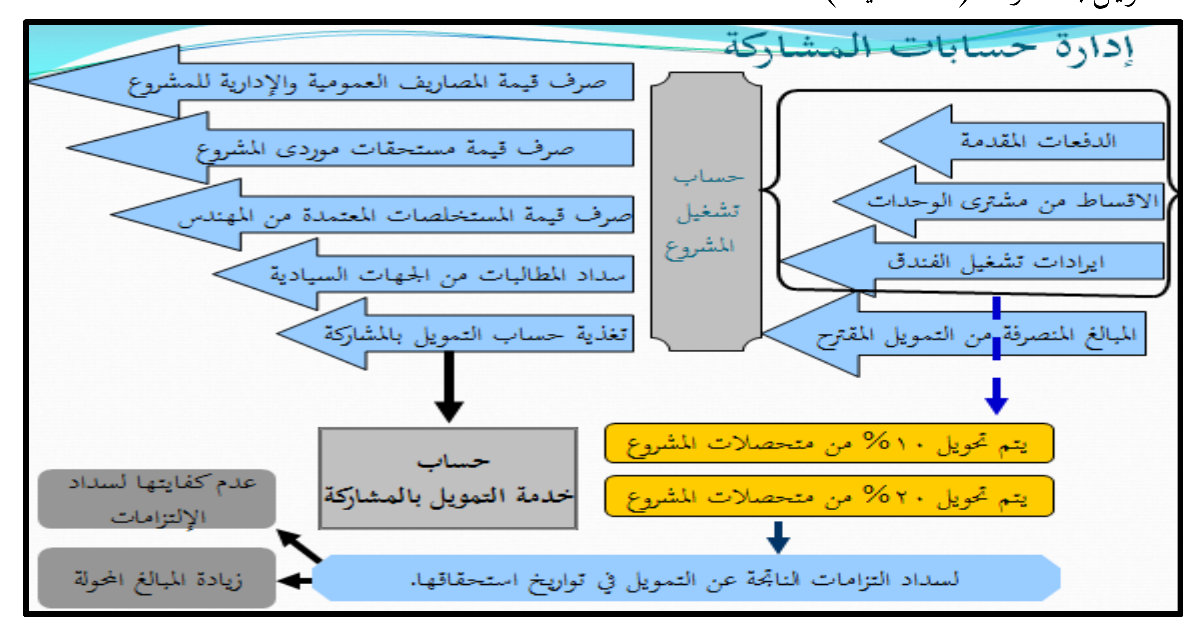
التكلفة الاستثمارية : ٣٠٠ مليون جنية عبارة عن (٥٠ مليون جنية موارد ذاتية – ١٥٠ مليون جنية مقدمات وأقساط حجوزات – ١٠٠ مليون جنية تمويل بنكي) .

تتمثل فترة التمويل في ثلاث سنوات السنة الأولى فترة سحب وسماح يقوم العميل خلالها بسحب مبلغ التمويل المصرح به وسداد عائد على المبالغ المسحوبة من التمويل وسيقوم العميل خلال العامين التاليين لفترة السماح بسداد عائد وشراء حصة المؤسسة المالية في رأس مال المشاركة كما هو موضح بالشكل (٣) كالتالي :

	العام الاول				العام الثاني				العام الثالث			
	مارس	يونيه	سبتمبر	ديسمبر	مارس	يونيه	سبتمبر	ديسمبر	مارس	يونيه	سبتمبر	ديسمبر
	سحب وسماح				تصفية المشاركة (سداد التمويل)							
السداد	عائد	عائد	عائد	عائد	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون	عائد + ١٢,٥ مليون
الربح	يحتسب الربح على اساس نسبة ٨٠% من مجمل الربح كنصيب للمؤسسة و ٢٠% نصيب الشركة، وإذا زاد نصيب المؤسسة عن سعر الكوريدور إقراض + ٢ % فالزيادة تكون للعميل كحافز لها على حسن الاداء.											
الخسارة	تكون على الشركة إن كانت بسبب تعديها أو تقصيرها أو مخالفتها لشروط وأحكام التعاقد، وكل خسارة تقع تعد ناتجة عن ذلك ما لم تقم الشركة بإثبات العكس وفقا للقواعد والأصول القانونية للإثبات.											
التأخر في السداد	تسدد الشركة على سبيل غرامة الضرر (١% سنوياً مضافاً إلى الحد الأقصى للأرباح الموزعة) من قيمة المبلغ المستحق، وتعتبر الشركة في جميع الأحوال مماطلة ما لم تقم بإثبات عكس ذلك وفق للقواعد والأصول القانونية للإثبات.											

شكل رقم (٢) هيكل سداد التمويل بالمشاركة المتناقصة وكيفية إحتساب الربح والخسارة

ويوضح الشكل رقم (٤) كيفية إدارة حسابات التمويل بالمشاركة حيث سيقوم العميل بإيداع كافة الدفعات المقدمة من مشترى الوحدات والأقساط وإيرادات تشغيل مجمع الخدمات بحساب تشغيل المشروع وإيداع المؤسسة حصتها في التمويل بنفس الحساب ليتم صرف المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع وتغذية حساب تشغيل المشروع بالنسب المتفق عليها خلال فترة السحب والسماح وفترة السداد لسداد العميل لكافة الالتزامات الناتجة عن التمويل بالمشاركة (التصفية).



شكل رقم (٣) إدارة حسابات التمويل بالمشاركة

كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

أولاً: تقدم العملاء بطلبات الدخول مع المصرف في عمليات مشاركات إسلامية.

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية. (تتمثل في عدم القيام بالاستعلام عن سمعة العميل (المشارك) ومقدرته في إدارة المشروع وسداد التزاماته للمصرف).

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية يتم عمل نموذج استعلام شامل عن المشارك (العميل) يتضمن بشكل رئيسي التالي:

- سمعة العميل (نوع الشركة وشكلها القانوني، مجلس الإدارة، إدارة الشركة، الأحكام التجارية، العملاء والموردين، الأملاك العقارية، السياسة الشرائية).
- المركز المالي للعميل ومدى كفاءة رأس ماله (مقدرته على سداد إلتزاماته وطرف المؤسسات المالية الأخرى).
- نوع النشاط الذي يمارسة العميل وحجمة وأهميتة في السوق ومدى الطلب عليه.

ثانياً: دراسة المؤسسة لطلب العميل ودراسة الجدوى للمشروع وإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة للتعرف على الملاءة المالية للعميل (المشارك أو الشريك) وقدرته على سداد الالتزامات المتوقعة، ومدى توافق التمويل بالمشاركة مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة.

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية (ترجع لعدم ملائمة نظم تقييم دراسة جدوى المشروعات، وعدم سلامة الدراسة الائتمانية، أو عدم توافق شروط عملية المشاركة مع سياسات الاستثمار بالمصرف).

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية حيث يتم إتباع الخطوات التالية:

- دراسة طلب العميل وكافة المستندات المؤيدة للمشروع كدراسة الجدوى المعتمدة من المهندس الاستشاري للمشروع، وكشف التدفقات النقدية، والجدول الزمني لتنفيذ المشروع، والقوائم المالية للعميل وغيرها من المستندات اللازمة من خلال إدارة التوظيف بالمؤسسة.
- مراجعة الدراسة المقدمة من إدارة التوظيف وكافة المستندات المؤسدة لها من خلال إدارة مخاطر الائتمان بالمؤسسة وعمل التعديلات المطلوبة وتقديم التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المحيطة بالتمويل المزمع منحه للعميل ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في مثل هذه الحالات التالي:
  - إضافة بعض التعهدات المالية على العميل، ومراجعتها من خلال مراكز مالية الربع سنوية.
  - الحصول على تقارير إنجاز المشروع بصفة دورية من المهندس الاستشاري المستقل للمشروع للاطمئنان على سلامة سير العمل في المشروع.

- مراجعة التدفقات النقدية للعميل بشكل دوري من خلال تقارير الإنجاز المعتمدة من المهندس المستقل للمشروع.
- الحصول على خطابات من بنوك التعامل تفيد انتظام العميل في سداد مديونياته.
- عمل زيارات دورية من قبل إدارة الإستعلامات بالتنسيق مع قطاع التوظيف لمقر المشروع والشركة.

- عرض الدراسة الائتمانية والتوصيات اللازمة المعتمدة من إدارة مخاطر الائتمان على اللجان الائتمانية المختصة لاتخاذ القرار المناسب للدخول في العملية التمويلية.

ثالثاً: إبرام عقد المشاركة مع العميل.

وتنطوي مرحلة إبرام عقد التمويل بالمشاركة على ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر قانونية ومخاطر شرعية ومخاطر إئتمانية ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:

طبيعة المخاطر: **مخاطر القانونية** (بسبب صياغة عقد التمويل بالمشاركة بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة).

كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد العقود من خلال الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الاعتماد على مكتب استثارى قانوني خارجي في العمليات الكبرى وبما قوانين جمهورية مصر العربية.

طبيعة المخاطر: **مخاطر شرعية** (قد يحتوي عقد التمويل بالمشاركة على مخالفات شرعية مثل اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد الشركاء، تخصيص أجر لأحد الشركاء مقابل عمله بعقد المشاركة،...).

كيفية الحد من المخاطر الشرعية عن طريق مراجعة العقد من قبل إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف واعتماده من خلال الهيئة الشرعية.

طبيعة المخاطر: **مخاطر ائتمانية** (تتمثل في عدم قدرة الشركة على سداد الالتزامات الناشئة عليها)

كيفية الحد من المخاطر الائتمانية: من خلال الضمانات والتعهدات كالتالي:

الضمانات "التي تستخدم لجبر الخسارة التي تسأل عنها الشركة"

- إجراء الرهن العقاري على أرض المشروع، وعلى البنية الفوقية المزمع إنشائها على أرض المشروع، على أن يتم شطب الرهن على الوحدات المباعة فور تمام سداد كامل قيمتها.
- توقيع الممثل القانوني للشركة على سند لأمر بكامل قيمة التمويل.
- التوقيع على شيك مسحوب على بنك آخر بكامل قيمة التمويل.

التعهدات والالتزامات ومنها:

- تعهد الشركة بإيداع أو تحويل كافة متحصلات المشروع وذلك في حساب تشغيل المشروع.

- تقديم الشركة بتقديم صورة من عقود بيع الفيلات والشقق السكنية فور توقيعها من مشتري الوحدات، وتحصيل الشيكات المسحوبة على مشتري الوحدات الفيلات والشقق السكنية في تواريخ استحقاقها.
- تعهد الشركة بموافاة مصرفنا بتقرير ربع سنوي موضحا به عدد الوحدات المباعة والمتحصلات.
- تقديم تقارير إنجاز الأعمال من المهندس المستقل للمشروع، وموافاتنا بقوائم مالية سنوية ونصف سنوية.
- تعهد الشركة بعدم الحصول على أية تمويلات من بنوك أخرى أو مؤسسات مالية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة.

رابعاً: تسليم العميل حصة المؤسسة في رأس مال المشاركة ليقوم العميل بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع.

وتنطوي مرحلة تسليم العميل لحصة المؤسسة في رأس مال المشاركة على نوعين من المخاطر وهي مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:

طبيعة المخاطر: **مخاطر ائتمانية** (وتظهر هذه المخاطر لعدة أسباب):

(١) بسبب استخدام العملاء التمويل في غير الغرض المخصص له وهو ما سيؤدي إلى ضياع الأموال المستثمرة من المؤسسة في تمويل المشروع.

يمكن الحد من المخاطر الائتمانية عن طريق اعتماد الصرف من حساب تشغيل المشروع من قبل المهندس المستقل للمشروع.

(٢) عدم التزام العميل في تنفيذ شروط عقد المشاركة طبقاً للجدول الزمني للمشروع، وهو ما سيؤدي إلى تقليل الأرباح المتولدة من المشروع.

يمكن الحد من المخاطر الائتمانية من خلال الحصول على كشف التدفقات النقدية المتوقعة للعميل، والجدول الزمني للمشروع، والتقارير الربع سنوية للمهندس المستقل.

(٣) عدم وجود الخبرة الكافية للعميل في النشاط الاستثماري، والتي ستؤدي إلى انخفاض معدلات العائد المتولدة من المشروع.

يمكن الحد من المخاطر الائتمانية عن طريق الاعتماد على شركات مقاولات متعددة للقيام بأعمال إنشاء المشروع، والاعتماد على إدارة عالمية للمشروع تتمثل في إحدى الشركات العالمية بما يساهم فى التسويق الجيد للمشروع.

طبيعة المخاطر: **مخاطر السوق** (وتتمثل في مخاطر زيادة البنوك لأسعار العائد).

كيفية الحد من مخاطر السوق من خلال الاعتماد على مؤشر في إحتساب الربح مرتبط بسعر الكوريدور مضافاً إليه هامش ٢٪، ويتم مراجعتة بصفة ربع سنوية.

خامساً :– متابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بالمشاركات من خلال الجهات التابعة للمؤسسة .

طبيعة المخاطر : **مخاطر تشغيلية** (وتظهر هذه المخاطر لعدة أسباب) .

(١) بسبب عدم تنفيذ ومتابعة شروط الموافقة الائتمانية الصادرة للعميل بالشكل السليم .

كيفية الحد من مخاطر التشغيل من خلال إجراءات إدارة مراقبة ومتابعة التوظيف بالمؤسسة والتي تتم من خلال نموذج متابعة معد مسبقاً ومعتمد لمتابعة تنفيذ الشروط، ووجود سياسات وإجراءات وتعليمات منظمة لأعمال مراقبة ومتابعة التوظيف بالمؤسسة .

(٢) حدوث خطأ في نظام تنفيذ وتسجيل عمليات المشاركة مثل التسجيل غير السليم لحصص المساهمة في رأس المال من المؤسسة والعميل، أو تسجيل الحصص التي سيقوم العميل بدفعها في المشاركة المتناقصة وهو ما قد يسبب إلى خسارة المؤسسة جزء من دينها .

كيفية الحد من مخاطر التشغيل من خلال الإجراءات المنظمة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحاسب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية لمتابعة الاستخدامات والتجاوزات في حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل .

سادساً : مرحلة انتهاء المشاركة والمحاسبة على نتائجها وتوزيع الأرباح أو الخسائر وفقاً للنسب المتفق عليها وتصفيتها ثم تجديدها إن رغب الشركاء في ذلك .

طبيعة المخاطر : **مخاطر ائتمانية** (يرجع ذلك بسبب عدم الإفصاح عن الأرباح الحقيقية المتولدة من المشروع، حيث قد يقوم العملاء بإخفاء الأرباح الحقيقية والتي قد بذل في سبيل الحصول عليها مجهود كبير) .

ويمكن الحد من مخاطر الائتمان من خلال التالي :

تم الإتفاق مع العميل على أنه إذا زاد نصيب البنك من الأرباح المحققة عن نسبة تعادل بحد أقصى سعر الكوريدور إقراض +2% سنوياً فإن هذه الزيادة تكون للشركة كحافز لها على حسن الأداء .

– ومن خلال إتباع العديد من الإجراءات الخاصة بالمتابعة ومنها :

- متابعة ورود تقارير الإنجاز الربع سنوية الصادرة من المهندس المستقل وتحليلها ودراستها من خلال قطاع التوظيف ومراجعتها من خلال إدارة مخاطر الائتمان .
- متابعة ورود المراكز المالية الربع سنوية والنصف سنوية والقوائم المالية وتحليلها ودراستها من خلال إدارة التوظيف ومراجعتها من خلال إدارة مخاطر الائتمان .

وفي ضوء العرض السابق للمخاطر المحيطة بمراحل عملية المشاركة والإجراءات والتدابير التي يمكن للمؤسسة القيام بها للحد من تلك المخاطر إلا أن هناك خطر لم يتم التطرق إليه وهو مخاطر عدم الإلتزام الأخلاقي، والتي لا يمكن

ضبطها أو ملاحظتها من قبل المؤسسة (المصرف) والسبب في ذلك لأنها سلوك خفي حيث يقوم العميل في بداية الأمر بتقديم القدر اللازم من المعلومات لإقناع المصرف في الانخراط في عملية المشاركة وبعد منحه التمويل المطلوب لا يتم السداد من جانب العملاء، وهذا ما يدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى الابتعاد عن التمويل بالمشاركة حيث ثبت بالممارسة العملية من تدني مستوى القيم والأخلاق الإسلامية الرشيدة لدى أكثر طالبي التمويل بالمشاركة حيث تحولت أغلب عمليات التمويل بالمشاركة إلى المحاكم لعدم قدرة المؤسسة في الحصول على حقوقها وغثباتها لتعدي وتقصير وتهرب عملائها في مجتمعات بعيدة عن مكارم الأخلاق، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الحد من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي للعملاء من خلال وضع بعض الضوابط الخاصة للعملاء الذين سيتم تمويلهم بالمشاركة ومنها التالي:

أن يتم اختيار العملاء ذوي السمعة الحسنة والخبرة الكافية (الأسماء الجارية الناجحة). ويجب الاعتماد على المصادر المباشرة والغير مباشرة للحصول على كافة المعلومات اللازمة عند إعداد نموذج الإستعلام للتأكد من سمعة العملاء المقترح تمويلهم.

أن يتم التعامل بصيغة المشاركة مع المؤسسات الحكومية التي تقوم بمشروعات اقتصادية كبيرة مثل المشروعات التنموية بمختلف أنواعها.

أن تدخل في تمويل المشروعات الكبيرة ذات معدلات الربحية العالية.

أن تكون نسبة مشاركة العملاء فى رأس مال المشاركة عالية لإثبات حسن نية العميل (الشريك).

ضرورة الاعتماد على نظم تقييم حديثة ومتطورة لتقييم دراسات الجدوى المقدمة من العملاء المزمع تمويلهم بصيغة المشاركة.

قيام الإدارات المختصة بالمؤسسات المالية الإسلامية بعمل دراسات عن قطاعات السوق والاحتياجات التمويلية قبل الدخول في عمليات التمويل بالمشاركة.

الاعتماد على مؤشر عند احتساب الأرباح للمؤسسة وذلك للحد من المخاطر الائتمانية.

أهمية مراجعة عقود التمويل بالمشاركة من الناحية الشرعية والقانونية قبل توقيعها وذلك للحد من المخاطر القانونية والشرعية.

الحصول على كافة الضمانات والتعهدات اللازمة في ضوء الدراسة الائتمانية لموقف العميل للحد مخاطر الائتمان.

أن يتم التركيز على التمويل بالمشاركة المتناقصة بشكل أكبر من المشاركات الثابتة.

يجب أن لا تزيد مدة التمويل بالمشاركة للمشروعات عن فترات لا تزيد عن ثلاث أو خمس سنوات.

المراجع.

1. إلياس عبد الله أبو الهيجاء " تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن" **رسالة دكتوراة**، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2007.

2. تركى محجم الفواز، حسام على داود، ياسر أحمد عريبات، "إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن" **المجلة الأردنية في إدارة الأعمال**، المجلد 12، العدد2، 2016 م.

3. د/ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، **مكتبة التقوي**، مدينة نصر، 2006م.

4. د/ خديجة خالدي " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية" **المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشامله من المنظور الاسلامي**، بالدوحة، قطر، من 18–20 ديسمبر 2011.

5. د / خولة النوباني " المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلا " **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية**، 5–6 إبريل 2012م.

6. زهير أحمد على أحمد، "صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية" **رسالة دكتوراة**، في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016 م.

7. **د/ سامر مظهر قنطقجي** " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2010.

8. عابد فضيلة، أنس مملوك، "تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية" **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 36، العدد 5، 2014 م.

9. عبد الرازق بن حبيب، أسماء طهراوى، "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل "**مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، الصادرة عن الجمعية الاقتصادية الأمريكية، المجلد 19، العدد 1، 2013 م.

10. د /محمد البلتاجى " نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية**، 5–6 أبريل 2012م.

11. المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين،2010م.

12. المبادئ الإرشادية **لإدارة المخاطر** للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا المؤسسات التأمينية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005.

13. Abdulazeem Abozaid , "The internal challenges facing Islamic finance industry", **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management**, Vol. 9 Iss: 2, 2016.

14. H. Jamal Zubairi and Sarwat Ahson “Balancing Risk Management and Profitability”, **Pakistan Business Review**, July, 2015.

15. Hussein A. Hassan Al-Tamimi, Hela Miniaoui & Walaa Wahid Elkelish " Financial Risk and Islamic Banks’ Performance in the Gulf Cooperation Council Countries" **The International Journal of Business and Finance Research**, volume 9, Number 5, 2015.

هدية العدد : رابط التحميل



أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الاجتماع الثالث لمدراء العمليات والاستثمار

٢٢ مارس ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين





أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب اجتماع الطاولة المستديرة الثالث لمدراء العمليات والاستثمار تحت عنوان: "**الاستثمارات المالية الإسلامية، تحديات وآفاق**"، والذي استمر لمدة يومان في المنامة، مملكة البحرين.

وتم تدشين الاجتماع بكلمة افتتاحية من الأستاذ عبدالإله بلعتيق الأمين العام للمجلس العام، والبروفيسور محمد عزمي عمر المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تلتها كلمة ترحيبية من السيد خالد حمد المدير التنفيذي للرقابة المصرفية في مصرف البحرين المركزي.

وجمع اجتماع الطاولة المستديرة مايقارب ٤٠ مشاركاً من مدراء العمليات والاستثمار من منطقة الشرق الأوسط، ودول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، وآسيا الوسطى وأفريقيا (جنوب الصحراء الكبرى)، وأوروبا وذلك للبحث في سبل واستراتيجيات تطوير ونمو الاستثمار للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويهدف الاجتماع إلى بحث سبل تعزيز قدرات المؤسسات المالية الإسلامية، وفتح الباب لتبادل التجارب المهنية بين خبراء الصناعة والمدراء التنفيذيين في قطاع استراتيجيات الاستثمار الإسلامي المتخصصة في الأصول والقطاعات

المختلفة، بالإضافة إلى دراسة طرق التكيف مع المعاملات التجارية المتماشية مع عوامل المخاطر وبالأخص المعاملات المالية الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار لبناء أسس معيارية للحسابات الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية.



ناقشت الجلسة الأولى طرق تعزيز ودمج استراتيجيات المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل البنية التحتية والمشاريع ذات الصلة، كما سلطت الضوء على الفرص والتحديات الرئيسية في مجال الطاقة والبنية التحتية وتمويل المشاريع في أسواق الدول الناشئة، بالإضافة إلى كشف عوامل المخاطر، وتقنيات التحوط، وتمويل المشاريع المبتكرة، وتعزيز سبل التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق الناشئة.

وخلال مناقشة محاور الجلسة الثانية، تم التركيز على تعزيز الخدمات المصرفية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية للاستفادة القصوى من استقرار النمو للثروات في مجال التمويل الإسلامي، مع تسليط الضوء على توجه الأسواق الناشئة في بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة وطرق التمويل المتبعة من القادة وأصحاب القرار في تلك الدول، وفي نهاية الجلسة تم التطرق أيضا لأساليب دمج الخدمات المصرفية الخاصة بمنتجات حسابات الاستثمار للمؤسسات المالية الإسلامية.



وصممت الجلسة التالية خصيصاً للنظر في تعزيز استراتيجيات المؤسسات المالية الإسلامية في حقوق الملكية الخاصة، وسيعطي المتحدثون لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية المعاصرة ومحركات النمو في الدول الناشئة، بالإضافة إلى مناقشة القطاعات التجارية الرئيسية للإستثمار في الأسهم مع التركيز على أهمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وستناقش الجلسة أفضل الممارسات الاستراتيجية المبتكرة في استثمار وإمتلاك الأسهم بالطرق الإسلامية خاصة في

الأسواق الناشئة، وتم اختتام الجلسة بالكشف عن أبرز التقنيات لإدارة المخاطر في الاستثمارات الإسلامية للأسواق الناشئة.



وبدأت جلسات اليوم الثاني من اجتماع الطاولة المستديرة بالتركيز على تطوير التقنيات الفنية للاستثمار في مجال التمويل الإسلامي، والتطرق لمواضيع أخرى ذات علاقة مثل دمج معايير الاستدامة في إطار الاستثمار الإسلامي، وسيتم الختام بجلسة حول تجارب خاصة في بعض الدول.

عقد الاجتماع بمشاركة عدد من أعضاء المجلس العام امن أكثرمن ١٧ دولة، ممثلين أهم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وصناع القرار في التمويل الإسلامي.

والجدير بالذكر، أن هذا الاجتماع هو الثالث ضمن سلسة اجتماعات للطاولات المستديرة التي تعقد بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، حيث عقد الاجتماع الأول تحت عنوان "استراتيجيات التوسع الدولي للمؤسسات المالية الإسلامية" في فبرايرعام ٢٠١٥ في المنامة، مملكة البحرين، وتم إصدارمنشور حول المخرجات الرئيسية في يوليو ٢٠١٥، أما الاجتماع الثاني فقد عقد تحت عنوان "بناء القدرات الفنية في تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر" في ١٣ – ١٤ مارس ٢٠١٦، في جدة، المملكة العربية السعودية.

ويمثل هذا الاجتماع أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الثالث للمجلس العام حول نشر الوعي وتبادل المعلومات، من خلال التعاون مع جهات هامة وفعالة في هذه الصناعة، وهو أيضا ضمن أهداف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب حول معالجة القضايا الهامة التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال مبادرات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

